وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -01-
كلية الحقوق

رقم التسجيل 40/D3C/2022
رقم الترتيب 03/Dpr/2022

النظام القانوني للتأمين التكافلي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD تخصص قانون التأمينات

إعداد الطالبة:
سلوى بن الشيهب

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
سليم بودليو

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة

الاسم واللقب:

أ.د سامي بلعابد	**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-01-**	**رئـــــــــيسًا**
أ.د سليم بودليو	**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-01-**	**مشرفا ومقرراً**
د. إلهام بوحلايس	**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-01-**	**عضوا مناقشاً**
د. هشام كلو هشام	**جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-01-**	**عضوا مناقشاً**
أ.د غنية باطلي	**جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-**	**عضوا مناقشاً**
د. محمد رضا التميمي	**جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**	**عضوا مناقشاً**

السنة الجامعية: 2022/2021

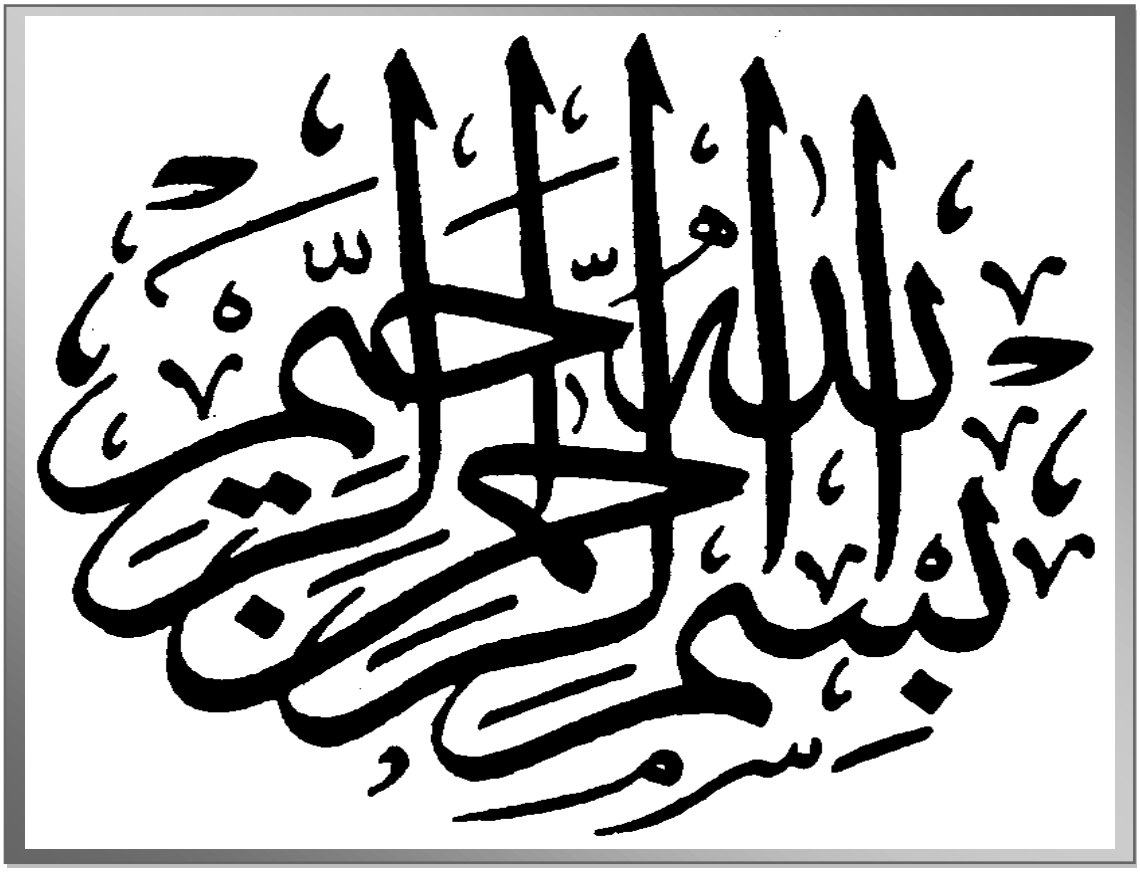
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

... يا رب إذا أعطيتني مالاً لا تأخذ سعادتي ... وإذا اعطيتني قوةً لا تأخذ عقلي ...
وإذا أعطيتني نجاحًا لا تأخذ تواضعي
وإذا أعطيتني تواضعًا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي
... يارب لا تدعني أصاب بالغرور ... إذا نجحت ... ولا أصاب باليأس إذا فشلت ...
بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح
... يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة ... وأن الانتقام أولى مظاهر الضعيف ...
يارب إذا جردتني من المال أترك لي الأهل ... وإذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناء
حتى أتغلب على الفشل
إذا جردتني من الصحة أترك لي نعمة الإيمان
يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار
وإذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو.

شكر وتقدير

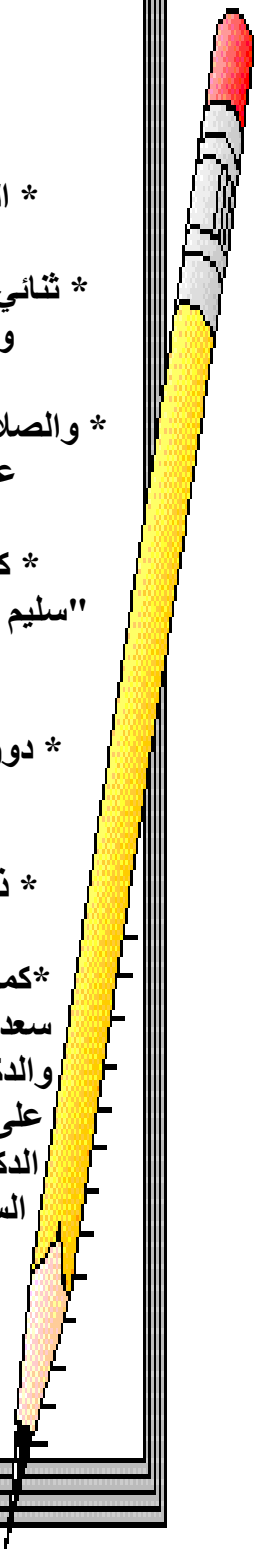

* الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو أن هدانا الله *

* ثنائي الأوَل والأخير إلى الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل والذي أنار لي درب العلم وأعانني على إتمام عملي هذا .

* والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، من حث الأمة على طلب العلم وجني ثماره لأنه الضياء والنور للبصائر.

* كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "سليم بودليو" على ما قدمه من نصح وإرشاد والمجهودات الجبارة التي بذلها معي وحرصه الشديد لإتمام هذا العمل.

* دون أن أ نسى توجيه بالغ تشكراتي إلى اللجنة العلمية لقبولها الإشراف على مناقشة رسالتي

* ذلك الفضل الجزيل والشكر عرفانا، حفظكم الله من كل شر.

*كما نشكر الأستاذة:
سعدي عبد الحليم، خلفاوي عبد الباقي، لعور حمزة حسان
والدكتور محمد خليل يوسف أبو بكر لتقديمه يد العون وإشرافه على إعداد رسالتي طوال فترة إقامتي بعمان.
الدكتور محمد بدوي القاضي
السيد عبد العزيز بوبكر لمده يد المساعدة على إخراج هذه الرسالة.

"ولا أنسى كل من قدم لي يد العون من بعيد أو قريب"

اهـــــداء

* بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهنا نحن اليوم الحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دستي هذا العمل المتواضع.

* الى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم التعليميين إلى سيد الخلق ورسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

*أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى: أحب الناس إلى ما لدي ما قال فيهما عز وجل
﴿وَقَضَى رَبُّكَ إِلاَ تَعْبُدُواْ إِلاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾

*إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى
" والدتي العزيزة "

*إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى
" والدي العزيز "

* إلى من حبهم يجري في عروقي ولهج بذكرهم فؤادي إلى أخي العزيز
" وليد وعائلته "

* إلى أخواتي : " فراح – شبيلة وعائلتهم – رحمة سلاف "

وإلى كل عائلة " بن الشيهب " وعائلة " عميرش "وعائلة "عبد العزيز"

* إلى من سرنا سويًا ونحن نضق الطريق معًا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدًا بيد ونحن نضق زهرة تعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي
"هاجر(ذهبية) – خولة – صبرينة – رقية – حورية – منى – سهام"

مقدمـــــــة

مقدمة:

يتعرض الأفراد والمؤسسات للعديد من المخاطر التي تصيبهم ذاتيا أو تصيب ممتلكاتهم، فلجؤوا إلى التأمين كحل لمعالجة أثار الأضرار التي تحل بهم بغرض التخفيف منها وإزالتها بعد أن تخلت معظم الدول عن مسؤوليتها في تحقيق التكافل بين رعاياها ومساعدة المحتاجين منهم، وضعف الوازع الديني عند الناس وتراجع التعاون فيما بينهم فضلاً عن تعدد أسباب الأخطار وجسامة أثارها، فاتسعت دائرة التعامل به لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة، صناعة، وزراعة، حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون كالتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المركبات، فهو إجباري بحكم الواقع لأنَّ الأفراد لا يجدون في غيره وسيلة فعالة للضمان ضد المخاطر التي يتعرضون لها.

ومع بداية القرن 19 شهد التأمين تقدماً كبيراً نظراً لما يوفره من تغطية لجوانب اقتصادية واجتماعية للأفراد، ولدوره في دعم التنمية الاقتصادية عن طريق تكوين رؤوس أموال ضخمة واستثمارها في العديد من المشاريع التنموية، فظهر جدل كبير حول شرعية التأمين التجاري لاحتوائه على شبهة القمار، الغرر وغيره من المحظورات الشرعية، فأخضعه العلماء المسلمون المعاصرون إلى مجموعة من الدراسات من خلال عقد الندوات والمؤتمرات في العديد من الدول الإسلامية حوله التي أسفرت عن حرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه وأقروا وأوصوا بالتأمين التكافلي بديلاً شرعياً له الذي ترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية.

وأثبت التأمين التكافلي جدارته في قيادة هذه الصناعة بعد الأزمة المالية سنة 2008 التي عرفتها اقتصاديات العالم وخلفت أثاراً طالت العديد من الشركات الكبرى منها AIG الأمريكية للتأمين على الودائع المصرفية التي تعد أكبر شركة تأمين عالمية، وبالمقابل شهدت الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية تطوراً ملحوظاً وأثبتت صمودها أمام تداعيات هذه الأزمة فكان لابد من إيجاد شركات تأمين تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فتم التوجه إلى تبني نظام التأمين التكافلي كمنافس للتأمين التجاري كونه عبارة عن مؤسسات مالية بحثة تسعى لتحقيق الربح المادي لأصحابها على حساب أصحاب وثائق التأمين، ولا تحقق الأمن والتأمين ولا التكافل والتضامن عكس شركات التكافل.

ما دفع بالعديد من الدول إلى تحويل نظامها التأميني من نظام ربوي إلى نظام إسلامي يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، فبدأت شركات التأمين التكافلي بالظهور في بداية السبعينات من القرن الماضي حيث ظهرت أول تجربة لهذه الصناعة في السودان سنة 1979 وانتشرت بعد ذلك في المملكة العربية السعودية، الشرق الأوسط، والشرق الأقصى وامتدت خدماتها إلى أنحاء العالم، وما يشير لنمو

هذه الصناعة أنَّه بعدما نجحت في إنشاء شركات التكافل بدأت في نقاش إنشاء شركات إعادة التكافل ليكون لها نظام متكامل يساعدها على الاستقلالية عن خدمات التأمين التجاري.

والجزائر كغيرها من الدول اتجهت إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية فأصدرت مجموعة من القوانين التأمينية التي تساعد على قيام نظام التأمين التكافلي، إذ تبنى المشرع الجزائري هذا النظام (التأمين التكافلي) على مرحلتين تمثلت الأولى في استحداث المادة 215 مكرر والمادة 203 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 [1] الذي أطلق عليه تسمية التعاضدي وأعقبهما صدور المرسوم التنفيذي 09-13 [2]، أمَا المرحلة الثانية فتمثلت في المادة 203 مكرر التي تم تعديلها بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020[3] وأعقبها صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021[4] الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بشكل صريح ولم يفرض قانوناً خاصاً للتأمين التكافلي واكتفى بمادة وحيدة (203 مكرر) تمم بها القانون حتى لا يخرج هذا النوع من التأمين عن المبادئ والشروط التي يحملها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، باعتباره المرجع في الكثير من الأحكام التي تتعلق بالتأمين والتي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية بالنظر إلى أنها المرجع الأساس للتأمين التكافلي.

ولعل أكثر ما يثار في دراستنا للنظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر هو طريقة تسييره والآليات المعتمدة من طرف المشرع لتحقيق غرض أن تكون الخدمات المقدمة من هذا النوع من الشركات بديلاً لتلك المقدمة من طرف شركات التأمين التجاري التي اعتمدت ومنذ الاستقلال في تقديم خدمات التأمين على التأمين التجاري.

إنّ الأهمية من دراسة هذا الموضوع "النظام القانوني للتأمين التكافلي" وبسط أحكامه من شأنه أن يكشف لنا عن الإطار أو النظام الذي خصه به المشرع على غرار التأمين التجاري وتمييزه عنه، سيما في غياب دراسات قانونية متخصصة أو عامة في الجزائر وفتح المجال أمام حاجة الباحثين والدارسين من أجل إحاطة أكبر في الموضوع كل ذلك بالنظر إلى حداثه القانون الذي ينظمه والتردد الواضح والخجول إن أمكن القول للمشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني الخاص بالتأمين التكافلي بالرغم من الدور الهام والخطير والعملي الذي أحيط به في سوق التأمينات، كما من شأنها أن تفتح المجال

---

(1)ـ الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، رقم 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، رقم 15 الصادرة في 12 مارس 2006، ص 03.

(2)ـ المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر، عدد 03، مؤرخة في 14 جانفي 2009.

(3)ـ قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ج ر، عدد 81.

(4)ـ المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، ج ر، عدد 14، الصادرة في 28 فبراير سنة 2021.

أمام دراسات أخرى ثانية لبسط وتنظير أحكامه وتفعيل لدوره في سوق التأمينات كل ذلك من أجل فك الغموض عن المفاهيم العامة للتأمين التكافلي والوقوف عندها لتحليلها والمساهمة في شرحها.

أمَا على المستوى العملي فإنّ أهمية دراسته تكمن في تبيان وتوضيح كيفية ممارسة هذا النشاط ومحو اللبس الذي يدور حوله لاسيما في عدم شمولية هذه التنظيمات التي تنظمها مع العلم بوجود أشخاص ناشطين في هذا المجال، بالإضافة إلى الدور الفعّال الذي يلعبه هذا النوع من التأمين في قيام اقتصاد السوق سيما سوق التأمينات بسبب الاستقراءات التي يقوم بها وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع وطرح تساؤلات عنه وكيفية ممارسته.

أمَا الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع كونه حديث النشأة ليس في الجزائر فقط ولكن في الكثير من الدول إذ لا نجد إلاّ بعض الدراسات الأكاديمية التي تنوه فقط بهذا الموضوع، دون الخوض في تفاصيله المهمة وكذلك محاولة التخصص أكثر في البحوث المتعلقة بالتأمينات والتوسع فيها للتوصل إلى شرح وتحليل عن طريق تساؤلات جديدة وبالإجابة عليها نكون قد ساهمنا في تفسير بعض الغموض وكذا محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة جديدة متخصصة في مجال التأمين التكافلي ومنه تشجيعًا للباحث في العلوم القانونية لتبنيه أبحاث مشابهة ومكملة لهذا البحث في حال أصدر المشرع الجزائري مراسيم مكملة تنظم هذه المهنة، أضف إلى ذلك حاجة الطالب الملحة إلى مراجع علمية متخصصة لتدعيم معلوماتهم النظرية بما يتوافق مع الواقع العملي الملموس.

كما يهدف البحث إلى التعرف على طبيعة التأمين التكافلي واختلافه عن التأمين التجاري من خلال:

- دراسة خصائص التأمين التجاري والتأمين التكافلي وإبراز الاختلافات الأساسية بينهما؛
- تحليل أساليب عمل شركات التأمين التكافلي في تغطية منتجات التأمين؛
- عرض تجارب الدول المطبقة لنظام التأمين التكافلي (التجربة الأردنية)؛
- دراسة خصائص سوق التأمين الجزائري ومدى قدرته على تبني نظام التأمين التكافلي؛
- استعراض إمكانية تبني شركات التأمين التجاري في الجزائر لنشاط التأمين التكافلي؛
- التعرف على الصعوبات التي تشوب هذا القطاع واقتراح حلول لانتقال شركات التأمين التجاري في الجزائر للعمل وفق أحكام نظام التأمين التكافلي.

وبعد ذلك كان علينا أن نبين بعض الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز هذه الرسالة التي تكمن أساسًا في ندرة البحوث والمراجع العلمية المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع إن لم نقل انعدامها كليةً بسبب حداثته، أمّا الصعوبة الكبرى فتمثلت في عدم تنظيم المشرع الجزائري له سابقا بشكل صريح الذي تطلب منا بحث دائم وطويل من قبلي ومن قبل الأستاذ المشرف للحصول على المرسوم

13-09 المنظم له الذي أطلق عليه تسمية تعاضدي فيه مما أوقعنا في لبس بدايةً في عدم إيجاده بسبب التسمية (التعاضدي) بالإضافة إلى عدم وجود تطبيق عملي فعلي على مستوى السوق الوطنية والشركة الوحيدة التي كانت على أساس تمارسه كانت في حقيقة الأمر تمارس التأمين التجاري والتكافلي مجرد تسمية فقط، بالإضافة إلى تقيد مسؤولي شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" وتحفظهم عن الإجابة على بعض الأسئلة من أجل الحصول على القدر الكافي عن المعلومات للإلمام بالموضوع.

وفي سبيل الإجابة عن إشكالية بحثنا: **ما مدى فعالية التأمين التكافلي في الجزائر باعتباره نظام بديل للتأمين التجاري في تغطية منتجات التأمين؟ وهل وفّق المشرع الجزائري في تنظيم أحكامه مقارنة بنظيره الأردني؟** اعتمدنا على عدّة مناهج علمية كالمنهج التاريخي لسرد مختلف مراحل تطور هذا التأمين، والمنهج التحليلي والوصفي لمختلف نصوصه القانونية وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة به لحداثته في الحياة القانونية الجزائرية، والتحليلي لاستخلاص مدى التزام المشرع في هذه النصوص بالمحاور الأساسية التي يجب تضمينها وضبطها على ضوء متطلبات السوق الوطنية وضوابط الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والمنهج النقدي لاستنباط الاختلافات بين التشريع الحالي وما يجب أن يكون عليه وفق المتطلبات والمعايير الدولية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة التجربة والتشريع الوطني بالتشريعات العربية (الأردني) الذي سنتخذه قانوناً وتجربة مقارنة لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما خاصة وأن شركة سلامة وشركة التأمين الإسلامية فرعان لنفس الشركة الدولية "إياك" السعودية البحرينية ولكن الشركة الأردنية لها تمركز جيد على الصعيد الوطني والدولي مقارنة بسلامة للتأمينات التكافلية الجزائرية مركزين كذلك على المنهج الجدلي لإبراز كل ما يتعلق بمعطيات التأمين التكافلي ومدى آفاقه المستقبلية في بلادنا.

وفي الأخير ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا البحث ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين وكل باب إلى فصلين حسب الخطة الأتية:

الباب الأوَل: الأسس النظرية للتأمين التكافلي

الفصل الأوَل: مدخل للتأمين التكافلي

الفصل الثاني: إعادة التأمين التكافلي

الباب الثاني: الأسس العملية للتأمين التكافلي

الفصل الأوَل: آليات عمل شركات التأمين التكافلي

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في الأردن وواقع تطبيقه في الجزائر.

الباب الأوَل
الأسس النظرية للتأمين التكافلي

الباب الأوَل: الأسس النظرية للتأمين التكافلي

تعتبر حاجة الإنسان إلى الأمان غريزة بشرية مرتبطة بتطور العلاقات الإنسانية وكذلك علاقة الإنسان بالطبيعة، فهو معرض لشتى أنواع الخطر ممَا يهدد حدوثها بإضرار قد تفقده إصراره في تحدي صعاب الحياة، فالسعي إلى الأمان مطلبا عبر عنه الفكر البشري بالبحث عن الأساليب التي تمنحه مبتغاه، ومنها نجد التأمين التكافلي الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهو قديم من حيث الفكرة حديث التطبيق يسعى إلى إشباع حاجة المجتمع الإسلامي من الأمان، إنطلاقا من مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة المشتركين والمعرضة لنفس الخطر، وذلك بتوزيع عبء الأضرار الناتجة عن حدوث الخطر لأحدهم على الجميع.

وعلى الرغم من توافر الأسس الفنية للتأمين التكافلي إلاَ أنَّه لا يكفي لإلغاء إحتمال إختلال التوازن بين إيرادات الشركة التكافلية ومصروفاتها إلغاء تام، لذلك فإن شركات التكافل تلجأ لمواجهة هذا الخطر بوسيلة تؤمن بها نفسها هي إعادة التكافل.

وعليه سنتناول في هذا الباب فصلين درسنا في:

الفصل الأوَل: مدخل للتأمين التكافلي

الفصل الثاني: إعادة التكافل

الفصل الأوَل: مدخل للتأمين التكافلي

يعتبر التأمين من أدوات مواجهة المخاطر، كونه يعمل على حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعَدة على إعادة تكوينها في حالة تعرضها للتلف.

أما التأمين التكافلي مستمد من الاقتصاد الإسلامي فكرا ومنهجاً وتطبيقاً، ينطلق من أصول شرعية مستندها التعاون المنظم القائم على عقد التبرع الملزم لمجموعة هيئة المشتركين بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها، لهذا يطلق عليه التأمين التكافلي.

ومن أجل توضيحه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأوَل ماهية التأمين التكافلي، وفي الثاني أحكامه.

المبحث الأوَل: ماهية التأمين التكافلي

إن عقد التأمين من العقود المنتشرة بين أفراد المجتمع الذين يلجؤون عادة إلى إبرامه سواء كان إختياريا أم إجباريا، إذ إتسع نطاقه في العصر الحالي وأصبح يشمل نواحي كثيرة من حيث المجالات المتكفل بها أو من حيث أنواع التأمينات بإختلاف صيغها تجارية كانت أو تكافلية ولبيان ماهية التأمين التكافلي فإنَّه لابد من معرفة مفهومه، خصائصه وتميزه عن التأمين التجاري وكذا معرفة مبادئه، أثاره وضماناته.

المطلب الأوَل: مفهوم التأمين التكافلي

من أجل تحديد مفهوم التأمين التكافلي سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية نشأته مع ذكر أهم التطورات التي مر بها عبر الزمن لنقوم بعدها بتقديم التعاريف المقدمة له وتكييفه الشرعي.

الفرع الأوَل: نشأة وتطور التأمين التكافلي

إختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي، فذهب البعض بأنَ بدايته كانت في بلاد العرب، وذهب فريق أخر للقول بأنَّ ظهوره كان في أوروبا، كما ذهب فريق ثالث للقول بأنَّ القدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التكافلي وهو مَا سنقوم بتفصيله فيما يلي:

أولاً: ظهور التأمين التكافلي في بلاد العرب

يرى أصحاب هذا الرأي[1] أنَّ العرب أول من عرف نظام التأمين التكافلي وذلك قبل ظهور الإسلام، أي في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام ودليلهم على ذلك هو الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، إذ كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف يذهبون فيها إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم إلى مخاطر في الطريق لغارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، فإتفق الإيلاف[*] إلى عقد إتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق[3]، ومن صور التأمين التي تعارف عليه أيضاً العرب قبل الإسلام نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدين عن الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه في صحيفة المدينة[*] وحث على العمل به[5].

وعليه يمكن القول أنَّ المجتمعات العربية سواء قبل ظهور الإسلام أو بعده عرفت عدة صور من التأمين خاصة التأمين الإجتماعي، والدليل على ذلك قيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص به، إذ أنَّه في حالة إصابة أحدهم بعجز يمنعه عن العمل إلتزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له وهذا قريب الشبه بنظام التأمين الإجتماعي المعروف حالياً إن لم يكن مطابق له، وعلى هذا فإنَّ ما يقوله البعض بأنَّ التأمين عقد حديث وليس له جدور في تاريخ الحضارة العربية قبل الإسلام أو بعده يمكن رده إلى أنَّ صور التأمين التي عرفت آنذاك لم تسم بمسميات التأمين ولا تطبق الأسس الفنية الحديثة فقط[6].

ثانياً: ظهور التأمين التكافلي في أوروبا

ويرى أنصار هذا الرأي أنَ التأمين التكافلي بدأ ظهوره في أوروبا ألمانيا تحديداً، إذ ظهر في القرن الخامس عشر أو السادس عشر ميلادي، وكان يغطي الأوبئة، المواشي، وأخطار الحريق، ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض، وأنشأت أول جمعية تعاونية في ألمانيا عام 1726م، ويلي ذلك ظهور بعض الهيئات الصغيرة كالجمعيات التكافلية للتأمين، جمعيات التأمين الذاتي، وصناديق التأمين الخاص في مختلف الدول[7].

ثالثاً: ظهور التأمين التكافلي في العصور القديمة

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ أول ظهور للتأمين التكافلي كان في العصور القديمة، وعرفه قدماء المصريين (العصر الفرعوني) إذ دلت النقوش المكتوبة في معبد الكرنك بالأقصر أنَّ القدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لتجهيز ودفن الموتى[8]، وكان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع إشتراكات لمواجهة إرتفاع تكاليف التحنيط والدفن.

---

(1)_ منهم إبن خلدون في مقدمته لابن خلدون، ط 4، دار إحياء التراث الغربي، لبنان، 1900، ص 42.

(*)_ الإيلاف: هم أربعة أخوة من بنو عبد مناف عمدوا إلى عقد عهد وحبل (إتفاق) مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليأمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق حيث ألف هاشم بن عبد مناف قيصر عندما خرج بلاد الشام، كما ألف أخوه عبد شمس الأحباش، وألف المطلب بلاد اليمن، أمَانوفل فقد ألف كسرى عند خروجه إلى بلاد فارس، وقد كان هذا الإيلاف أو العهد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنهب أثناء الرحلة، وبموجب هذا العهد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأمصار فلا يتعرض لهم أحد ولا تتعرض تجارتهم للنهب، وكانوا يقومون بدفع تعويض لمن تتلف أو تنهب بضاعته.

(3)_ خديجة علاق: دراسة إستطلاعية حول التأمين التكافلي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

(*)_ صحيفة المدينة: أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل.

(5)_ نعمات محمد المختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث- الأزاريطة، مصر، 2005، ص 220.

(6)_ نازك عوض إبراهيم محمد: التأمين التعاوني كبديل شرعي للتأمين التجاري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الإقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص 57.

(7)_ غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الإعتصام، 1979، ص 277.

(8)_ فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، مصر، ص 152.

رابعاً: التأمين التكافلي في العصر الحديث

مما ذكرناه سابقاً يتضح لنا أن التأمين بشكله التجاري الحالي بدأ تكافلياً تعاونياً ومع إزدهار وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، فانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم إلى أن وصلت شركات التأمين التجارية في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربا، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، إذ عقدت الندوات والمؤتمرات للبحث في مشروعيته واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة "محمد أمين إبن عابدين"(*) أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم.

وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن security، وإشتهر عند المسلمون بإسم "السوكرة"(*)، فقال فيه ابن عابدين لما سئل عن حكمه: "إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنَّه التزام ما لا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف"، وقد إختلف الفقهاء مند إبن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى ولو كان على صفة التأمين التجاري، إلاَ أنَّ الجمهور منهم إبن عابدين منع التأمين التجاري وأجاز صيغة بديلة تسمى التأمين التكافلي(3).

وقد بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد أن إستقر الأمر على حرمة التأمين التجاري وإقرار التكافلي بديلاً مشروعا له بعد صدور قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976 وقرار هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وأعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، إذ كان لابد من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي والإرتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري.

فبُذِلت على مدار العقدين الماضيين جهوداً تكللت بالنجاح ونتج عنها تأسيس شركات تأمين إسلامية تعمل بمقتضى التأمين التكافلي بصورته المتطورة، وكان الدافع لتطوير التأمين التكافلي هو زيادة أعداد المستأمنين لتصبح بمئات الألاف، وتنوع الأخطار المؤمن منها لتشمل أنواعاً كثيرة فإقتضى الأمر وجود شركة متخصصة بالتأمين تتولى إدارة أعمال التأمين التكافلي اكتتابًا وتنفيذاً على أساس الوكالة بأجر معلوم.

ومن أهم العوامل التي شجعت على إنشاء شركات التأمين التكافلي هو الإستغلال الممارس من قبل شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأوَل هو الربح، وزاد من استغلالها أنَّ التأمين أصبح إلزامياً في بعض صوره كالتأمين على السيارات، وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمال، وتأمين البضائع المستوردة ونحو ذلك.

وقد أحدث ذلك رد فعل ساهم في تأسيس عدد من شركات التأمين الإسلامية على أساس التأمين التكافلي، وهو أمر منافس لشركات التأمين التجاري لأنَّه حل محلها في النطاق الواسع الذي كانت تعمل فيه، وبمنهجية إسلامية متميزة تقوم على أساس تقديم الحماية للمستأمنين بكلفة متكافئة.

ولقد كان للبنوك (المصارف) الإسلامية الدور الفعال على صعيد العالم الإسلامي في تأسيس شركات التأمين الإسلامية، ودعمها ورعايتها وإنجاحها، فمعظم هذه الشركات منبثقة عن المصارف

(*)ـ محمد إبن عابدين ولد سنة 1784 وهو أحد الفقهاء الأحناف وأول فقيه تناول موضوع التأمين من الناحية الفقهية، حيث يرى أنَ نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي وقد أسمى هذا التأمين بعقد السوكرة، وقد أورد إبن عابدين أحكام عقد التأمين في باب المستأمن من كتاب الجهاد في كتاب حاشية رد المختار شرح تنوير البصائر في الجزء الثالث.

(*)ـ لمزيد من التفاصيل أنظر نعمات محمد المختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 321.

(3)ـ معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق ـدراسة بعض التجارب الدوليةـ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2011-2012، ص 46.

الإسلامية، وتقوم هذه المصارف بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع وإستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامية [1].

ومن أشهر شركات التأمين الإسلامية من حيث تاريخ تأسيسها كما يلي[2]:

- شركة التأمين الإسلامية في السودان: وهي أول شركة تأمين إسلامي ظهوراً، إذ ظهرت إلى حيز الوجود في مطلع عام 1979م في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني؛
- الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" في دبي: وقد تأسست مع نهاية عام 1979م من قبل بنك دبي الإسلامي؛
- شركة التكافل الإسلامية بالبحرين ظهرت عام 1983؛
- شركة التكافل الإسلامية بلكسمبورغ (Luxembourg) ظهرت عام 1983؛
- شركة التكافل الماليزية ظهرت عام 1984من قبل البنك الإسلامي الماليزي؛
- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي: ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985 بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية بالكامل.
- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين ظهرت سنة 1995 في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها؛
- شركة التأمين الإسلامية بمساهمة العامة المحدودة ظهرت سنة 1996 في الأردن، من قبل البنك الإسلامي الأردني.

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي

قبل التطرق لتعريف التأمين التكافلي وجب علينا أولاً الإشارة إلى مسمياته نذكرها بمعانيها:

1- **التأمين التعاوني:** ويسمى بهذا الإسم لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم[3].

2- **التأمين التبادلي**: سمي بالتأمين التبادلي لأنَّ الأعضاء أنفسهم مؤمن ومؤمن لهم في وقت واحد، فليس بينهم وسطاء أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم[4].

كما أنَّه سمي بالتبادلي لسببين هما:

أولهما أنَّ مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، أمَا الثاني لأنَّ كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن له أو المستأمن[5].

3- **التأمين الإسلامي:** يسمى هكذا لقيامه على أسس وقواعد شرعية، فهو يختلف عن التأمين التقليدي وإن إشترك معه في جوانب أخرى وأهم هذه الفوارق هو أنَّه يطبق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلاَ أنَّ مصطلح التأمين الإسلامي أعم وأشمل من التأمين التكافلي لأنَ الأوَل يشمل التأمين الإجتماعي

---

(1)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 22-23.

(2)_ محمد سعدو الجرف: تطور الفكر الإسلامي في مجال التأمين، بحث مقدم لمؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي "واقعها ومستقبلها"، جامعة الأزهر، مصر، 2001، ص 27-29.

(3)_ دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة" بين الواقع الأفاق والتحديات"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.

(4)_ أحمد محمد لطفي: نظرية التأمين المشكلات والحلول الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 35.

(5)_ عبد الحليم سعدي وسلوى بن الشيهب: التأمين التكافلي على ضوء التجربة الجزائرية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي المحكم الثالث حول "دور الصناعة المالية الإسلامية في دعم تمويل التنمية المستدامة"، الأردن، أيام 11-13 ديسمبر 2017، ص 4.

والتكافلي بكافة أنواعه، في حين أنَّ المصطلح الثاني يقتصر فقط على التأمين التكافلي وأنواعه المختلفة دون الإجتماعي.

4- **التأمين التكافلي:** ويعد الأحدث نسبياً، فقد شاع إستخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995م.

فالأشخاص يتكاتفون فيه فيما بينهم ويساند بعضهم بعضاً، وأيضاً لمعنى الكفالة ذاتها، ولأنَه يفعل أيضاً على وجه التبرع من جماعة أو مجموع المشتركين عند أكثر الفقهاء[1].

بعد التطرق لمسميات التأمين التكافلي سنتناول تعريف التأمين التكافلي في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي عبارة عن مفهوم مركب بين التأمين والتعاون، وهو مشتق من الفعل الرباعي "أمّن" الذي يعني الإطمئنان والوثوق.

أمَا التعاون بإعتباره لفظاً فأصله الفعل الثلاثي "عون" والعون الظهير على الأمر الواحد والإثنان والجمع والمؤنث فيه سواء، وقيل الجمع هو الأعوان والعوين، فتقول أعنته إعانة وإستعنته وإستعنت به طلبت منه العون، وتقول إستعنت بفلان فأعانني أي ساعدني، والإسم العوين والمعانة والمعونة والمعُون، وقيل مَعُون جمع معونة، وتعاون القوم وإعتونوا، وإعتانوا إذاً عاون بعضهم بعضاً، والمعاونة الإعانة، ورجل مِعوان حسن المعونة يكثرها الناس[2]، والتعاون في علم الإقتصاد "مذهب إقتصادي شعاره الفرد للجماعة، ومظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط"[3].

فمعنى التعاون في الإقتصاد يقترب كثيراً من المعنى المركب الذي يدل على الاشتراك في الإعانة لتوفير الطمأنينة، أو التبادل في تحقيق الأمن والأمان، وعليه فالتعاون في المعنى اللغوي هو المساعدة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي

إختلفت تعاريف الفقهاء للتأمين التكافلي، فمنهم من عرفه بإعتباره عقد، ومنهم من عرفه بإعتباره نظام، وعليه سنقوم بعرض بعضاً منها.

1- تعريف التأمين التكافلي بإعتباره عقداً

يعرف بأنَّه: "إتفاق بين شركة التأمين التكافلي (الإسلامي) بإعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو إعتباري) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، وإلتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائده لأعضاء هذه الهيئة، على أن تَدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تُجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من خلال وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[4].

---

(1)_ ياسمينة بن شرنين: التأمين التعاوني ماهيته، أحكامه ضوابطه، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الخروبة، الجزائر، 2012-2013، ص 83-84.

(2)_ جمال الدين إبن منظور: لسان العرب، مج 13، دار صادرة، لبنان، 1999، ص 298.

(3)_ ياسمينة بن شرنين: التأمين التعاوني ماهيته، أحكامه ضوابطه، مرجع سابق، ص 75.

(4)_ عبد القادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي محاولة لإبراز نظام الإسلام لمتكامل في تأمين الأنفس والأموآل من أضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا، وعرض للتأمين الوضعي وبيان أحكامه، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 89.

ويعرفه أبي زهرة [*]: "عقد التأمين التعاوني هو إتفاق جماعة على تكوين رأس مال يساهمون فيه ويستغلونه إستغلالاً غير مخالف للشرع الإسلامي".

كما أشار بعض العلماء إلى أن عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يَلتقُون من خلال نظام الشركة في تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك وفقاً لنظام الشركة والقواعد التي تتضمنها وثائق التأمين.

2- تعريف التأمين التكافلي بإعتباره نظاماً

من التعاريف التي تناولت هذا الجانب:

تعريف مصطفى الزرقاء: "هو تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن إحتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت ووقعت"[2].

نجد أنَّ هذا التعريف قد عرف التأمين على أنَّه ضمان وهو مخالف لما جاء به سائر الفقهاء الذين بحثوا في هذه المسألة ومن بينهم من سنتطرق لهم لاحقاً، فالضمان[3] غير التأمين.

ويعرفه المشرع الأردني في المادة 2/ب منه: "تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون " المشتركين " يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك بإلتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الإشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي وإستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم بإعتبارها وكيلا أو حصة معلومة بإعتبارها مضارباً أو كلاهما معاً وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"[4].

وقد تطرق المشرع الجزائري لتعريفه حديثاً بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 والتي جاءت كآلاتي: تتمَم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم إسم "المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرَع يسمّى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها"[5]،

وحسب ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر سيكون: من خلال شركة تأمين تمارس حصرياً التأمين التكافلي أو عن طريق تنظيم داخلي يدعى "نافذة"

(*)- هو محمد بن أحمد أبي زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بمدينة المحلى الكبرى سنة 1316-1898م، بدأ باتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدَين 1933م، توفي بالقاهرة عام 1394-1974م.

(2)- عبد الحميد علي ناصر: التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، ط 1، مركز الكتاب للنشر، 2010، ص 75.

(3)- لمزيد من المعلومات أنظر حسن كامل فهمي: حول قضيتي التأمين والضمان لودائع البنوك، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012، ص 47-49.

(4)- المادة 2/ب من تعليمات تنظيم أعمآل التأمين التكافلي لسنة 2011 المعدل لقانون تنظيم أعمآل التأمين رقم 33 لسنة 1999.

(5)- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81.

في شركات التأمين التقليدي، أي أنَّ المشرع فتح المجال لشركات التأمين التقليدية أيضا ممارسة التأمين التكافلي تزامنا مع التأمين التقليدي من خلال نوافذ على مستواها.

وقد أكد على ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر[1].

من التعاريف السابقة نلاحظ أنَّ تعريف أبي زهرة قد بين الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، فقد أشار إلى أنَّ هذا العقد يجمع بين أفراد دون تحديد لوظيفتهم، فاللفظ جاء مطلقاً ممَا يدل على أنَّ التأمين شامل لجميع أنواع التأمين دون الإقتصار على بعضها كما يؤكد على أنَّه بديل يشمل كافة أنواع التأمين وليس عبارة عن هبة فقط بجواز هيئات التأمين التجاري، كما أوجب المشتركين بأن تكون تصرفاتهم غير مخالفة لأوامر الله، وبالتالي فهذا العقد مبني على قواعد الشريعة ممَا يضفي عليه صفة الإباحة، ما يعني الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في جميع تصرفات الهيئة التأمينية، غير أنَّه لم يشر إلى مآل هذه الأموال وفيما تصرف.

ومن المفاهيم السابقة يتضح أن عقود التأمين التكافلي هي عقود اختيارية على سبيل التبرع، وأن المشترك يدفع اشتراك لجماعة لإقتسام المخاطر، ويستحق من الإشتراكات إذا حلَ به ضرر، كما يمكن إعتباره بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد ترعى بعض جوانب التكافل الإجتماعي الأكثر ضرورة عندهم ولا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

بالإضافة إلى أن كل مشترك يقوم بدفع الاشتراكات فيه يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيره في آن واحد، وتكون تلك الاشتراكات ملك لأصحابها (حملة الوثائق) ويكون لهم الحق فيها أو فيما تبقي منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقي من الاشتراكات (ويسمي الفائض التأميني) بعد دفع التعويضات للمتضررين إلى حملة الوثائق.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

أثير في الأونة الأخيرة رأي الدَين في موضوع العمل التأميني وقد كتب الكثير من الفقهاء في هذا الموضوع فمنهم مؤيد ومنهم معارض وفيما يلي عرض لذلك.

أولاً: مشروعية التأمين التجاري

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية التأمين التجاري، فمنهم من يرى حرمته وهو الجمهور، وفريق يرى إباحته، وفريق حرم بعض الأنواع وأجاز البعض الأخر ولكل منهم أدلته.

1- تحريم التأمين التجاري:

قام مجموعة من الفقهاء ومنهم: إبن عابدين والعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي [*] ومحمد أبو زهرة رحمه لله وغيرهم بتحريم التأمين التجاري تحريماً قاطعاً مستندين في ذلك إلى مجموعة الأدلة المعتبرة والتي تثبت وجود عناصر: الغرر، الربا، القمار والمراهنة التي سنتناولها كلا على حدا.

أ- وجود الغرر في التأمين التجاري:

الغرر في اللغة هو: "ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، وفي القاموس غره أي خدعه وأطعمه بالباطل"[3].

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14.

(*)- العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي هو مفتي الديار المصرية قديما، وهو أقدم باحث في موضوع التأمين بعد العلامة إبن عابدين، فقد جاءه استفتاء من بعض علماء الأناضول في العهد العثماني، فأجابه برسالة طبعت في مطبعة النيل لمصر سنة 1324ه-1906م.

(3)- حسين بن منصور: التأمين في الشريعة الإسلامية، ط 1، دون دار نشر، 1992، ص 10.

إصطلاحاً هو: "بيع ما يجهله المتبايعان أو لا يوثق بتسليمه كبيع سمك في الماء أو الطير في الهواء".

ويعرفه الفقهاء كما يلي[1]:

- قال السرخسي الحنفي: الغرر ما يكون مستور العاقبة.

- وقال القرافي المالكي: أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا.

- أمَا الأسنوي: فقال بأن الغرر هو الذي ما تردد بين شيئين أغلبهما أخوفهما.

- كما قال ابن تيمية: الغرر هو مجهول العاقبة

- ويعرفه الأستاذ الزرقا بأنَّه: بيع الأشياء الإحتمالية غير محققة الوجود أو الحدوث لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبع بالقمار[2].

ومنه فالغرر ما يكون وجوده غير متحقق وإحتمالي، وبيع الغرر هو بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه أي وجوده مخاطرة في إستحقاق الشيء المعقود عليه أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه.

فنظام التأمين التجاري يقوم على الجهالة والغرر، لأن كلاً من المومن له المتعاقد، وشركة التأمين يتعاقدان على أمور قد يمر العمر كله ولا يقع هذا الأمر الذي تعاقدا عليه، علما أنَّ المؤمن له قد دفع لشركة التأمين أموالاً مقسطة ولا يدري إن كان سيحصل على فائدة (مبلغ التأمين) أم لا، كما أنَّ كلاهما يجهلان مقدار التعويض ومتى سيحصل الخطر، فالغرر يدخل في الأجل وهو محرماً شرعاً.

ب- وجود الربا في التأمين التجاري

الربا لغة هو: "الزيادة والنمو والعلو"[3].

اصطلاحاً هو: "الزيادة في أحد العوضين المتجانسين دون مقابل لهذه الزيادة أو تأخر أحدهما عن الأخر"[4] وهو حرام لقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة/275].

ويعرف كذلك: هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عوض شرط فيه، وينقسم إلى قسمين: ربا الفضل (ربا البيوع) وربا النسيئة (ربا الديون).

أمَا ربا الفضل فهو: مبادلة -أو بيع-مال ربوي مع مال من جنسه، أي بيع الجنس الواحد بجنسه مع زيادة الثمن كأن يبيع 100غ من الذهب ب 110غ من الذهب[5].

وربا النسيئة هو الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الأجل، أو هو بيع جنس من الأجناس الربوية بمثله مع تأجيل أحد العوضين، أي أنَّه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرهما أن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما[6].

---

(1)_ حسين بن منصور: التأمين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.

(2)_ أمنة زغلول: واقع ثقافة التأمين التكافلي وتأثيرها على الطلب على منتجات التكافل -دراسة ميدانية: حالة سلامة لتأمينات-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2015-2016، ص 22.

(3)_ حسن بن منصور: التأمين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 14.

(4)_ سامية معزوز: التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم الإقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري 2، الجزائر، 2015-2016، ص 68.

(5)_ أمينة زغلول: واقع ثقافة التأمين التكافلي وتأثيرها على الطلب على منتجات التكافل -دراسة ميدانية: حالة سلامة لتأمينات-، مرجع سابق، ص 21.

(6)_ عبد الرحمان رمضان حافظ: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2005، ص 9.

وقد تشتمل المعاملة الواحدة على ربا الفضل وربا النسيئة معا: وهو بيع جنس من الأجناس الربوية بجنسه متفاضلاً مع تأجيل أحد العوضين

والتأمين التجاري يقوم على المعاوضة بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط وفي المقابل المؤمن يلتزم بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر وقد يكون هذا التعويض أقل أو أكثر أو مساوياً لما دفعه المؤمن له من أقساط.

وعليه فهو عقد معاوضة ينصب على إستبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعاً أي ما يعرف بالربا بسبب عدم التماثل بين عوضي الجنس وتأخر أحدهما عن الأخر.

ج- التأمين التجاري قمار ومراهنة

يتضمن عقد التأمين التجاري على عنصري القمار والمراهنة كما يلي:

القمار: يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من المال أو أي شيء أخر يتفق عليه.

الرهان: هو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من المال أو أي شيء أخر يتفق عليه.

توافق المقامرة الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، لكن المقامرة تفارق الرهان في أنَّ المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، وكلاهما عقد إحتمالي أو من عقود الغرر، فالإحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، وهذه هي الصفة المشتركة بين المقامرة والرهان[1].

وبالرجوع لعقد التأمين نجد أنَ عقود التأمين في حقيقتها تقوم على الرهان والمجازفة لأنَ إلتزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع (أي أن الخطر إحتمالي)، فإن وقع إلتزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض، وإن لم يقع لم تلتزم بشيء من ذلك[2].

وعليه فعنصرا الإحتمال والخطر هما العنصران المؤثران المقومان لكل تأمين وهما العنصران المؤثران لكل قمار، فالتأمين قمار محرم بالإجماع[3].

2- إباحة التأمين التجاري:

يرى أنصار هذا الاتجاه جواز عقد التأمين التجاري وقد إستدل أنصار هذا الرأي في قوله على الأدلة التالية:

أ-عقد التأمين عقد حديث إقتضته الضرورة والأصل في العقود الإباحة:

يعتبر هذا الدليل من أهم الأدلة التي إستدل بها المجيزون للتأمين التجاري، وذلك استنادا على القاعدة الشرعية التي تقضي بأنَّ الأصل في العقود الإباحة، فالعقود في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر فيحق للأفراد إنشاء مَا يرون من العقود حسب حاجتهم إليها شريطة أن تكون مطابقة لأحكام الشرع، ويرون أيضاً أنَّ العقود تصير جائزة شرعاً ولو شابتها بعض الشبهات الشرعية التي تقضي ببطلان العقد إذا إقتضتها الضرورة، وذلك تطبيقاً للقواعد الشرعية التي تنص على أنَّ الضرورات تبيح المحظورات[4].

---

(1)_ حسن بن منصور: التأمين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 16-17.

(2)_ عبد الله ناصح علوان: حكم التأمين في الإسلام، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1990، ص 34.

(3)_ سليمان بن إبراهيم بن ثيان: التأمين في الإسلام وأحكامه، ط 1، دار العلوم المتحدة، لبنان، 1992، ص 225.

(4)_ نعمات محمد المختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 303-304.

وبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين بكل أنواعها مباحة، لأنَّها من معاملات الناس النافعة ولم يرد بخصوصها نص يحرمها[1].

ب- قياس التأمين التجاري على عقد المولاة (*):

ويتلخص هذا العقد: أن يقول شخص مجهول النسب للعربي: "أنت وليتي تعْقِلُ(*) عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت"، فعقد المولاة هو صورة حية من صور عقد التأمين إذ يتحمل العربي مسؤولية مجهول النسب في كل ما يصدر عنه من أضرار، فوجه المشابهة بين عقد المولاة وعقد التأمين هو تحمل المسؤولية لا غير[4].

ج- قياس التأمين التجاري على عقد الجعالة (*):

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين جائز شرعاً قياساً على عقد الجعالة، وذهبوا إلى أنَ وجه الشبه بين العقدين يتمثل في الأجرة التي يدفعها رب المال للعامل نظير قيامه بحراسة المال في عقد الجعالة، وبين القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير قيامه بتوفير الأمان للمؤمن له.

د- قياس التأمين التجاري على نظام العاقلة (*):

إستدل القائلون بجواز نظام التأمين التجاري قياساً على نظام العواقل في كون نظام التأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية ونظام العواقل يتضمن تعاوناً في دفع الدية.

و- قياس التأمين التجاري على عقد ضمان خطر الطريق:

إستدل الحنفيون بجواز التأمين في باب الكفالة: أنَّه إذا قال شخص لأخر أسلك هذا الطريق فهو أمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، وسلكه وسُرق ماله وجب على الضامن أن ينفد ضمانه ويدفع بدل المال المسروق.

وهذا دليل قوي في إباحة التأمين على الأموال من الأخطار[7].

ج- قياس التأمين التجاري على قاعدة الوعد الملزم:

يرى القائلون بجواز نظام التأمين أنَّ جواز التأمين أساسه قاعدة الإلتزام والوعد الملزم، وهي من القواعد التي أخذ بها الفقه المالكي، حيث يختلف الوعد عند المالكية بإختلاف أهدافه وما ينتج عنه، فقد يكون الوعد مطلقاً كأن يقول سأعطيك كذا، وقد يكون مقيد بأسباب معينة كأن يقول قم ببناء بيتك وأعطيك كذا، وبإختلاف هذه الأحوال إختلف المالكية حول لزوم الوعد أو عدم لزومه غير أنَّ القول الراجح هو أنَّه لا يلزم الوعد إلاَ إذا ذكر له سبب[8]، ودخل الموعود في هذا السبب، ولما كان الوعد الملزم

---

(1)- صليحة فلاق: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم العلم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2014-2015، ص 43.

(*)- الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولاة والولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة ويقصد به إذا مَات المعتَقُ ورثه معتِقُهُ، والنوع الثاني هو ولاء المولاة وسببه العقد الذي يجري بين إثنين.

(*)- والعَقْلُ: هو دفع التعويض المَالي في جناية القتل الخطأ وهو ما يسمى بالدية، وقد قَال بعقد المولاة كبار الفقهاء الصاحبيين كعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس... رضي الله عنهم ، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه.

(4)- عبد الله ناصح علوان: حكم التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 10.

(*)- الجعالة في معناها اللغوي مشتقة من جَعَلَ، جَعْلاً وجَعَلَهُ كمنعه جَعَالَةً وإجْتَعَلَه: صنعة والشيء جَعْلاً: وضعه، وجُعَلَ يفعل كذا: أقبل وأخذه أمَا المعنى الشرعي للجعالة: فيقصد بها أن يجعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً معلومًا أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة.

(*)- العاقلة في معناه اللغوي مشتقة من عَقَلَ بمعنى ضرب ورجلٌ عَاقِلٌ وعَقُول، والعَقْلُ يعني الدية، العِقَال صدقة عام، عَقَّل القتيل تعني أعطاه ديته، وعَقَلَ عن فلان: غرم عنه جناية.

(7)- أيوب يحي الطاهر صديق: أثر التأمين التعاوني على طلب الخدمات التأمينية بالتطبيق على شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الفترة من 1992-2004، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007 ، ص 51.

(8)- صليحة فلاق: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-، مرجع سابق، ص 45.

من العقود الواجب الوفاء بها لرأي المالكية إستنادا على قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ **[المائدة/275]**.

فالأية واضحة الدلالة على وجوب الوفاء بجميع العقود التي أحلها الله، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ مصطفى الزرقا أنَّه يمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنَّه إلتزام من الشركة المؤمنة على سبيل الوعد بأن تتحمل عنه أضرار الحادث وتعوض عليه الخسائر(1).

و- قياس التأمين على نظام التقاعد:

إحتج المبيحون لنظام التأمين قياسه على نظام التقاعد الذي يقوم على أساس إقتطاع جزء نسبي ضئيل من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة، حتى إذا بلغ الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ –وهو غير موظف عامل- راتباً شهرياً يبلغ أضعافا مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه الشهري، ويستمر المرتب التقاعدي الجديد مدام حياً مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم(2)، ويرى المجيزين للتأمين بأنَّه شبيه بنظام التقاعد لأنَّ المؤمن له يدفع مبلغاً يسيراً لشركة التأمين وإذا وقع الخطر المؤمن عليه أخذ مبلغا كبيراً، وكلا العقدين إحتمالي.

فنظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير شبهة بل يرون أنَّه ضرورة لمصلحة الدولة، فإذا أجازه العلماء فإنَّ نظام التأمين جائز مثله(3).

3- إباحة بعض أنواع التأمين وتحريم بعضها الأخر:

إلى جانب الإتجاهين السالفين (المعارضون والمؤيدون لفكرة التأمين) ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط ويمكن تسميته بالإتجاه المعتدل، ومنهم الشيخ عبد الله زيد أل محمود لمجمع الفقه لمكة المكرمة وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث يجيز بعض أنواع التأمين ويحرم أنواعاً أخرى، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي وقد أباح التأمين على حوادث السيارات ويعتبره نوع من التعاون، أمَا التأمين على الحياة فيعتبره باطل قطعاً وحرام (4).

وتلخص إتجاهات هذا الفريق فيما توصلت إليه عدة دراسات وملتقيات ومن أهمها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1965م والذي توصل إلى النتائج التالية:

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المؤمن لهم لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معنويات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر؛

2- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمينات الإجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع، هو تأمين يتماشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

3- كل التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل التأمين على الحياة والتأمين على المسؤولية وما حكمها فهي محرمة شرعاً(5).

---

(1)- سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط 1، المكتب الإسلامي، لبنان، 2002م، ص 13.

(2)- عبد الله ناصح علوان: حكم التأمين في الإسلام، مرجع سابق، ص 13.

(3)- سليمان بن براهيم إبن ثيان: التأمين أحكامه، ط 1، دار العواصم المتحدة، لبنان، 1993م، ص 189-203.

(4)- أيوب يحي الطاهر صديق: أثر التأمين التعاوني على طلب الخدمات التأمينية بالتطبيق على شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الفترة من 1992-2004، مرجع سابق، ص 53.

(5)- معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، مرجع سابق، ص 41.

ثانياً: مشروعية التأمين التكافلي

إزاء مَا يكتسب عقد التأمين التجاري من المحاذير الشرعية وذلك بالاستناد على مجموعة من الأدلة المذكورة سابقاً، سنبين مشروعية التأمين التكافلي الذي يعد جائزا شرعاً باتفاق الفقهاء سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو حتى قرارات المجمعات الفقهية التي أقيمت حول هذا الموضوع وسنقدم الأدلة التالية:

1- من القرآن الكريم:

إنَّ نصوص القرآن الكريم منها ما هو خاص ومنها ما هو عام من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية، أمَا فيما يتعلق بحكم التأمين التكافلي(الإسلامي) فلا يوجد نص خاص من القرأن الكريم يدل على مشروعيته وحله كدلالة قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ **[المائدة/96]**، فالآية الكريمة نص خاص في ذلك.

ولكن يستدل على مشروعية التأمين التكافلي (الإسلامي) بعموم دلالة بعض الأيات القرآنية الكريمة التي تدعوا وتحث على أعمال البر والخير[1] ومنها: قوله تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **[المائدة/2]**، فالبر هو (فعل الخير والفضل)[2]، وبذلك يكون معنى الأية الكريمة (ليتعاون بعضكم مع بعض أيهّا المؤمنون على فعل الخير وجميع الطاعات، ولا تعاونوا على المعاصي ومجاوزة حدود الله).

أو مساهمة مجموعة من الأشخاص في جمع المال لترميم أثار الكوارث اللاحقة بأي منهم وعلى نحو متبادل إلاَ عملا من أعمال الخير الذي تحث عليه الآية الكريمة[3].

ويقول تعالى: ﴿**وَٱلۡعَصۡرِ (1) إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ(2) إِلاَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ(3)**﴾ **[العصر/1-3]**.

فهذه الآيات[*] تحث على التعاون في شتى المجالات، كما تدل على أنَّ الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الحق والخير والبر[5].

وعليه فالتأمين التكافلي يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به لأنَّ البر إسم جامع لأعمال الخير، ولا شك أنَّ تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي يمثل وجها من وجوه الخير وصورة من صوره.

كما أنَّ خلو التأمين الإسلامي(التكافلي) من الربا والغرر والجهالة ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان الذين نهت عنهما الشريعة الإسلامية في الآية الكريمة[6].

---

(1)_ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد صباغ: التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التكافلي وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 2، دار الإعلام للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 48.

(2)_ عبد الرحيم يوسف الجمل: قاموس المصطلحات الإسلامية، ج 1، ط 1، مكتبة الأداب، مصر، 1990، ص 90.

(3)_ هيثم حامد المصاروة: عقد التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 172.

(*)_ أنظر صورة البلد آية 17، سورة الحشر آية 9، سورة الأنفآل آية 74، سورة التوبة آية 71.

(5)_ أنس محمد عبد الغفار: المفهوم القانوني للتأمين التعاوني -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2014، ص 99.

(6)_ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التكافلي وممَّارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 50.

2- من السنة النبوية:

لم يرد في السنة النبوية ما يدل على التأمين التكافلي بشكل مباشر، إلاَ أنَّه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تشيد وتحث على التعاون والبر والتراحم والتكافل بين المسلمين منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الذي إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه.

3- قال أيضا: "من نفسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والأخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..."[2].

4- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا[*] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في توب واحد ثم إقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[4].

إنَّ النصوص السابقة تدل بمجملها على حث الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين على التعاون والتعاضد فيما بينهم بما يجلب لهم الخير ويجنبهم ما قد يلحق بهم من أضرار، أو التخفيف من شدتها على أقل تقدير.

وعليه فعقد التأمين التكافلي ما هو إلاَ تطبيقاً عملياً لذلك، إذ تعمل مجموعة من الناس على تخفيف ما يقع على بعضها من خسائر وكوارث من خلال التعاون المنظم الذي لا يكون المقصود منه الربح أو التجارة وتنمية المال، بل هو في الحقيقة يقام للمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل بساحة البعض.

3- من قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية:

انعقدت على مدى سنوات مجموعة من المؤتمرات التي قامت بمناقشة مشروعية التأمين التكافلي، بعد إتجاه الفتاوى المجمعية التي تقول بحرمة التأمين التجاري، وقد قدمت ما أسمته بالتأمين التكافلي بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية وتتمثل في:

أ- أسبوع الفقه الإسلامي الثاني:

عقد بدمشق في أفريل 1961 أسبوع الفقه الإسلامي الثاني الذي عقد بالأزهر الشريف وقدمت فيه عدة أبحاث في التأمين تباينت فيها أراء الباحثين في التأمين لحد كبير ولم ينته المؤتمر إلى توصيات محددة.

ب- مجمع البحوث الإسلامية:

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني للبحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف عام 1965 وقد إتخذ المؤتمر القرار التالي:

- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

---

(1)- إنشراح محمد باحشوان: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإ ستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرأن وعلى الذكر، ج 4، رقم 2699، ص 2047.

(2)- صحيح مسلم.

(*)- أرملوا: فني طعامهم.

(4)- أنس عبد الغفار: المفهوم القانوني للتأمين التعاوني -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، مرجع سابق، ص 100.

- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الإجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الإجتماعية المتبع في دول أخرى وكل هذا من الأعمال الجائزة.
- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن والتأمين الخاص بما يرفع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها والتأمين على الحياة، فقد قرر المؤتمر الإستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة علماء الشريعة وخبراء إقتصاديين وإجتماعيين مع الوقوف قبل إبداء الرأي على أراء العلماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع[1].

ت- رأي لجنة الفتوى بالأزهر:

إنعقدت اللجنة في 24 أفريل 1968م، وقد أصدرت فتوى تضمنت:

- التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين للأخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة.
- كل من المتعاقدين يعتبر دائناً ومديناً في نفس المبلغ المتعاقد عليه وهذا غير المعهود في المعاملات المشروعة وفيه من التلبيس[2].

ث- المؤتمر العالمي الأوَل للاقتصاد الإسلامي:

عقد بمكة المكرمة في 21-26 أفريل 1976 وقد جاء في توصياته:

- أنَّ التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنَّه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقضي حله [3]، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الإختصاص من علماء الشريعة وعلماء الإقتصاد لإقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري[4].

ج- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

وقد جاء في قراره (رقم 55) بتاريخ 04 أفريل 1977م مَا يلي:

- بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جواز التأمين التكافلي والإكتفاء به عن التأمين التجاري فيما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة الإسلامية[5].

ح- مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:

وقد عقدت الدورة الأولى بشهر شعبان 1978 بمكة المكرمة وجاء في قراره الأتي:

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من إجازة التأمين التكافلي بدلاً من التأمين التجاري المحرم فلم يكتف بذلك بل ذكر الأدلة على قراره وهي[6]:

---

(1)- عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط 1، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، 1987، ص 248.

(2)- سامية معزوز: التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري "دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 70.

(3)- أيوب يحي الطاهر صديق: أثر التأمين التعاوني على طلب الخدمات التأمينية بالتطبيق على شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الفترة من 1992-2004، مرجع سابق، ص 55-56.

(4)- عثمان الهادي إبراهيم: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي(دورة عشرون)، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2005، ص 12.

(5)- أبو يحي الطاهر صديق: أثر التأمين التعاوني على طلب الخدمات التأمينية بالتطبيق على شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الفترة من 1992-2004، مرجع سابق، ص 56.

(6)- مصطفى غالب الحسن: التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير(غير منشورة)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2012، ص 60.

- التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة على تفتيت الأخطار، والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث وذلك عن طريق مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه الضرر، فهم لا يستهدفون ربحاً ولا تجارةً من ذلك وإنما هدفهم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر؛
- خلوه من الربا بنوعيه، فالعقود فيه لاهي ربوية ولا يتم إستغلال أقساطها (الإشتراكات) في معاملات ربوية؛
- خلو التأمين التكافلي من المقامرة والغرر والجهالة، فعدم معرفة المساهمين فيه بقيمة ما قد يعود عليهم من النفع تحديدا لا يضر لأنهم متبرعون؛
- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم بإستثمار ما جمع من أقساط (إشتراكات) لتحقيق الغرض الذي أنشأ لأجله هذا التعاون.

خ- مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 9-2 بجدة:

هو خاتمة القرارات إنعقد بجدة في الفترة بين 22-28 ديسمبر 1985م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وقد أصدر المجتمعون القرار التالي:

- عقد التأمين ذات القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجارية فيه غرر كثير ومفسد للعقد لهذا فهو حرام شرعاً؛
- أنَّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التأمين التكافلي؛
- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[1].

بعد عرض أراء العلماء عن مشروعية التأمين وما تمحضت به مؤتمرات ومجالس الفقه برابطة العالم الإسلامي، ومن البحوث التي قدمت لمشروعية هذا التأمين ترى الباحثة أنَّ معظم الأراء قد إتفقت على جواز التأمين التكافلي وإعتبرته البديل الشرعي والإسلامي للتأمين التجاري الذي يعتبرونه حرام شرعاً بجميع أنواعه سواء كان عن النفس أو عن الأموال والتي بدوري إتفقت معهم حسب الأدلة المقدمة من طرفهم.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري

المراد بخصائص التأمين التكافلي هو تلك الصفات التي يمتاز بها عن غيره من أنواع التأمين، فلعقد التأمين التكافلي خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري وينفرد في البعض الآخر، فيتفق مع عقد التأمين التجاري في كونَّه: من العقود المستمرة، الرضائية، والالزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية، وفي أنَّ مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار تتميز بالإحتمالية، ويتفق العقدان أيضاً أنهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم

(1)- عبد الله الفتاح محمد صلاح: التأمين من منظور إسلامي للتكافل وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2014، ص 106. وللمزيد أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق وتقرير هذه اللجنة مفصلاً: إذ أوردت اللجنة جميع أدلة التحريم التأمين التجاري، ثم ناقشت أدلة القائلين بالجواز وأوردت الردود عليها نقلا عن موقع طريق الإسلام على شبكة الأنترنيت ورابطه:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?pag=showfatawa&Option=7394.

خصائص عقود التأمين، وتظل ملازمة للعقد منذ لحظة إبرامه إلى وقت إنتهائه، أمَا الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري فتتمثل فيما يلي[1].

الفرع الأوَل: خصائص التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمينات وتكمن هذه الخصائص في:

أولاً: عقد التأمين التكافلي عقد تبرع

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع وهذا ما أكدته المادة 203 مكرر من الأمر 95-07، لأنَّ ما يدفعه المشترك من إشتراكات يتبرع بهّا لمن يصيبه الضرر من بقية المشتركين، فالإشتراك لا يقصد به في عقد التأمين التكافلي ربحاً أو تجارة، وقد ترتب على إعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرعات أثراً في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، رغم ما فيه من غرر بإعتباره عقداً إحتمالياً، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات، فالتبرع بقيمة الإشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، فنية التبرع تنفي المبادلة ومن ثم المعاوضة، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يعد من قبيل التعاون، البر، والتقوى.

وقد ورد أيضاً في تعريف التأمين التكافلي بأنَّه عقد تبرع، فما هو المقصود بعقد التبرع؟

عرف الفقهاء التبرع بأنَّه: تمليك من غير عِوَضٍ، فعملية البيع والشراء مثلا لا يمكن تصنيفها على أنَّها تبرع لأنَّها إستبدال سلعة بعوض نقدي أو عيني فهي معاوضة، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمِّن له، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وفي الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية عرفت التبرع بأنَّه: " بَذْلُ المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عِوَضٍ بقصد البر والمعروف غالباً" أمَا الملاحظ في عقد التأمين التكافلي - إعتباره من عقود التبرع - أي أنَّ المشترك يشترط في التبرع بمبلغ الاشتراك حماية نفسه أيضاً في حال لحقه الضرر، وعليه فالإشتراط في التبرعات نص الفقهاء على جوازه، بعبارة أخرى أنهم أجازوا التبرع مع الاشتراط بحق الانتفاع[*]، وذلك ضمن ضوابط وشروط يتفق عليها الطرفان، المتبرع (المشترك) الطرف الأوَل، والطرف الثاني هي الجهة المتَبَرع لها أي صندوق هيئة المشتركين.

والإشتراط في نظام التأمين التكافلي هو الحصول على مبلغ التأمين (التعويض) عند وقوع الخطر المؤمن منه، فهو إلتزام بالتبرع من جهتين، المشترك من جهة أولـى، وصندوق هيئــة المشتركين جـهة ثانيــة، وإلتزام هيئة المشتركين إلتزام معلق على شرط، وشروط التعويض مثبتة في وثيقة التأمين التي يعقدها المشترك مع الشركة[3].

وعليه تجدر الإشارة إلى أنَّ إلحاق التأمين التكافلي بعقود التبرعات المحضة في الحقيقة لا يخلو من شيء من التعسف، فالمشترك يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه، وحمايتها في المقام الأوَل والأخير، وإنتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية[4].

---

(1)_ هيثم حيدر: الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامية بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 29 -30.

(*)_ يقول الدكتور حسن حامد: أن المتبرع لجهة أو لجماعة تجمعهم صفة معينة فإنه يدخل في الإستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة كمن تبرع لطلاب العلم فإنَّه يستحق نصيباً من هذا التبرع إذا طلب العلم، فلا يقآل في هذه الحالة أنَّه يأخذ مُقابلاً أو عوضاً لما بذل، وإنمَّا يُقآل أنَّه يستحق نصيباً من المآل المتبرع به لتوافر صفة الإستحقاق فيه فهو يدفع متبرعاً ويأخذ من مآل التبرع فإنتفت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة.

(3)_ سعيد بوهراوة: التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 7.

(4)_ أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية تأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 24.

بينما نلاحظ أنَّ عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة، إذ بمقتضاه يتلقى كل من المتعاقدين عوضاً لما قدمه، فيلتزم المؤمِن له بدفع مبلغ القسط للمؤمَن نظير تغطيته من خطر ما، على أن يتقاضى المؤمِن له مبلغ تعويض يلتزم بدفعه المؤمَن في حال تحقق الخطر المؤمن منه[1]، أي أنَّه ينشأ بمجرد قبول الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين، وتعهد كل طرف بما إلتزم به.

وعقد المعاوضة المالية:

هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلاً لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنًا ومدينًا.

ومن هنا كان عقد التأمين عقد معاوضة ولا ينقلب إلى عقد تبرع حتى في الحالة التي لا يحصل فيها المؤمِن له على مبلغ التأمين لأنَّه بالإضافة إلى إنعدام نية التبرع لدى المؤمِن له، فإنَّ المقابل للأقساط هو تعهد المؤمن بتحمل تبعة الكارثة عند تحققها

وإذا كان عقد التأمين عقداً إحتماليا فهو في ذات الوقت عقد معاوضة لأنَّ **كل العقود الاحتمالية هي حتماً عقود معاوضة.**

وعليه فعقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة دائماً لا وجود لنية التبرع فيه حتى ولو لم يحصل المؤمِن له على مبلغ التأمين[2]، فهو يحمل طابع القصد التجاري بناء على نص المادة 10/2 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري[3] التي بموجبها صنف المشرع الجزائري عقود التأمين ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وعليه فإنَّ غاية شركات التأمين التجارية سواء كانت خاصة أو عمومية من إبرام عقود التأمين مع مجموع المؤمن لهم هو القيام بعمليات تجارية غايتها تحقيق الربح، وفي حال وجد التعاون في التأمين التجاري فالغالب أنَّه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأوَل[4]، كما أنَّها (المعاوضة) قائمة بين طرفين مختلفين وهما المساهمون في شركة التأمين باعتبارهم مؤمنين وبين المشتركين باعتبارهم مؤمناً عليهم، فتكون المعاوضة بين أقساط التأمين التي تنقل ملكيتها من المشتركين إلى المساهمين وبين مبالغ التعويض الذي تنقل ملكيتها من المساهمين إلى المشتركين في حالة التعويض عن الضرر.

في حين أنَّها في عقد التأمين التكافلي لا يترتب عليها إنتقال الملكية "باعتبار أنَّ ملكية إشتركات التأمين قد خرجت بالتبرع بها من ملكية المشتركين " لتكون في عهدة هيئة اعتبارية، وهي الصندوق أو حساب التأمين الذي وضعت فيه هذه الإشتراكات أو أقساط التأمين فموجبات هذه العهدة حفظ أموال الإشتراكات والتصرف بها لصالح المشتركين بإستثمارها لصالحهم ودفع التعويضات لهم، أمَا ملكية المساهمين في التأمين التجاري لأقساط التأمين فهي ملكية حقيقية [5].

وإختلاف طبيعة كلا العقدين هو ما جعل التأمين التكافلي أصلح للمشترك لأنَّه يحقق مصلحته ويوافق تعاليم الشريعة الإسلامية التي تنكر وتمنع التعاملات المالية المشبوهة هذا من ناحية، أمَا من الناحية الثانية يعد هذا التأمين أضمن من حيث تعاملاته وهذا ما تأكد خلال الأزمة الإقتصادية العالمية سنة 2008 بعد إفلاس كبرى شركات التأمين التجارية العالمية التي تعمل وفق نظام ربوي، وفي المقابل صمدت الشركات التي تعمل وفق هذا النظام أمام الأزمة، ولهذا أصبح إهتمام الأوروبيين بهذا النوع من الشركات كبيرا ليس لغاية إسلامية بقدر ما هو ضمان لتجاوز الأزمات خصوصاً الأزمة

---

(1)_ غازي خالد أبو العربي: أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية -دراسة مقارنة-، ط 2، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2016، ص 240.

(2)_ المادة 2 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، أنظر الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz .

(3)_ بلعيد بعلوج وسامية معزوز: سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 5.

(4)_ أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية تأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، مرجع سابق، ص 240-242.

(5)_ عيسى زكي شقرة: قصد الإسترباح في عقود التأمين التكافلي، مجلة الشريعة الإسلامية، مجلد 31، عدد 104، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، 2016، ص 535.

السالفة الذكر، وبالتالي العالم الإسلامي أولى بالعمل بهذا النظام كونَّه بديلاً فعالاً للأنظمة الربوية وأضمن للحق والمصلحة وموافقاً للشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: جمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له

ويقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له، هو أنَّ المؤمِن له يكون هو المؤمَن في ذات الوقت، وذلك أنَّ هيئة أو شركة التأمين التكافلي ينشئها المؤمِن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا خلافًا لما هو موجود في التأمين التجاري، إذ أنَّه يميز بين شخصية المؤمَن وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال و/أو مؤسسي(مساهمين)، وبين شخصية المؤمِن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين، وبالتالي فالطرفان منفصلان عن بعض وكل طرف خلال العقد ملزم تجاه الآخر فلكل منهما ذمة مالية منفصلة، وهذا ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري فالثاني غايته المصلحة الفردية وتحقيق الربح لصاحب الشركة أو أصحاب الشركة، بينما التأمين التكافلي غايته تحقيق المصلحة العامة بتعاون المشتركين مع بعضهم في جبر ضرر المشترك المتضرر منهم.

ثالثاً: قابلية الاشتراك للتغيير

يقصد بقابلية الإشتراك للتغيير أنَّ قيمة الإشتراك لا تكون قيمة محددة أو ثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الإشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز عن الوفاء بقيمة المطالبات، بحيث تكون قيمة المطالبات أكبر من مجموع قيمة الإشتراكات التي تمّ سدادها فعلاً، ففي هذه الحالة يلتزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة الإشتراك بما يعادل مقدار العجز، لكن لم يصدف وأن حدث هذا لكثرة عدد المشتركين ممَا يجعل من المطالبة أمر شبه مستحيل، ويتم اللجوء إلى القرض الحسن من صندوق المساهمين، كما قد يكون التعديل بإنقاص قيمة الإشتراك أي تخفيضه، ويتحقق هذا الغرض في الحالة التي تكون فيها حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائضًا ماليًا للهيئة أو شركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمِن لهم، أو تخفيض قيمة إشتراكاتهم في الفترات اللاحقة [1].

رابعًا: توزيع الفائض على المشتركين

يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الإشتراكات المحصلة وقيمة التعويضات المدفوعة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري، إذ يكون هذا الربح حقاً للمساهمين بعد إجراء عملية المقاصة بين الأقساط المحققة من المؤمِن لهم ودفع التعويضات المستحقة من طرف الشركة، أمَا الفائض في التأمين التكافلي فإنَّه يكون حقاً للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل إلتزامه بدفع إشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركة بتوزيع الفائض على المشتركين في كل الأحوال، إذْ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر الإحتفاظ بالفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي، لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة في قيمة التعويضات الواجبة الدفع، نتيجة حدوث أخطار مؤمن عليها.

خامسًا: خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي

ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي بإعتباره يقوم على التكافل والتعاون وهي كما يلي[2]:

- أنَّه لا يكتفي من حيث الغاية بترميم أثار المخاطر بأسلوب تعاوني بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح، فالغاية الربحية مقصودة أصالة بالنسبة للمساهمين ومقصودة تبعاً بالنسبة للمستأمنين، وأنَّ تحقيق الربح

---

(1)_ سلوى بن الشيهب وسليم بودليو: التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 1، الجزائر، 2021، ص 535.

(2)_ عبد الستار أبو غدة ومحمود السرطاوي وعلى محمد الصوا وأحمد سالم ملحم: فتاوى التأمين الإسلامي، إعداد هيئة الرقابة الشرعية، شركة التأمين الإسلامية، الأردن، 2005 ، ص 19-20.

لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً، وأهم قنوات الربح المشروع في التأمين التكافلي ما يلي:

1. أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين الخاصة بالمستأمنين على أساس المضاربة، وإقتسام تلك الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمنين بوصفهم الطرف صاحب المال.
2. أرباح إستثمار أموال المساهمين المتوفرة من أصل رأس المال بعد تغطية كافة الإلتزامات المالية الخاصة بحسابهم وتكون كلها للمساهمين.
3. الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة.

- أنَّ أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكاً لهم بعد إستيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، ورصد الإحتياطات الفنية ونحو ذلك، وما يزيد منها بعد ذلك يعاد إلى المشتركين بصفة فائض تأميني.
- **التميز الفني والمعرفي:** أنَّ التأمين التكافلي يتطلب خبرة فنية ومعرفة تخصصية لممارسته وتطبيقه، ونظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية في الممارسات العملية للعمليات التأمينية تطلب ذلك كوادر فنية مؤهلة تأهيلاً متميزاً من الناحيتين التأمينية والشرعية لدفع عجلة تقدم شركات التأمين الإسلامية إلى الأمام، فالخطأ فيها وفي إنجازها بصورة غير صحيحة له آثار لا تحمد عقباها في مسيرة هذه الشركات من الناحية المادية والمعنوية.
- تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة، حيث ينخفض فيه مقدار مبلغ الإشتراك مقارنة بالتأمين التجاري[1].

الفرع الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري

من خلال الدراسة والتحليل لطبيعة كل من عقدي التأمين التجاري والتكافلي والعلاقة التي تنشأ مع الغير، فقد تبين أنَّه ثمة فروق جوهرية بينهما، وذلك تبعاً لإختلاف طبيعة كل منهما عن الأخر وتتمثل أهم هذه الفروق فيما يلي:

أولاً: من حيث طبيعة العقد

تتم المقارنة هنا على أساس نوع العقد المبرم بين الطرفين، فالتأمين التكافلي عقد تبرع يقوم على نوعان من العقود: عقد بين المشتركين (حملة الوثائق) والمساهمين، ويكون إمَا على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر فهي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، أمَا العقد الثاني فهو بين المشتركين (حملة الوثائق).

أمَا التأمين التجاري فالعقد المنظم له هو عقد المعاوضة، وهو عقد واحد بين الشركة المؤمنة بصفتها طرف أصلي مع المستأمن (المؤمِن له)[2].

ثانياً: من حيث الأطراف

بالنسبة للتأمين التكافلي فليس هناك إنفصال، فأطراف العقد في هذه العملية هما كلاً من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلاً عن المستأمن، أمَا دور الشركة فهو تنظيم، ترتيب، وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم (بصفتهم مؤمَن ومومِن لهم).

---

(1)_ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي ـدراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلاميةـ، مرجع سابق، ص 60.

(2)_ صفية أحمد أبو بكر: التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة الوقف) في تخفيف التنمية المستدامة، سعد دحلب- البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص 14.

أمَا بالنسبة للتأمين التجاري فهناك إنفصال تام بين شركة التأمين ومجموع المؤمِن لهم، إذ يسعى فيه كل طرف إلى تحقيق مصالحه بالإضافة إلى أنَّ ذمة كلاً منهما منفصلة عن الأخر.

ثالثاً: من حيث التنظيم

يكمن الإختلاف هنا حول مسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمِن لهم، فبالنسبة للتأمين التكافلي فالشركة تعد وكيلاً عن المؤمِن لهم ولا تملك الأقساط بأكملها.

أما التأمين التجاري فتعد الأقساط ملكاً للشركة وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمِن لهم.

رابعاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها

في التأمين التكافلي الإشتراكات لا تصبح ملكاً للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته (حساب التأمين) وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح.

أما في التأمين التجاري تكون الأقساط المحصلة من مجموع المؤمِن لهم ملكاً لشركة التأمين وحدها، وبالتالي فالعوائد (الأرباح) المحصلة من عمليات إستثمار الأقساط مملوكة لها أيضا.

خامساً: من حيث الهدف

لا تهدف شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح وإنَّما تهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين [1]، لأنَّ الإشتراك لا يصبح ملكاً لها ولا تستفيد منه لأنَّه خاص بحساب التأمين.

أما شركات التأمين التجاري فالهدف من نشاطها هو تحقيق الربح، فكلما كانت قيمة الأقساط المحصلة أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف المدفوعة إحتفظت الشركة بهذه الزيادة وإعتبرتها ربحاً.

سادساً: من حيث الربح

يسمى الربح في التأمين التكافلي بالفائض التأميني، وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الإشتراكات وعوائدها بعد التعويضات ويوزع على المشتركين.

بينما التأمين التجاري فالشركة وحدها هي التي تستفيد بقيمة الأرباح المحصلة من الفرق بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة نهاية كل سنة مالية.

سابعاً: من حيث الحسابات

تمتلك شركات التأمين التكافلي حسابين ماليين: حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين ويمثل صندوق التأمين التكافلي، إذ يقوم المؤمِن لهم بسداد الإشتراكات لصالح الصندوق وتغطى المطالبات المالية من هذا الصندوق.

وحساب خاص بأموال المساهمين أو حساب الشركة الذي هو عبارة عن وعاء لأموالها وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، وإلتزاماتها، غرمها وغنمها.

بينما تمتلك شركات التأمين التجاري حسابًا واحدًا لجميع أموالها وهو المسؤول عن إلتزاماتها.

---

(1)ـ سليمان بن ذريع العازمي: التأمين التعاوني "معوقاته، واستشراف مستقبله "، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الهيئة، الإسلامية الغليمة للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض- المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 جانفي 2009، ص 25.

ثامناً: من حيث الممارسة

تمارس شركات التأمين التكافلي أنواع التأمين المشروعة فقط والتي تقع في مجال الحلال الطيب، في حين أنَّ شركات التأمين التجاري تمارس كافة أنواع التأمين[1].

تاسعاً: من حيث الإشراف والرقابة

تخضع شركات التأمين التكافلي أثناء ممارستها لنشاط التأمين لرقابة الهيئات التابعة للدولة وهيئات الرقابة الشرعية، في حين تخضع شركات التأمين التجاري لرقابة الهيئات التابعة للدولة فقط.

عاشراً: من حيث الاستثمار

تلتزم شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بالإستثمار في المجالات الجائزة شرعاً فقط ويعتبر المشترك شريكاً، وله نصيب من الأرباح الناتجة عن الإستثمار الذي تقوم به الشركة[2]، في حين يمكن لشركات التأمين التقليدي الإستثمار في كافة المجالات غير جائزة شرعاً والأرباح الناتجة تنفرد بها[3].

إحدى عشر: من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

تلتزم شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، فهي تخضع إلى رقابة هيئة شرعية، في حين أن شركات التأمين التجاري لا تلتزم في تعاملاتها بأحكام الشريعة في إتمام عقودها واستثماراتها.

المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين التكافلي وضائفه وضمانته

من خلال هذا المطلب سنقوم بالتطرق إلى المبادئ التي يقوم على أساسها التأمين التكافلي، مع التعرف على وظائفه وكذا ضماناته.

الفرع الأوَل: مبادئ عقد التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على المبادئ التالية[4]:

1. التبرع: تبرع المشتركون في نظام التأمين التكافلي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين.
2. الإدارة: تتولى الهيئة إدارة شركة التأمين التكافلي مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.
3. عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.
4. فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين).
5. توزيع الفائض التأميني عل المشتركين.
6. المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من إشتراكات.

---

(1)ـ شيخ علاء الدين زعتري: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض- المملكة العربية السعودية ، يومي 6-7 أكتوبر 2010، ص 23.

(2)– Djamel Eddine la guere: LA TAKAFUL COMME ALTERNATIVE AL'ASSURANCE TRADITIONNNALLE, Colloqué international sur Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Enter la Théorie et l'Expérience Pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011, P 09.

(3)– Toloba Abdelkérim Amine: Le processus d'implantation d'institutions financières Islamiques au Tchad " Constat, enjeux, et perspectives, Les cahiers de la finance Islamique", Université de Strasbourg, N° spécial 2013, P 60.

(4)ـ سلوى بن الشيهب وسليم بودليو: التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مرجع سابق، ص 220.

الفرع الثاني: وظائف التأمين التكافلي

المقصود بوظائف التأمين هو الفوائد أو الآثار الإيجابية التي يحققها التأمين التكافلي على الصعيدين الفردي والجماعي، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

أولاً: تحقيق الأمان للمستأمنين

يجعل التأمين التكافلي المستأمن مطمئناً في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنَّه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فإنَّ آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على جميع المستأمنين الذين هو واحد منهم، فبدلاً من أن تحل الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع بجزء من المال.

ثانياً: تحقيق الكسب الحلال

يعد التأمين التكافلي سبيلًا مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين أنفسهم، ولشركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، وللعاملين في الشركة؛

فيتحقق الربح بالنسبة للمشتركون من خلال قيام شركة التأمين بإستثمار المتوفر من إشتراكات التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضارباً، فما يتحقق من أرباح يقسم بين الشركة والمشتركون بوصفهم صاحب المال وبالنسبة المتفق عليها مسبقاً في العقد[1]؛

وأما المساهمون المالكون لشركة التأمين فيتحصل لهم الربح من خلال الطرق التالية:

1. أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة؛
2. أجر الوكالة المعلوم الذي تدير العمليات التأمينية مقابله؛
3. حصتها من أرباح إستثمار المتوفر من إشتراكات التأمين بوصفها مضارباً.

أما العاملون بالشركة فإنَّ عملهم على أساس إجارة الأشخاص يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأنَّ موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ[2].

ثالثاً: المساهمة في تفعيل فقه المعاملات

إنَّ شركات التأمين الإسلامي تعد مظهراً من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، فالتأمين وإن كان حديث النشأة متأخر الظهور، فإنَّ نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على إستيعاب وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين فيه، ويكون بعيداً عن جميع مظاهر الأنانية والإستغلال؛

فالشريعة الإسلامية تواكب الأحداث، ولها القدرة على مواجهة كل جديد وإصدار الحكم الشرعي المناسب له، وفي حالة كونَّه محرماً كالتأمين التجاري التقليدي مثلاً فإنَّها تقدم البديل الإسلامي المشروع وهو التأمين التكافلي، وهي بذلك تفتح آفاقاً واسعة للبحث والدراسة الهادفين وتساهم في تفعيل فقه المعاملات ونقله من صورته النظرية إلى الواقع التطبيقي، ومن عالم السطور إلى الواقع المنظور[3].

---

(1)_ أسامة عامر : أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي ـدراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008ـ، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، ص 21-22.

(2)_ أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 73-79.

(3)_ أسامة عامر : أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي ـدراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008ـ، مرجع سابق، ص 22.

رابعاً: المساهمة في بناء الإقتصاد الوطني وازدهاره

إنَّ تأسيس شركات التأمين التكافلي وقيامها بواجباتها، يساهم مساهمة فاعلة في دعم عجلة الإقتصاد من خلال الأمور التالية:

أ. تنمية وإستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة؛

ب. ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطلها وخروجها عن خط الإنتاج؛

ج. إيجاد العديد من فرص العمل فهي تسهم في الحد من البطالة؛

د. المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز؛

ه. المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي وإستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين[1].

خامساً: حماية الاقتصاد الوطني من إستغلال شركات التأمين التجاري

فشركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح لصالح فئة خاصة على حساب المستأمنين، وذلك بإستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فتفرض عليهم شروطاً تعسفية، وتأخذ منهم أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم بإستثمار تلك الأقساط غالباً بأسلوب إحتكاري لصالح شركات تأمين أجنبية بما قد لا يعود بشيء من الفائدة على الإقتصاد الوطني.

سادساً: استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي

تشكل شركات التأمين الإسلامية ركناً من أركان الإقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته، جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية وشركات إعادة التأمين الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية[2].

الفرع الثالث: ضماناته

يتميز التأمين التكافلي بتوفيره لمجموعة من الضمانات تكفل بها للمشتركين الحصول على حقوقهم، وتهدف هذه الضمانات إلى مواجهة المخاطر التي قد تواجه التأمين التكافلي وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي[3]:

أولاً: إعادة التأمين

نصت المادة (46) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنَّه: "لا يجوز للشركة إعادة تأمين عقود التأمين لأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها لدى شركة أخرى إلاَ إذا كانت هذه الشركة مجازة لممارسة ذلك الفرع" وقد عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين بأنَّها: "إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها".

أما المشرع الأردني فعرفه: "إتفاق ينقل بموجبه المؤمن المباشر لقاء قسط معين إلى المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التي تعهد بضمان أثارها سعيا وراء تحقيق أكبر قدر ممكن التناسق بينهما".

فإعادة التأمين له دور في مقدرة شركة التأمين على الوفاء بإلتزاماتها في مواجهة المشتركين، وتبرز أهميته في تحقيق عدداً من الوظائف والأهداف لشركة تأمين سنتناولها في الفصل الثاني بالتفصيل.

---

(1)– Ahmed Mohammed Sabbagh: islamic takaful insurance from jurisprudents to applications, The deposit number at the national library (2012-11-4240), Jordan, 2012 , P 53.

(2)ـ أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 78-79.

(3)ـ عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني ـدراسة مقارنةـ، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018، ص 29.

ثانياً: الاحتياطات المالية

تحتم قوانين التأمين في جميع دول العالم على شركات التأمين أن تظهر في ميزانياتها إحتياطات خاصة بعمليات التأمين، وذلك إلى جانب الإحتياطات الأخرى والأرباح المحتجزة الشائع تكوينها في جميع المنشأت التجارية الأخرى، ويطلق على الأولى إصطلاح إحتياطات تأمينية وهو: إصطلاح يتفق في جوهره مع ما جرى العرف على تسميته في علم المحاسبة "بالمخصصات" التي يتم تكوينها لمقابلة إلتزامات محتملة أو مؤكدة الحدوث مستقبلاً، ولذلك فمن الأنسب أن يطلق عليها إصطلاح "مخصصات تأمينية" أو "مخصصات فنية"[1].

وتنقسم الإحتياطات في هيئات التأمين لنوعين رئيسيين هما: الإحتياطات الإقتصادية [*]، والإحتياطات الفنية، وقد عالج المشرعان الجزائري والأردني موضوع الإحتياطات المالية لضمان حقوق المؤمن لهم في نطاق التأمين التجاري فقط ولم يعالجاه في إطار التأمين التكافلي رغم أهمية هذه المسألة.

وتهدف الإحتياطات المالية في التأمين إلى إيجاد ضمان لمواجهة إلتزامات الشركة أو حساب التأمين فهي مرتبطة بعمليات التأمين ذاتها، خلافاً للإحتياطي النظامي (القانوني)، فهو لا يقتصر وجوده على هيئات التأمين وإنما يتحتم على كل المشاريع الإقتصادية مهما كان نوع نشاطها أن تكونه وتحتفظ به، فهو يهدف لتحقيق التوزان المالي للشركة ولتغطية متطلبات قانونية أو متطلبات عامة، ولقضاء حاجاتها التي تظهر مستقبلا ومواجهة أزماتها ولتقوية إئتمانها.

وبالرجوع إلى ألية وطبيعة عمل شركة التأمين الإسلامية الأردنية، فإنَّ نظامها الأساسي قد نص على تكوين إحتياطي لمقابلة الطوارئ إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع ومن شأنها التأثير على حقوق المؤمن لهم.

ثالثاً: استثمار حصيلة أموال التأمين

يجتمع لدى شركات التأمين أموال ضخمة ومدخرات هائلة، لذا كان من الواجب على الشركات أن تسعى إلى إستثمار هذه الأموال لأن عوائها تعد من أهم موارد الصناعة التأمينية بعد أقساط التأمين، خاصة وأن السياسة الإستثمارية لشركات التأمين التكافلي لا تعود نتائجها بالخير أو الضرر فحسب، بل يمكن أن تسبب أضرار بالغة لحملة الوثائق والمستفيدين إذا ما نتج عن سياستها الإستثمارية خسائر بالغة، فالجانب الأكبر من الأموال التي لديها مملوكة لحملة الوثائق، وعليه كان من الواجب تنظيم مسألة إستثمار حصيلة الأموال في التأمين التكافلي.

والمشرعان الجزائري والأردني لم يعالجا مسألة إستثمار أموال التأمين في نطاق التأمين التجاري بخلاف الأمر في التأمين التكافلي اللذان قاما بتنظيم هذه النقطة وتحديد طرق(صيغ) لإستثمارها بالإضافة إلى تحديد طريقة تقسيمها في حالة كانت نتائج هذا الإستثمار إيجابياً.

المبحث الثاني: أحكام التأمين التكافلي

سنتناول في هذا المبحث إلى الأحكام التي تنظم عقد التأمين التكافلي كونه يحظى بخصوصية عن باقي العقودو توضيح البنية القانونية له من خلال مطلبين تناول في المطلب الأول منه عناصر التامين التكافلي (الخطر، القسط، أداء شركة التأمين، المصلحة)، أما المطلب الثاني فسندرس ما ترتيب عقد التأمين التكافلي (إنعقاده وأثاره وإنقضاه).

---

(1)_ كمال زيتوني وتوفيق غفصي: تقييم دور الإحتياطات التقنية لشركات التأمين الجزائرية في تمويل الإقتصاد الوطني دراسة مقارنة في الفترة 1995-2015، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، مجلد 03، عدد 06، 2018، ص 31.

(*)_ يقصد بالإحتياطات الإقتصادية: كافة أنواع الإحتياطات التي يكونها أي مشروع إقتصادي مثل: إحتياطات إستهلاك الآلات، إحتياطي إستهلاك المباني والأثاث، الإحتياطي العام، إحتياطي الأسهم والسندات.

المطلب الأوَل: عناصر التأمين التكافلي

توجد عدة عناصر للتأمين التكافلي يجب أن تتوافر فيه ويندرج ضمن عناصر التأمين الخطر، القسط، أداء شركة التأمين، المصلحة وسنقوم بتفصيل هذه العناصر في الفروع التالية:

الفرع الأوَل: الخطر

يعتبر الغرض من عقد التأمين التكافلي هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه لذلك يعد الخطر هو العنصر الأساسي في التأمين التكافلي، كما ينعدم التأمين بإنعدام الخطر وعليه سنتناول معنى الخطر وبيان شروطه وتحديده.

أولاً: معنى الخطر

لم يتناول المشرع الجزائري ولا الأردني معنى الخطر في التأمين بصفة عامة ولا في التأمين التكافلي بصفة خاصة، ويعرفه فقهاء القانون بأنَّه: " أمر مستقبلي محتمل الحدوث"[1]، أو هو: "احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف"[2].

ويعرفه فقهاء الإقتصاد بأنَّه: "الإنحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محددة نتيجة موقف معين"[3].

كما يعرف بأنَّه: "الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع للخسائر المادية المحتملة"[4].

إذن فالخطر هو الحادث المحتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما، وهذا الحدث قد يكون سعيدا: كالزواج، الولادة، وبقاء المؤمن له على قيد الحياة، وفي الغالب يكون العكس كالسرقة، الوفاة، ويطلق عليه لفظ الكارثة.

وتنظر شركات التأمين التكافلي لمعنى الخطر على أنَّه الفرق بين الخسارة المتوقعة التي تمَ على أساسها حساب إشتراك التأمين الصافي، والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة الوثائق الذين لحقتهم حوادث الأخطار المؤمن ضدها[5].

ثانياً: شروط الخطر

لا تقبل شركات التأمين التكافلي التأمين ضد جميع الأخطار، وإنما ضد أخطار خاصة وذات طبيعة معينة وشروط محددة وهي نفس شروط الخطر في التأمين التجاري وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأوَل: أن يكون الخطر محتمل الوقوع

بمعنى أن يكون أمراً محتملاً غير محقق الوقوع لأنَّ فكرة الإحتمال هي جوهر العقود الإحتمالية وعقد التأمين التكافلي عقد محتمل[6].

والخطر في عقد التأمين التكافلي يكون غير محقق الوقوع في إحدى الصورتين:

الأوَلى: في أصل وقوعه كما في التأمين من الحريق والسرقة[7].

---

(1)_ خميس خضر: موسوعة التأمين في القانون اللبناني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، 2009، ص 414.

(2)_ علا ممدوح إبراهيم عبد العال: عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 299.

(3)_ إبراهيم علي عبد ربه: الخطر والتأمين والمبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 07.

(4)_ عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص 26.

(5)_ أسامة عزمي سلام و نوري موسى شقيري: إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 236.

(6)_ عبد الودود يحي: دروس في العقود المسمَّاة (البيع والتأمين)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 22.

(7)_ محمد الدسوقي: التأمين في النظام السعودي، ط 1، دار عبود، المملكة العربية السعودية، 1437 هـ، ص 44.

الثانية: في وقت وقوعه كما في التأمين على الحياة[1].

وفي هاتين الصورتين فالخطر في التأمين التكافلي لا يختلف عن التأمين التجاري.

الشرط الثاني: ألاَ يكون الخطر إرادياً

هذا شرط بديهي لقيام التأمين على الإحتمال لأنَّه إذا كان تحقق الخطر متوقفاً على محض إرادة أحد الطرفين إنعدم الإحتمال فيه لأنَّه إن كان بمحض إرادة أحد المشتركين فلن يوقعه أبدا تفادياً لدفع المبلغ وإن كان بمحض إرادة مؤسسات التكافل فلا معنى للتكافل ضد خطر لا يقع إلاَ بإرادته وإن كفل ضده طمعاً في مبلغ التأمين التكافلي فسيوقعه متى شاء فيفقد الخطر عنصر الاحتمال لأنَّه جوهري فيه فلا يقوم تأمين تكافلي بدونه[2].

الشرط الثالث: أن يكون الخطر منه في نشاط حلال

يجب أن يكون النشاط حلال فالمشروعية محل الإلتزام وشرط في كل عقود التأمين التكافلي وقد أكدته المادة 621 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادتان 921-922 من القانون المدني الأردني.

ثالثاً: تحديد الخطر

يجب أن يكون الخطر محددا نافياً للجهالة موضحاً ومحدداً لطرفي العقد، وللعاقدين الحرية بتحديد طبيعة الخطر الذي يتعرض له بشرط ألاَ ينطوي على مخالفة قانونية أو شرعية وهذا التحديد قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً[3].

فهنالك شروط إذا تضمنها عقد التأمين تعد مخالفة للنظام العام نصت عليها المادة 622 من القانون المدني الجزائري وأكدتها المادة 924 من القانون المدني الأردني إذ أنَّ مضمونهما متطابق تطابق حرفي، وتطبق هذه الشروط أيضاً في التأمين التكافلي لأنَّها لا تتناقض مع مضمونه، بل تعزز من حماية حقوق المشتركين في التأمين التكافلي التي هي أصلاً طبيعة التأمين التكافلي.

الفرع الثاني: الإشتراك (القسط)

يعرف الأداء المالي للمشترك أو إشتراك التأمين بأنَّه: مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين التكافلي يدفعه المشترك إلى شركات التكافل مقابل تعهد شركات التكافل بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والإشتراك في عقد التأمين يعتبر من العناصر الأساسية فيه لذا يقع العقد باطلاً إذا لم يتفق العاقدان على الإشتراك.

ويطلق المشرع الجزائري على الإشتراك في التأمين التكافلي تسميه مساهمة وتعرف المساهمة في المادة 203 مكرر بأنَّها: "مبلغ في شكل تبرع يدفعه المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين" على غرار المشرع الأردني الذي لم يتناول تعريفه.

وتتحدد قيمة الإشتراك في التأمين التكافلي على أساس مبلغ التكافل مع عناصر فنية أخرى[*]، فمقدار الإشتراك له دخل في تحديد مبلغ التكافل (التأمين) وبينهما تناسب طردي فطرق تحديده من الناحية الفنية واحدة كما في التأمين التجاري لكنه يختلف عن التجاري من حيث الصفة الشرعية أو الوضع القانوني، فالإشتراك عوض عن مبلغ التأمين في التجاري لأنَّه عقد معاوضة ملزم للجانبين وهما المستأمن وشركة التأمين، كما أنَّ إخلال أحد طرفي العقد بإلتزامه يؤثر في العقد ويمنح الطرف الأخر الحق في عدم

---

(1)ـ محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط 1، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 158.

(2)ـ علا ممدوح إبراهيم عبد العال: عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 302.

(3)ـ عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني ـدراسة مقارنةـ، مرجع سابق، ص 46.

(*)ـ لمعرفة هذه العناصر الفنية أنظر علا ممدوح إبراهيم عبد العال في كتابه عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامي، ص 310.

الوفاء بإلتزامه بصرف النظر عن أسباب عجز المستأمن عن وفائه بقسط التأمين، أمَا في التأمين التكافلي فالمشترك يدفعه في شركة عنان(*)، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين وكل مشترك فيها مؤمن ومستأمن في نفس الوقت، إذ يقوم بدفع الإشتراك بصفته مشاركاً في صندوق التكافل مع مجموعة المشتركين، ولا يحق له المطالبة به بإعتباره قد إنتقل من ذمته إلى ذمة صندوق التكافل ولمصلحة المشتركين.

الفرع الثالث: أداء المؤمن (مبلغ التعاون)

كما ذكرنا سابقاً يلتزم المؤمن بدفع ما يجب عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، فمحل هذا الالتزام هو مبلغ التأمين وهذا ما جاءت به المادة 619 من القانون المدني الجزائري"... يلتزم بمقتضاه أن يودي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي أشترط لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر..."، وأكدت على ذلك المادة 929 من المدني الأردني.

ولكن الإلتزام قد يكون معلقاً على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على السيارة، أو يكون مضافاً إلى أجل إذا كان المؤمن منه محقق الوقوع لكن لا يعرف وقته كما في التأمين على الوفاة.

وقد يكون الأداء على شكل نقدي حينما يكون محله مبلغاً من النقود، أو عينياً فيحتفظ المؤمن لنفسه بحق الأداء النقدي ويقوم بالأداء العيني بدله بإصلاح الشي وإعادته إلى مكان عليه قبل الحادثة، أو يكون على شكل تقديم خدمات شخصية كما في حالة التأمين على المسؤولية حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن(2).

الفرع الرابع: المصلحة في التأمين

بإستعراض التعريف الوارد في المادة 619 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري إشترط توافر عناصر الخطر، القسط، مبلغ التأمين وكذلك عنصر المصلحة، وعملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني يجب أن يكون لكل إلتزام سبب ينشئه وهو الدافع والباعث إلى التعاقد أي المصلحة في التعاقد الذي قضت بشأنه المادة 98 من القانون المدني الجزائري وفي سياق موازي نصت المادة 621 من نفس القانون على أنَّه: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"، على خلاف المشرع الأردني الذي لم يتعرض لها صراحة في تعريفه للتأمين في المادة 920 من القانون المدني لكن يفهم من نص المادة 922 أنَّه إشترطها بطريقة غير مباشرة غير أنَ المشرع الجزائري تطلب أن تكون المصلحة إقتصادية وهو لا يثير خلاف في نطاق التأمين التكافلي لأنَّها مطلوبة في التأمين على الأشياء في حين أنَّها غير مطلوبة في التأمين على الأشخاص لأنَّها لا تقدر بمال والذي يعتبر أصلا غير تعاونياً(*).

فمدام الإنسان معرض في حياته لأخطار متخلفة فإنَّ له مصلحة في التأمين ضد هذه الأخطار فهي مصلحة مالية تقوم على الحقوق المشروعة له، وعند تحقق الخطر منه يتعرض لخسارة مالية سواء بتلف أمواله أو قيام مسؤوليته في مواجهة الغير(4).

(*)ـ شركة العنان في اللغة العربية مأخوذة من عنان الفرس وهو اللجام نظرا لاستواء الشريكين في التصرف كاستواء طاقي العنان وقيل مشتقة من عنّ بمعنى عَرَضَ لأنَه عنّ لكل من الشريكين أن يشترك صاحبه.

(2)ـ علي محي الدين قرة داغي: التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ج 1، ط 5، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2011، ص 69-70.

(*)ـ لمزيد من البيان حول الخلاف الفقهي حول هذه المسألة وتحليله أنظر عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7 من عقود الغرر، ط 2، مصر، 1990، ص 1153 وما بعدها.

(4)ـ عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني ـدراسة مقارنةـ، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني: عقد التأمين التكافلي وما يترتب عنه عند الإنعقاد

يعد عقد التأمين التكافلي من العقود المسماة التي خصص لها المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية والتقنية له، ولقيامه يستوجب توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى إلى جانب الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع وعليه سنتناول في هذا المطلب كيفية وشروط انعقاده بالإضافة إلى معرفة أثاره وانقضاءه.

الفرع الأوَل: انعقاد عقد التأمين التكافلي

يخضع إنعقاد عقد التأمين التكافلي للقواعد العامة للعقود التي وردت في القانونين الجزائري والأردني، ويشترط فيه توافر أركان الرضا المحل والسبب إلاَ أنَّ الذاتية الخاصة لهذا العقد أوجبت أن يظهر التراضي فيه في صور ومراحل معينة كما أنَّ ركني المحل والسبب فيه يخضعان كذلك لشروط معينة.

أولاً: الرضا في عقد التأمين التكافلي

يعد الرضا هو الركن الأساسي لأي عقد من العقود، وهو أساس إنشاءها وترتيب أثارها، فهو يفيد تلاقي إرادة المشترك من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الإيجاب والقبول، فإبرام عقد التأمين التكافلي من الناحية العملية يمر بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحاً يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

1- عناصر الرضا:

ينعقد التأمين التكافلي بمجرد التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول من طرفيه فهو عقد رضائي، ونظراً لأهمية هذا الركن أشار له المشرع الجزائري في القواعد العامة للعقود إذ تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري بأنَّه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية" فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن العقد هو إتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث أثاره القانونية وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجده كذلك نص على هذا الأمر في المادة 87 منه، وعليه فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الصادرة من أطراف العقد المتمتعين بالأهلية اللازمة والخالية من عيوب الرضا.

فالأصل في التأمين التكافلي أنَّه ينعقد بمجرد توافق إرادتي طرفيه كعقد رضائي، وهو لا يعتبر من العقود الشكلية ما دام أن المشرع لم يشترط شكلية خاصة لإنعقاده، إلاَّ أنَّه إستثناء من العقود التي تقوم بمجرد التراضي فقد إشترط المشرع الجزائري شكلية معينة خاصة بعقد التأمين ذكرها في المادة 07 من قانون التأمين 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 وهذه الشكلية لإثباته فقط لا لإنعقاده، إذ إشترط أن يتم إثبات عقد التأمين بوثيقة رسمية تعرف بوثيقة التأمين [1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008 الذي أقر المبدأ القانوني الذي يقضي بأنَّه يمكن إثبات إلتزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التغطية أو سند مكتوب وقعه المؤمن [2]، إلاَ أنَّ الأطراف قد يتفقون على ألاَ ينعقد إلاَ بالتوقيع على الوثيقة أولًا، أو على دفع الإشتراك، وبهذا يتحول إلى عقد شكلي أو عقد عيني وعليه سنتناول عناصر التراضي في مسألتي أطراف العقد ومن ثمة شروط صحة التراضي.

أ- أطراف عقد التأمين التكافلي:

وهما المؤمن والمشترك، إلاَ أنَّه قد يتدخل في العقد أشخاصاً أخرون إلى جانب الطرفين الأصليين[3].

---

(1)_ جميلة حميدة: الوجيز في عقد التأمين -دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات-، ط 1، دار الخلدونية، 2012، ص 52-53.

(2)_ قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل ضد ذوي الحقوق ح. ع، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2008، ص 197 إلى 201.

(3)_ عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 52-54.

- **المؤمن:**

لم يعرف المشرع الجزائري المؤمن إنَّما تطرق لأشكاله فقط في المادة 215 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، على عكس المشرع الأردني الذي عرفه في المادة 2 من قانون مراقبة أعمال التأمين بأنَّه: "أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة لممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون".

وعليه يكون المؤمن في التأمين التكافلي شركة تأمين إلاَ أنَّ التأمين التكافلي قد لا يتم مباشرة بين المشترك وشركة التأمين قد يتوسط فيه بعض الأشخاص كوكلاء التأمين أو وسيط التأمين وهو ما أجازه كلا المشرعان (الجزائري والأردني) في حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الإلتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من إختصاص الشركة.

- المشترك (المؤمن له):

المشترك حسب المادة 3 من المرسوم 21-81 هو شخص طبيعي أو معنوي يتعهد بمساعدة غيره في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، والمشرع الأردني لم يعرفه في التأمين التكافلي لكن المادة 2 من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33) عرفت المؤمن له بأنَّه: " الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين" والمشترك هو الطرف الثاني في عقد التأمين التكافلي ويلتزم تجاه شركة التأمين بعدة إلتزامات أهمها دفع الإشتراك، إلاَ أنَّه ليس بالضرورة أن يكون هو المستفيد من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، أو الشخص الذي يهدده الخطر كما هو الحال في التأمين الذي يشترط لمصلحة غير وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (33).

لكن الغالب أن يكون المشترك هو ذات الشخص المتعاقد مع شركة التأمين وهو الذي يهدده الخطر كما أنَّه هو الذي يستحق مبلغ التأمين، وبغض النظر عن صفة المشترك -المتعاقد- فإنَّه يمثل الطرف الثاني في عقد التأمين التكافلي وهو الملتزم بدفع الإشتراك، كما يمكن أن يبرم العقد بنفسه أو من خلال وكيل له أو نائب عنه فينصرف أثر العقد إلى المشترك، كما قد يتم عن طريق فضولي غير موكل بإبرام العقد إلاَ أن أثره ينصرف إلى المشترك إذا توافرت شروط الفضالة أو أقره المشترك ولو بعد تحقق الخطر وتنطبق على هذه قواعد الفضالة في القانون المدني[1].

وهنا لا يوجد خصوصية لعقد التأمين التكافلي فيما سبق عن عقد التأمين التجاري.

ب- شروط صحة التراضي في عقد التأمين التكافلي:

لكي يكون عقد التأمين التكافلي صحيحاً يجب أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا، وفي التأمين التكافلي لم يرد نص خاص يتعلق بأهلية أطرافه وعيوب الرضا فيه، فالتشريعان محل الدراسة (الجزائري، الأردني) لم يضعا قواعد خاصة بالتراضي فيه لذا نرى أنَّه تنطبق عليه القواعد العامة الواردة في نظرية العقد في القانون المدني وعليه سندرس الأهلية ثم بيان عيوب الإرادة.

- **الأهلية:**

عادة يكون المشترك شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً فعقد التأمين التكافلي بالنسبة له هو من أعمال الإدارة شأنه شأن أعمال التصرف تدور بين النفع والضرر، ويترتب على ذلك أنه يجوز لناقص الأهلية (الصبي المميز، السفيه، ذو الغفلة) أن يقوم بإبرام العقد شريطة الحصول على إذن الولي أو الوصي، أما غير الماذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين التكافلي وإذا تم إبرام العقد

(1)- إبراهيم شرف الدين: مبادئ التأمين، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2010، ص 118.

يكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلاَّ أنَّه يجوز لوكيله وبالدرجه الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم العقد لصالحه ولحسابه [1].

أما أهلية شركة التأمين فلا يطرح الإشكال حول لأنَّها تتمتع بالشخصية القانونية، فالشركة يُبحث في سلطة من يمثلها في التعبير عن الإرادة وذلك بالرجوع إلى سند إنشائها [*]، أي لا تعرض مسألة تحديد الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين التكافلي إلاَ للمشترك.

- **عيوب الإرادة:**

تطبق على عقد التأمين التكافليي كذلك القواعد العامة في عيوب الإرادة لأنَ التشريعان (الجزائري، الأردني) لم يوردا له تنظيماً خاصاً، ولكي يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية يشترط أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا، وعيوب الرضا في القانون المدني هي: الإكراه، الغلط، التدليس والإستغلال ذكرها المشرع في المواد (من 81 إلى 91) من القانون المدني الجزائري وهي نفسها تقريباً في القانون المدني الأردني (الإكراه، التغرير مع الغبن، والغلط) وقد نضمها في المواد (135 إلى 156) من القانون المدني الأردني.

وقل ما يشوب إرادة المشترك عيب فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين بإرادته الحرة ولا يتعرض إلى إكراه أو تدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 622 من القانون المدني فأبطل الشروط التعسفية، وإنّما المؤمن هو من قد يقع في غلط جوهري فيكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحته كما جاء في المواد 81-82 من القانون المدني وأكدت عليه المادة 83 من نفس القانون.

والغالب عندما يدلي المشترك ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه فيشوب رضا المؤمن تدليس، فوقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد إذ أنَّه لو كان يعلم الحقيقة لمَا أقدم على التعاقد ويترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن طلب إبطال العقد.

2- كيفية التراضي في عقد التأمين التكافلي

ينعقد التأمين التكافلي في الأصل بمجرد تبادل التعبير عن إرادة المؤمن والمشترك وحدوث التوافق بينهما على شروط العقد عملا بالمادة 59 من قانون المدني الجزائري والمادة 90 من القانون المدني الأردني، -وهذا تطبيقاً لمبدأ حرية المتعاقدين في إختيار طرق تبادل الرضا-، وعليه يمر تمام التراضي بمراحل عديدة كما يمكن أن يعلق سريانه على أمر أو إجراء معين وعليه سنتناول مراحل التراضي ثم وقت إنعقاد العقد وبدء سريانه.

أ- مراحل التراضي في عقد التأمين التكافلي:

لا ينعقد عقد التأمين التكافلي إلاَ بعد مروره بمراحل تبدأ بطلب التأمين الذي يقدمه المشترك للمؤمن أو الوكيل أو الوسيط، فإذا قبلت شركة التأمين الطلب تقوم بإصدار وثيقة التأمين وترسلها للمشترك إلاَ أنه قد يسبق وثيقة التأمين إتفاق مؤقت يسمى وثيقة التغطية المؤقتة، ثم قد يجري الإتفاق بين الطرفين على تعديل إتفاقهما الأصلي بما يسمى بملحق الوثيقة [*].

---

(1)- معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 60.

(*)- كان المشرع الجزائري يحظر الوساطة في التأمين إلى غاية صدور قانون سنة 1995 الذي نظم الوساطة في بابه الثالث وقد شملت الوساطة في التأمين الوكيل العام وسمسار التأمين.

(*)- لا تعد مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين وملحقها شرطاً لإنعقاد العقد بل لإثباته بما أنَّ عقد التأمين التكافلي عقد رضائي.

- **طلب التأمين[1]:**

كل شخص يريد التأمين على خطر ما سواء تعلق الأمر بتأمين -بري، بحري، جوي- يتعين عليه أولاً تقديم طلب التأمين للمؤمن كما قد يكون ذلك بإقتراح من المؤمن، وطلب التأمين هو ورقة مطبوعة يُعدها المؤمن مسبقاً لهذا الغرض وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المشترك، وعلى ضوء الإجابة يطلع المؤمن على البيانات التي تمكنه من دراسة الموضوع والبث فيه بالقبول أو الرفض، وتتعلق هذه البيانات بشخص طالب التأمين هويته وبالخطر الذي يريد التأمين عليه والظروف المحيطة به، وغيرها من البيانات التي يراها المؤمن ضرورية.

فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ثم يوقعه ويسلمه للمؤمن أو الوسيط وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد.

وليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمشترك إلاّ بعد إتمام العقد وهذا تطبيقاً للقواعد العامة فهو ليس إيجاباً من المشترك ولا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير الإشتراك الذي يلتزم بدفعه المشترك ومبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه عند تحقق الخطر.

وهذا ما تبينه المادة 8 من الأمر المتعلق بالتأمينات وتؤكد على عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على عاتق الطرفين بحيث نصت فقرتها على أنَّه: "لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المشترك والمؤمن إلاَ بعد قبوله ويمكن إثبات إلتزام الطرفين إمَا بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

فمن ناحية المؤمن لا يمكن القول بأنَ طلب التأمين يلزمه لأنَ المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولاً لهذا الإيجاب وهو على إستعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين ، كما أن تسليمه لطلب التأمين لا يعد من جهته إيجاباً وإنما هو يطلب البيانات الازمة التي يستطيع على ضوئها أن يبث في قبول إبرام العقد، وهو حر بعد وصول طلب التأمين إليه ممضي من طالب التأمين أن يقبل التعاقد أو يرفضه وفي حال الرفض لم يكن ملزماً بشيء نحو طالب التأمين فلاً يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ولا بتبليغه لطالب التأمين في مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك[2].

ومن ناحية طالب التأمين كذلك لأنَّ الطلب مجرد إستعلام من جانب المشترك عن مقدار الإشتراك الذي يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين وليس باتاً منه وله بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه دون أن يكون ملزماً بشيء نحو المؤمن.

يثير نص المادة 08 السالفة الذكر مسألة هامة وهي معرفة من يكون الموجب ومن يكون القابل في العقد، لأنَّه إذا أجاب المشترك على الأسئلة الواردة في الطلب فإنَّ المؤمن سيقدر مقدار الإشتراك على أساس الإجابة وكذلك مبلغ التأمين، وقد لا يوافق المشترك على الشروط التي يضعها المؤمن ولا يكون ملزماً بإبرام العقد لأنَّه لم يصدر منه إيجاب يلتزم بعدم العدول عنه.

والرأي الأرجح في ذلك أن موافقة المشترك على الخضوع إلى تلك الشروط هي التي تعتبر قبولاً لإيجاب المؤمن بعد أن حدد كل شروط العقد وبذلك تتطابق إرادتهما عندها يمكن تحرير وثيقة التأمين مباشرة أو اللجوء قبل ذلك إلى وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة التغطية، كما يمكن تحرير أي مستند أخر يثبت به عقد التأمين وإذا أراد إضافة أي بيان أو شرط أخر يمكن إضافته في ملحق وهو ما سنتناوله لاحقاً.

---

(1)ـ إبتسام حاوشين: قانون التأمين حسب التشريع الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة الماجستير السنة الأوَلى، تخصص إقتصاد التأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي- البليدة، الجزائر، 2018، ص 90-92.

(2)ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1108.

- **مذكرة التغطية المؤقتة:**

لدواعي حاجة المشترك في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المشترك في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين[1]:

الحالة الأوَلى: عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما قد يتطلب بعض الوقت والمرور ببعض الإجراءات الإدارية لدى شركة التأمين لتحرير الوثيقة النهائية، ونظراً لخوف المشترك من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

الحالة الثانية: أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأن ذلك يتطلب كذلك وقتاً للبث فيه بصورة نهائية فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

وفي كلتا الحالتين إن مذكرة التغطية المؤقتة تكون موقعة من المؤمن دون المشترك، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل ذكر الأطراف ونوع المخاطر والإشتراك ومبلغ التأمين وإلتزامات الطرفين مدة التغطية وبدايتها ونهاية سريانها.

ونصت المادة 08 من الأمر المتعلق بالتأمينات أنَّ مذكرة تغطية التأمين وثيقة تثبت وجود عقد التأمين، وهي مذكرة مؤقتة تسلم للمشترك في إنتظار البث النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها العقد بصفة نهائية.

- **وثيقة التأمين:**

إذا قبل المؤمن إيجاب المشترك فينعقد بذلك عقد التأمين التكافلي ويقوم المؤمن بتحرير وثيقة التأمين وتوقيعها وإرسالها إلى المشترك، فوثيقة التأمين تعتبر وسيلة لإثبات العقد، وقد تناول المشرع الأردني على غرار نظيره الجزائري بتعريف وثيقة التأمين في المادة 2 من تنظيم أعمال التأمين الأردني بأنَّها: "وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما وإلتزاماتهما أو حقوقهما أو حقوق المستفيد وأي ملحق بهذه الوثيقة".

وبما أنَّ عقد التأمين التكافلي عقد رضائي فلا تعتبر الكتابة أو الشكل شرطاً لإنعقاده وإنما لإثباته، وبالتالي لا يشترط في وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة بشكل معين فقد تكون الكتابة عرفية أو رسمية[2]، إذ لم يرد في القانون الأردني أي نص يتوجب كتابة عقد التأمين بخلاف المشرع الجزائري الذي ألزم في المادة 1/7 أن يحرر عقد التأمين كتابياً وأوجب أن تكون حروفه واضحة، ومن الناحية العملية ينظم عقد التأمين التكافلي على نسختين وعلى شركة التأمين أن تسلم المستفيد من العقد سواء كان المشترك أو غيره نسخة من هذا العقد والنسخة المشار إليها لا تكون إلاَ مكتوبة، وعليه فالكتابة هنا أصبحت شرطاً لازماً في عقد التأمين ولكن لا يترتب على عدمها البطلان.

هذا وتتكون وثيقة التأمين التكافلي من مجموعة من البنود بعضها مطبوع مسبقاً تتمثل في الشروط التي استقل المؤمن بوضعها وتسمى الشروط العامة، وبعضها مكتوب تسمى الشروط الخاصة وهذه إمَا تكون مكتوبة باليد أو على الألة الكاتبة، وتتضمن هذه الشروط المكتوبة البيانات المتعلقة بالمتعاقدين وقد نصت عليها المادة 7 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، بالإضافة إلى أية شروط أخرى يتم التوصل إليها بإتفاق بين طرفي العقد وتعتبر وثيقة التأمين التكافلي كلا لا يتجزأ بشروطها العامة والخاصة إلاَ أنَّه في حالة تعارض العامة مع الخاصة تقدم الخاصة على إعتبار أنَّها تمثل الشروط التي تم الإتفاق عليها بين الطرفين.

---

(1)ـ معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

(2)ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1199.

- **ملحق التأمين:**

هو إتفاق يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروطاً جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأوَل بالزيادة أو النقصان وهذا نظراً لظروف قد إستجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد الأمر الذي يؤدي بالمشترك إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير في الخطر المؤمن منه ما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل إتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في الإشتراك أو مبلغ التأمين وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي[1]، وهو ما أكدته المادة 9 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنَّه: "لا يقع أي تعديل في عقد تأمين إلاَ بملحق يوقعه الطرفان".

3- وقت انعقاد التأمين التكافلي وسريانه:

لم يقرر المشرع الجزائري أية أوضاع خاصة لإنعقاد عقد التأمين التكافلي، وعليه فالعقد ينعقد بمجرد إرتباط الإيجاب والقبول دون مراعاة شكل معين لإنعقاده كونَّه من العقود الرضائية والكتابة تعتبر فيه شرطاً لإثباته وذلك عملاً بالقواعد العامة في الإثبات وهو ماورد في نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، وهو الأمر الذي جاء به كذلك المشرع الأردني في المادة 90 من القانون المدني، إلاَ أنَّه قد يحدث ويتفق طرفا العقد على أن لا ينعقد إلاَ بالكتابة أو بدفع الإشتراك الأوَل وهذا يعود إلى إرادة العاقدين، وبذلك ينقلب العقد في مثل هذه الحالة إلى عقد شكلي أو عيني، وتصبح الكتابة أو دفع الإشتراك ركنا لإنعقاده وعليه سنتناول وقت إنعقاد التأمين التكافلي وسريانه في المسائل التالية[2]:

- **التراضي:**

ينعقد عقد التأمين التكافلي بمجرد صدور القبول من أحد طرفيه على الإيجاب الصادر من الطرف الأخر وهوما جاء في نص المادة 64 من القانون المدني الجزائري والمادة 101 من القانون المدني الأردني، أمَا إذا كان المتعاقدان يضمهما مجلس فينعقد العقد بالتقاء الإيجاب الصادر من أحد الطرفين بالقبول الصادر من الطرف الأخر وذلك بموجب المادة 59 من القانون المدني الجزائري والمادة 90 من القانون المدني الأردني، أما إذا عدل عليه (العقد) أو أضاف إليه شروطاً يعتبر إيجاباً جديداً ولا يعتبر ذلك قبولاً وهذا ما جاء في نص المادة 99 من المدني الأردني، ومن ثمة ينعقد عقد التأمين التكافلي باتفاق الطرفين على كافة العناصر الجوهرية في العقد وبذلك يتم التراضي على العقد.

فلا يعتبر طلب التأمين الذي قدمه المشترك بالضرورة إيجاباً منه كما أنَّ وثيقة التأمين لا تعتبر قبولاً من المؤمن إذا كانت فيها بعض الشروط المخالفة للعرض المقدم من المشترك، وتعتبر بذلك إيجابا من المؤمن يحتاج إلى قبول المشترك بكافة شروطها حتى ينعقد العقد، وعليه فعقد التأمين التكافلي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول الذي يسمى بالتراضي، هذا وتبرز أهمية معرفة وقت إنعقاده من عدة نواح أهمها:

أ- تظهر أهمية معرفة وقت إنعقاد العقد عند البحث في أهلية طرفيه، فإذا كان أحدهما عديم الأهلية في ذلك الوقت فلا ينعقد عقده وإذا كان ناقص الأهلية ينعقد عقده موقوف.

ب- معرفة ما إذا كان العقد قد تم قبل وقوع الخطر أو زواله، فإذا إنعقد العقد بعد تحقق الخطر وزواله (الخطر) كان العقد باطلاً لإنعدام المحل فيه بإعتبار أن الخطر ركنا في عقد التأمين.

---

(1)- إبتسام حاوشين: قانون التأمين حسب التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

(2)- عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 68-70، وأنظر كذلك عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 197.

ج- معرفة ميعاد نشوء حقوق والتزامات طرفيه.

د- إنَ معرفة زمان ومكان إنعقاد العقد يؤدي إلى معرفة القانون الواجب التطبيق زمانياً أو مكانياً في حالة نزاع.

- تعليق انعقاد عقد التأمين التكافلي على توقيع الوثيقة أو دفع الإشتراك الأوَل:

كما ذكرنا سابقاً فعقد التأمين التكافلي من العقود الرضائية، والمشرعان (الجزائري- الأردني) لم يتطلبا أي شكل معين لإنعقاده، كما أنَّه يخضع للقواعد العامة إلاَ أنَّه يجوز لطرفي العقد إشتراط الكتابة لإنعقاده أو دفع الإشتراك الأوَل.

ففي الحالة الأولى يشترط المتعاقدان توقيع الوثيقة لإنعقاد العقد، وبهذا يكون تاريخ إنعقاده ثابتاً لا تثور بشأنه أية منازعة ويصبح بذلك العقد عقداً شكلياً، والتوقيع يفيد إتفاق الطرفين على القبول بكل الشروط الواردة فيها فلا يقبل من أيهما المنازعة فيها بعد ذلك كقاعدة [1]، وعليه لا ينعقد إلاَ بالتوقيع على وثيقة التأمين، ولا تترتب عنه أثار إلاَ بعد التوقيع، والمؤمن لا يطالب المشترك بالإشتراك إلاَ بعد التوقيع، والمشترك كذلك لا يطالب المؤمن بدفع تعويضات عن الأخطار التي تحققت قبل التوقيع.

وقد يعلق إنعقاد العقد على دفع الإشتراك الأوَل مع أن دفع الإشتراك يعتبر تنفيذا لإلتزام المشترك إلاَ أنَّ الواقع العملي لدى شركات التأمين يشير إلى أنَّه في بعض الأحيان يتم تعليق إنعقاده على دفع الإشتراك الأوَل فيصبح العقد عينياً.

فلجوء شركات التأمين إلى تعليق إنعقاد عقد التأمين التكافلي بدفع الإشتراك حسب الباحث عاصي سالم حمود الرشيدي ونحن من رأيه هدفه إجبار المشترك على دفع الإشتراك الأوَل قبل أن تبدأ الشركة بتحمل تبعة الخطر ولتوفر على نفسها عناء مطالبته بالإشتراك وبهذا لا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار التي لحقت بالمشترك طالما أنَّه لم يدفع الإشتراك.

- تعليق نفاذ عقد التأمين التكافلي لحين التوقيع على الوثيقة أو دفع الإشتراك:

تقضي القواعد العامة بأن العقد يبدأ بترتيب أثاره بمجرد الإنعقاد إلاَ أنَّه يجوز لأطرافه الإتفاق على تأجيل هذه الأثار إلى وقت معين أو لحين توقيع الوثيقة أو لحين دفع الإشتراك، وهنا العقد ينعقد إلاَ أنَّ نفاده موقوف فقط أو مؤجل والتأجيل قد يرد على كل أثار العقد وقد يرد على بعضها فقط[2].

أ- إرجاء سريان عقد التأمين التكافلي في كل أثاره:

تكون في هذه الحالة كل أثار العقد موقوفة وبالنسبة لكافة الأطراف، فلا يلزم المشترك بدفع الإشتراك كما لا يلزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر مع مراعاة أن ذلك لا يمنع من نشوء هذه الإلتزامات وكل ما في الأمر أنَّ تنفيذها مؤجل، إذ جرت العادة أن يحدد ظهر اليوم التالي لسريان العقد، وقد يشترط المؤمن عدم سريانه إلاَ من ظهر اليوم التالي لدفع الإشتراك، وذلك ضماناً له من إعسار المشترك من ناحية وكذا توفير عناء المطالبة بالإشتراك إذا أخل المشترك بتنفيذ التزامه.

ب- تأجيل تنفيذ التزام المؤمن:

قد يكون التأجيل خاصاً بإلتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر فقط في حين أنَ بقية الالتزامات التي تنشأ عن العقد تكون حالة أو واجبة التنفيذ ومن ثم يلتزم المشترك بدفع الإشتراك، ويعتبر المشترك مديناً بالإشتراك منذ لحظة إنعقاد العقد ويستطيع المؤمن أن يطالبه بالإشتراك قضائياً، فإذا دفع الإشتراك إختيارياً أو جبراً يبدأ إلتزام المؤمن بالنفاذ وذلك إعتبارا من ظهر اليوم التالي، ويفهم من ذلك أن دين الإشتراك محمول لا مطلوب فيتوجب على المشترك أن يوفي بالإشتراك في موطن شركة التأمين، أمَا إذا كان الإشتراك مطلوباً فيتوجب على المؤمن السعي إلى موطن المشترك للمطالبة بالإشتراك.

---

(1)_ سيد عبد المطلب عبده: عقد التأمين "الجوانب القانونية والفنية، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 345.

(2)_ عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 71.

أمَا في الحالات التي لا يتضمن فيها عقد التأمين التكافلي شرط تأجيل تنفيذ الالتزامات، أو تعليق على شرط فإنَّ العقد يبدأ بترتيب إلتزاماته في ذمة الأطراف منذ لحظة إنعقاده.

وعلى ضوء ما سبق فإنّه في حالة المنازعة بين أطراف العقد فعلى القاضي ألاَ يتوسع في تفسير شرط التأجيل إذا لم يكن واضحاً لأنَّ التأجيل في الغالب يضر بمصلحة المشترك.

ثانياً- المحل والسبب في عقد التأمين التكافلي:

بما أنَّ العقد المذكور من العقود التبادلية فإنَّ ما يتولد عنه من إلتزامات على عاتق أحد طرفيه مرتبط بما يتولد من إلتزامات على عاتق الطرف الأخر فيكون إلتزام كل من طرفيه سبباً لإلتزام الأخر.

وقد سبق أن إستعرضنا محل العقد عند دراسة عناصره، وسنبين بإيجاز المحل ثم السبب في عقد التأمين التكافلي.

1- المحل في عقد التأمين التكافلي:

يتمثل محل عقد التأمين التكافلي في الخطر الذي يخشى المشترك من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول عبد الرزاق السنهوري" عن عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل إلتزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن، أمَا الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر، والمؤمن يلتزم بتأمين المؤمن له من الخطر، إذن فالخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين وهو القياس الذي يقاس به كلاً منهما"[1].

وعقد التأمين التكافلي كعمل قانوني يقصد المشترك من ورائه تغطية خطر معين يخشى وقوعه، وبالتالي مصلحته تكون في عدم تحقق هذا الخطر، وإذا تحقق الخطر فإنَّه لا يرغب بتحمل نتائجه لذا يقوم بالتأمين ضد هذا الخطر وينقل نتائجه إلى المؤمن مقابل إلتزامه بدفع الإشتراك، كما يلتزم المؤمن بتحمل نتائج الخطر مقابل إلتزام المشرك بدفع الإشتراك فموضوع العقد إنشاء التزامات في ذمة طرفيه بقصد ضمان المشترك ضد الخطر الذي يكون له مصلحة في عدم تحققه.

فالإلتزامات مرتبطة بوجود مصلحة للمشترك في عدم تحقق الخطر، وبالتالي محل العقد هو العملية التعاقدية التي تهدف إلى إنشاء إلتزامات بقصد تغطية الخطر الذي يكون للمشترك مصلحة في عدم تحققه، وهو يعتبر ركناً في عقد التأمين التكافلي وبذلك يتولد إلتزام المشترك في دفع الإشتراك وينشأ إلتزام الشركة بأداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

فالخطر هو مصلحة المشترك في عدم تحققه، وهو محل عقد التأمين وركنه الأساس، وإلتزام المؤمن يهدف إلى حماية المشترك من نتائج الخطر، فالخطر هو محل العقد الرئيس وهو يقف وراء التزامات طرفي العقد[2].

2- السبب في عقد التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي كعقد يجب أن يكون له سبب مشروع بحسب ما تقضيه القواعد العامة، فإذا إنعدم السبب أو كان غير مشروع بطل العقد، لذلك يجب أن يكون هناك سبب مشروع يدفع المشترك للتأمين على مصلحته ضد خطر معين، وتكون كل عقود التأمين التكافلي التي تهدف إلى حماية مصلحة مخالفة للنظام العام والأداب باطلة بسبب عدم مشروعية السبب، وتختلف المصلحة في التأمين على الأضرار عنها في التأمين على الأشخاص[3]:

---

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 176.

(2)- عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق ، ص 75-76.

(3)- بحث منشور على موقع: https://almerja.net/reading.php?idm=115648 ، أطلع عليه بتاريخ 07/24/ 2022على الساعة 11:46.

أ- المصلحة في التأمين على الأضرار:

استخلص من نص المادة 621 من القانون المدني أن المصلحة المشار إليها في هذا النص تخص التأمين على الأضرار دون سواه، لأن المصلحة الاقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية أي أنها تقدر بمال، لذلك فهي لا تخص التأمين على الأشخاص لأنها لا تقدر فيه بمال، وتظهر أهمية هذه القيمة في أنه يتحدد على أساسها مقدار الضرر الذي يصيب المشترك، والتالي يحسب مبلغ التأمين الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر على أساسها (القيمة).

وتتخذ المصلحة الاقتصادية في التأمين التكافلي على الأضرار عدة أشكال: فمصلحة مالك الشيء تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بملكه، والقيمة المالية لهذا الشيء هي المعرضة للخطر فيؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من الهلاك بسبب الكوارث أو غيرها من الأخطار التي إذا تحققت تلحق خسارة مالية بمالك الشيء.

كما قد تتعلق عدة مصالح ببقاء القيمة المالية لشيء واحد فتكون هذه المصالح محلا لعدة عقود تأمين على هذا الشيء نفسه، وهذا جائز بشرط أن تكون هذه المصالح مختلفة ومتميزة، ومثال ذلك مصلحة مالك المنزل فهو أول من له مصلحة في عدم هلاكه فيؤمن عليه من الحريق مثلا، ولمستأجر هذا المنزل أيضا مصلحة في عدم هلاكه لأنّه مسؤول عن الحريق الذي يتسبب فيه فيؤمن على مسؤوليته من هذا الحريق، والدائن المرتهن لهذا المنزل أيضا مصلحة في عدم هلاكه حتى ينفذ عليه في حالة عدم استيفائه الدين من مدينه -وهو المالك الراهن- فيؤمن عليه من الهلاك، بحيث إذا هلك حل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه، ومبلغ الذي يلتزم به المؤمن لا يدفعه إلا عند تحقق الخطر المؤمن عليه، فإذا احترق المنزل في المثال السابق يعوض المالك عن احتراقه لأن القيمة المالية للشيء ضاعت وهو مالكه، ويعوض المستأجر إذا ثبتت مسؤوليته عن حدوث حريق، ويعوض الدائن المرتهن إذا لم يتقاضى حقه من المدين الراهن.

والأصل أن التعويض عن الضرر يشمل التعويض عن إلحاق الخسارة والتعويض عن فوات الكسب [1]، ويعني حرمان المشترك من فرصة ربح منتظر، كفوات الربح لمزارع أمن مزروعاته من الأخطار الزراعية وتحققت هذه الأخطار، وقد ثار خلاف فقهي حول جواز التأمين على الربح المنتظر، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذا الخلاف بنص المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات، ولكن لا يعتبر عنصرا في التعويض بقوة القانون بل يجب أن ينص عليه صراحة في العقد، كما يجب أن يكون ربحاً مؤكدا فلا تأمين على الربح الاحتمالي.

ب- المصلحة في التأمين على الأشخاص:

كما ذكرنا سابقاً لا ينعقد عقد التأمين التكافلي إلا إذا كانت للمشترك مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن عليه في التأمين على الأضرار وفي التأمين على الأشخاص على حد سواء، فإذا كانت المادة 621 من القانون المدني التي تشير إلى المصلحة الاقتصادية تخص بصياغتها التأمين على الأضرار، فإن المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات قد صيغت صياغة شاملة، ومع ذلك فإنها لا تخص سوى التأمين على الأضرار، لأنها وردت في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بتأمين الأضرار، ولذلك لا يمكن أن يمتد تطبيقها إلى التأمين على الأشخاص.

وبالرغم من عدم وجود نص خاص بالمصلحة في التأمين على الأشخاص فإنّه لا يمكن القول أن قصد المشرع اتجه إلى عدم اشتراطها لكونها تمثل ركن السبب في عقد التأمين ويترتب عن عدم وجودها بطلان العقد [2]، إلا أنّه توجد آراء فقهية مخالفة إذ يعتبرون المصلحة بصفة عامة عنصرا في عقد التأمين وهي محله وليست سببه، بل وتعد محله في التأمين على الأضرار فقط ولا يرون

---

(1)- المادة 182 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

(2)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، الجزائر، 2002، ص، ص 116-117.

أنها ضرورية في التأمين على الأشخاص خاصة في نوع التأمين على حياة غير[1]، أين اشترط المشرع على مكتتب التأمين الحصول على موافقة مكتوبة من طرف الشخص المؤمن على حياته [2] دون أن يشترط أن تكون للمكتتب مصلحة في هذا التأمين، لذا يرون أن المصلحة في التأمين خاصة بالتأمين على الأضرار[3].

لكن مكتتب التأمين لا يمكنه التأمين على حياته أو حياة غيره إن لم تكن له مصلحة في هذا التأمين، ليبقى الباعث والدافع إلى هذا التعاقد هو المصلحة [4]، وطبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تختلف اختلافا كبيرا عنها في التأمين على الأضرار[5]، فيمكن أن تكون اقتصادية أو معنوية أو هما معا، ومثالها أن تؤمن زوجة على حياة زوجها فإنها تضمن بذلك استيفاء مبلغ التأمين، أو أن يؤمن الدائن على حياة مدينه فهو بذلك يضمن أن يستوفي حقه من مبالغ التأمين إذا توفي المدين قبل أن يستوفي حقه منه ولم تكن تركته كافية للوفاء بالدين، أو أن يؤمن شخص على حياته لحالة البقاء، فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين لضمان المعيشة إذا بقي حيا بعد زمن معين، وإذا أمن على نفسه من المرض أو الإصابات الجسمية فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين الذي يغطي نفقات العلاج [6].

كما يمكن أن تكون مصلحة أدبية أو معنوية، وتقوم على روابط عائلية وعاطفية وحب النفس، فمن يؤمن على حياته لحالة الوفاة يُكوِّن رأسمال قبل موته لضمان العيش لأولاده أو أي مستفيد آخر معين في العقد، ومصلحته في ذلك أدبية أساسها علاقة القرابة أو علاقة عاطفية أخرى تربطه بالمستفيد.

ومكتتب التأمين الذي يؤمن على حياة غير يمكن أن تكون له مصلحة أدبية، فلو أمن الابن على حياة أبيه لمصلحة إخوانه القصر فهو يضمن بذلك الحصول على مبلغ التأمين يضمن به لهم مورد عيش بعد وفاة الوالد، ومصلحته في ذلك معنوية.

وفي التأمين لمصلحة شخص آخر غير المشترك فإن شرط المصلحة لا يكفي لدى المشترك فقط بل يجب أن يتوافر كذلك لدى المستفيد، ومصلحته في هذه الحالة مادية محضة، ولا يمكن تصور كونها أدبية وتتمثل في استفادته من مبلغ التأمين، وهذا يستخلص من الوسائل القانونية التي وضعها المشرع ليكفل بها عدم إقدام المستفيد على تعجيل وفاة المشترك بفعله العمدي للحصول على مبلغ التأمين[7].

ج- مشروعية المصلحة في عقد التأمين التكافلي

أيا كان نوع المصلحة في التأمين التكافلي (التأمين على الأضرار أو على الأشخاص) وحتى تكون مشروعة يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة [8]، بمعنى أنه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تترتب على أعمال غير مشروعة كالتأمين على محل يستعمل لإخفاء المسروقات أو إيواء المجرمين، والتأمين على حياة شخص لصالح خليلته .

وتخلف شرط مشروعية المصلحة يؤدي إلى بطلان عقد التأمين بطلانا مطلقا، ونفس الجزاء يترتب إذا لم توجد المصلحة أصلا، أو إذا وجدت وقت إبرام العقد ثم زالت بعده، أين ينقضي التأمين بقوة

---

(1)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 116-117..

(2)- المادة 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مصدر سابق.

(3)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 116-117.

(4)- إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1993، ص192.

(5)- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، ط 3، توزيع دار الكتاب الحديث، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1661، ص 174-189.

(6)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ص 116-117.

(7)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة، مرجع سابق، ص 118-119.

(8)- المادة 621 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

القانون، ومثال ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق الذي يشب في العين المؤجرة ثم يفسخ عقد الإيجار لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته مثلا وينفسخ تبعا لذلك عقد التأمين لزوال المصلحة [1]، كما أن وجود المصلحة هو الذي يكفل التمييز بين التأمين وبين المقامرة والرهان.

الفرع الثاني: أثار عقد التأمين التكافلي

لمعرفة أثار عقد التأمين التكافلي وجب علينا دراسة الإطار الفني للعلاقات الناشئة عنه وكذا الإطار القانوني لهذه العلاقات.

أولاً: الإطار الفني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التكافلي

يتطلب عمل شركات التأمين التكافلي قيام مجموعة علاقات مالية تنسجم مع مجموعة تكيفات فقهية مستمدة من الفقه الإسلامي وتمثل هذه العلاقات ركائز ومعايير فنية في العمل التكافلي، إذ ينشأ عنه ثلاث علاقات وهي: العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي، والعلاقة بين هيئة المساهمين وهذا الصندوق، والعلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين، ومن غير المقبول أن يخلو عقد التأمين التكافلي من النص على هذه العلاقات بإعتبارها من خصائص الهيكل التشغيلي للتأمين التكافلي وهذا ما سنتناوله من خلال عرضنا لتلك العلاقات الرئيسية تأصيلاً لها:

1- العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

إنَ العلاقة الأساسية الأولى بشركات التأمين التكافلي هي: العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الممنوح للشركاء، والذي يعبر عنهم بإسم هيئة المساهمين (حملة الأسهم)، فالمؤسسون أو الملاك عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، وأن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة لتحقيقها هي[2]:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية فضلاً عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق؛
- تشغيل وتنمية وإستثمار مجموع أموال المشتركين في نطاق الشريعة؛
- تشغيل وتنمية وإستثمار رأسمال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويهمنا هنا التأكد أن هدف (المؤسس/ الملاك) من الشركة التكافلية هدف إستثماري ربحي وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء (حملة الأسهم) في هيئة المساهمين، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا شركة عقد وهي "عقد بين المشتركين في الأصل والربح".

بناءاً على ما سبق فإنَّ العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسيين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي.

2- العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين علاقة مركبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وعلاقة تكافلية تعاونية في نفس الوقت من جهة أخرى، أمَا العلاقة الربحية فتتمثل فيما تستحقه هيئة المساهمين من أجور، أتعاب، وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والإستثمارية لصندوق المشتركين ولهذا فهي علاقة ربحية تجارية محضة تهدف

---

(1)_ عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة، مرجع سابق، ص 118-119.

(2)_ رياض منصور الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 جانفي 2009، ص 7.

إلى تحقيق الربح بالدرجة الأوَلى، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد العقود الرئيسية الثلاثة التالية: عقد المضاربة أو الوكالة بأجر، أو الإجارة على عمل[1].

أمَا العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بدون فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الإعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها بإعتبار ذاتها، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل.

وعلى هذا فإنَّ العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) والصندوق التكافلي للمشتركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية (غير الربحية) من جهة أخرى[2].

3- العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين

تعتبر علاقة المشتركين (المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية بصندوق التأمين التكافلي (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما: المشترك (المؤمن له) وجهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية -بين المشتركين (هيئة المؤمن عليهم) وهيئة المشتركين- أن يقوم المشترك بدفع إشتراك التأمين التكافلي بصفته مشاركاً مع مجموعة المشاركين في الصندوق التكافلي، وتقدم هذه الإشتراكات بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هي علاقة تكافلية تعاونية مشاركة غير ربحية حكمها عقد التبرع الملزم في الفقه الإسلامي[3].

وينفصل الإشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعة وإستلامة من قبل الصندوق التكافلي بإعتبار أن الصندوق له شخصية معنويه مالية مستقلة، وعندها لا يحق للمشترك المطالبة به بإعتباره قد إنتقل من ذمته الى ذمة الصندوق ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أمكن -فنيا ونظاميا- إسترجاع الإشتراك التكافلي لما إنتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن الإعتماد على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية الممثلة بتعويض المتضررين من المؤمن عليهم.

وبناء على التصوير الفني السابق فإنَّ التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المذكورة والمتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماه في الفقه الإسلامي أنَّها (عقد هبة لازم) من عقود - التبرعات في الفقه الإسلامي، كما أنَّ التخريج الفقهي لتبادل الإلتزام بالتبرع في عقد التأمين التكافلي أساسه قاعدة إلتزام التبرعات عند المالكية، وأما بإعتبار منهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإننا عند فحصنا لعقد التأمين التكافلي لا نجده يتضمن ربا ولا غررا مفسد ولا أكل للأموال بالباطل، ذلك أن هذه الموانع أو أسباب الفساد المالية إنما ترد كون العقد من عقود المعاوضات المالية المبنية على المشاحنة بين الطرفين، فقد نص الفقهاء على أن -باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات[*]، وعلى هذا فانَّ عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية عملاً بقاعدة -الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة-[5].

---

(1)- خالد بن سعيد بن حمود المعشري: التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقاً للقانون العماني والإماراتي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، الأردن، 2015، ص 33.

(2)- معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، مرجع سابق، ص 69-70.

(3)- رياض منصور الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص 9.

(*)- قال الغرافي في الفروق تحت عنوان: (الفرق ما تؤثر فيه الجهالة ومَالا تؤثر فيه من التصرفات)، حيث قسم التصرفات إلى ثلاثة أقسام طرفين ووسط فقال:(فالطرفان أحدهمَا: معاوضة صرفة، فيتجنب فيها ذلك إلاَ ما دعت الضرورة إليه عادة...، بخلاف القسم الأوَل إذا فات بالغرر والجهالات ضَاع المال المبذول في مقابلته، فإذَا اقتضت الضرورة حكمة الشرع الإحسان العرف فلا ضرر فيه، وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طرق بالمعلوم والمجهول، فإنَ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله)، وأنظر عقود التبرعات...، محمد عبد الله عتيقي ص 13-17، وقد استعرض أربعة فروق بين المعاوضات والتبرعات بتصرف، 1- ليس من شروط التبرع ثبوت الايجاب والقبول فيه على الراجح، 2- الموهوب لا يملك إلا بالقبض لأنه عقد ضعيف بخلاف المعاوضات تملك بالعقد، 3- في التبرعات تغتفر الجهالة، بخلاف المعاوضات، يجوز للمعطي النكول عن التبرع مَالم يقبض بخلاف المعاوضات.

(5)- معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، مرجع سابق، ص 17.

4- حساب المساهمين وحساب المشتركين

لما كانت شركة التأمين التكافلي تتكون من هيئتين مستقلتين: هيئة المساهمين وهيئة المشتركين كان لابد من فصل حساب كل منهما وقد أكد المرسوم 21-81 ذلك وعلى ضوء مكونات الحساب[1].

أ- ما يتكون منه حساب المساهمين

يتكون حساب المساهمين من:

- رأسمال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة؛
- عائد إستثمار المال المتبقي من رأس المال؛
- حصة الشركة من عوائد أقساط المشتركين المستثمرة.

ما يتحمله المساهمون:

- مصاريف إستثمار الأموال وأية مصاريف أخرى؛
- رواتب الموظفين؛
- أجرة المبنى ونحوه؛
- بدل الإحتياطات القانونية.

ب- حساب المشتركين

يسمى حساب حملة الوثائق، أو صندوق (وعاء) التكافل أو محفظة هيئة المشتركين وهو قلب نظام التأمين التكافلي فإليه تورد جميع الإشتراكات ومداخيل التوظيفات ومنه يتم صرف التعويضات للمشتركين [2] وتكاليف التسيير، وتتكون مداخيل الحساب من[3]:

- مبالغ الإشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين)، وهي المصدر الأساس للأموال في هذا الوعاء؛
- إحتياطات الحساب المتراكمة على مدى السنوات السابقة؛
- عوائد إستثمار الأموال في الصندوق للفترة الحالية؛
- التعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين؛
- الإحتياطات القانونية المفروضة من قبل الجهات الاشرافية؛
- التعويضات المستردة؛
- القرض الحسن من المدير في حال وجود عجز في الوعاء.

وتتكون مصروفات الحساب (الصندوق) من:

- مبالغ التعويض التي تدفع لحملة؛
- الرسوم التي تتقاضاها شركة التأمين، وفي بعض التطبيقات يجري إقتطاع الرسوم الإدارية فور تسليم مبلغ الإشتراكات وقبل توريدها في الوعاء؛
- الرسوم التي يتقاضاها مدير الإستثمار في عملية إستثمار أموال الصندوق؛
- مجموع أقساط إعادة التأمين التي تدفع لمعيد التأمين؛
- المصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق مثل مصروفات مراجع الحسابات ونحوها؛
- الفائض الموزع في حال وجوده؛
- أقساط رد القرض الحسن (إن وجد).

---

(1)- عجيل جاسم النشمي: مبادئ التأمين الإسلامي تحمل المشاركة في الربح والخسارة -الفائض التأميني- حق الحلول...، مرجع سابق، ص 04-05.

(2)– Jacques char Bonnier Islam: droit, finance et assurance, larcier, Belgique, 2011, P 192.

(3)- أسامة عامر : أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي -دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008-، مرجع سابق، ص 71-72.

ج- أثر الفصل بين الحسابين

يتمثل أثر الفصل بين الحسابين في العناصر التالية[1]:

- ألاَ يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني)؛
- أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم بعد التعويضات وحسم الإحتياطات؛
- يقتطع الإحتياطي القانوني من عوائد إستثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم كذلك كل ما يتوجب إقتطاعه ممَا يتعلق برأس المال، ولا يجوز إقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين؛
- محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيبهم من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المشتركين، وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الإحتياطات؛
- يمكن إسترداد رأسمال المساهمين عند إستغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً، أو ضمه إلى إحتياطي محفظة التأمين؛
- المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين؛
- عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير؛
- الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط ويمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها، فالأصل أن يوزع الفائض التأميني على المشاركين بنسبة إشتراكاتهم المدفوعة لكن لا مانع من النص على حرمان من عوض عنه في حادث من الفائض وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21-81.

ونتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين الإسلامية فإنَ واجبات الشركة عديدة تجاه هذين الحسابين تتلخص فيما يلي:

أ- ما تتحمله شركة التأمين:

تتمثل واجبات شركة التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

1. أن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافاً إليها نسبة من الأرباح المحققة من إستثمارات إشتراكات التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة وممَا ينص عليه في وثائق التأمين الصادرة من الشركة، وقد حددت هيئة الرقابة الشرعية هذه النسبة في شركة التأمين الإسلامية الأردنية بـــ 25% من صافي الربح لشركة التأمين لإدارتها لعملية المضاربة وتعتبر مضارباً، و75% من صافي الربح لمصلحة المشتركين ويعاد إستثماره لهم.
2. تقوم الشركة بإدارة وتنظيم عمليات صندوق التكافل وضمان إعادة الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التكافل للجماعة المتكافلين وفقاً للقواعد التي يضعها ويعتمدها مجلس إدارة الشركة.
3. القيام بإستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والإحتياطات للشركة.
4. توزيع الأرباح الصافية للإستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي، وأمَا الخسائر إن وجدت فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.
5. تخصم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الإستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم[3].

---

(1)- عجيل جاسم النشمي: مبادئ التأمين الإسلامي تحمل المشاركة في الربح والخسارة -الفائض التأميني- حق الحلول...، مرجع سابق، ص 05.

(2)- عجيل جاسم النشمي: مبادئ التأمين الإسلامي تحمل المشاركة في الربح والخسارة -الفائض التأميني- حق الحلول...، مرجع سابق، ص 06.

(3)- عجيل جاسم النشمي: مبادئ التأمين الإسلامي تحمل المشاركة في الربح والخسارة -الفائض التأميني- حق الحلول...، مرجع نفسه، ص 06.

6. تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد أو الآلات والمنشئات الازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع الأموال على المساهمين.
7. يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.
8. تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها أو تخص استثمار أموالها[1].

ب- ما تستحقه شركة التأمين:

تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة فيما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم، وتسليم الأقساط، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر.

فإذا كانت العلاقة القائمة بينهما على أساس الوكالة بأجر، فالشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين -إعداد الوثائق، جمع الأقساط، دفع التعويضات- وترك غيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع على العقد، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر.

وتقوم الشركة بصفتها مضارباً بإستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب وحساب التأمين صاحب المال، ولا تضمن الشركة إلاّ بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصة من المضاربة[2].

ثانياً- الإطار القانوني للعلاقات الناشئة عن عقد التأمين التكافلي

يترتب على عقد التأمين أثار وإلتزامات عدة بعضها تخص المؤمن وبعضها تخص المشترك وسنوجزها كما يلي:

1- التزامات المشترك (المؤمن له):

نصت المادتان 15 و108 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين التكافلي على عاتق المشترك (المؤمن له) ومنها: الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، دفع إشتراك التأمين، التصريح بتغيرالخطر وتفاقمه، إخطار شركة التأمين بتحقق الخطر.

أ- الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

يلتزم طالب التأمين بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بالخطر عند إبرام عقد التأمين [*] لأنَ هذه المعلومات تحقق للمؤمن أمرين هما: تقدير أمر قبول أو رفض التأمين على هذا الخطر، وكذا تحديد قيمة الإشتراك الذي يلتزم المشترك (المؤمن له) بالوفاء به نظير تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه وقد أكدت المادتين (1/15) و(1/108) من قانون التأمين الجزائري على هذا الإلتزام والمادة 2/927 من القانون المدني الأردني

ويشترط في البيانات التي يدلي بها طالب التأمين عند التعاقد أن تكون صحيحة ومحل إهتمام من المؤمن وأن تكون معلومة للمشترك، وهذه المعلومات نوعين: معلومات موضوعية تتناول الصفات الجوهرية لطبيعة للخطر والظروف المحيطة به ليكون من شأنه تكيفه تكييف دقيقاً، ومعلومات شخصية مثل إسم المشترك والمكان الذي يقيم فيه والملاءة المالية وإن سبق له أن أمَّن أو سحبت منه رخصة بسبب

---

(1)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI: المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، المنامة، البحرين، 2017، ص 691.

(2)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI: المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، مرجع نفسه، ص 692.

(*)- وهو إلتزام مستمر طيلة مدة العقد باعتبار عقد التأمين التكافلي من العقود المستمرة.

حادث، وفي الواقع العملي هو أن شركات التأمين قد جرت على إدراج كل ما تريد من المعلومات في شكل أسئلة محددة مطبوعة يجب على المشترك أن يجيب عليها بدقة [1]، غير أنَّ ذلك لا يعفي المشترك من الإدلاء بالبيانات الأخرى التي لم تكن ضمن الأسئلة الموجهة إليه، وإخلاله بهذا الإلتزام يعرضه لجزاء يختلف بإختلاف نيته أثناء التعاقد سواء كان إخلاله بسوء نية أو حسن نية.

حالة سوء نية: إذا أخل المشترك بإلتزام الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند التعاقد سواء أكان ذلك بكتمان بيان أو الإدلاء ببيان كاذب يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين التكافلي وإبطاله متى أقام الدليل على سوء نيته لكي يتحلل من إلتزامه بضمان الخطر المؤمن منه في حالة تحققه بناءاً على المواد (21، 2/109، 110، 113) من قانون التأمين الجزائري والمادة (1/928) من القانون المدني الأردني.

حالة حسن نية: بخصوص مسألة حسن نية المشترك تجاه المؤمن بشأن الإعلان عن بيانات الخطر وتفاقمه سلك المشرع الجزائري مسلكاً مغاير لمسلك المشرع الأردني، فالمشرع الجزائري فرق بين حالتي علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه وعلمه بعد تحققه، ففي الحالة الأولى أجاز المشرع الجزائري للمؤمن وفقاً للمادة 1/19 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات أن يطلب إبطال العقد بعد 15 يوم من تاريخ إخطاره إلاَ إذا قبل هذا الأخير (المشترك) زيادة في الإشتراك تتناسب مع الزيادة في الخطر ويترتب عليه في هذه الحالة إعادة جزء من الإشتراك عن المدة التي لا يسري فيها العقد وهو نفس الحكم لدى المشرع الأردني، أمَا بالنسبة لحالة علمه بعد تحقق الخطر المؤمن منه لا يجوز له إبطاله بل يخفض قيمة التعويض في حدود قيمة الإشتراكات المدفوعة منسوبة للإشتراكات المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل ولم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة.

ب- دفع إشتراك التأمين التكافلي:

لقد بيننا بعض أحكام الإشتراك عند دراسة عناصر التأمين التكافلي وحتى لا نقع في التكرار سنقوم هنا بتبيين الأحكام الأخرى المتعلقة بالإشتراك من حيث: بيان المدين بالوفاء به والدائن بقيمته وزمان ومكان الوفاء به.

فعقد التأمين التكافلي يرتب على المشترك إلتزام دفع الإشتراك لأنَّه المقابل المالي لتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه والوفاء بمبلغ التأمين، وهو إمَا يكون دفعة واحدة يدفع عند إبرام العقد أو مجموعة من الإشتراكات بحيث عليه أن يدفعها في مواعيدها المحددة سواء كانت شهرية أو سنوية ويكون دفعها في مكان الشركة أو حسب إتفاقهما وذلك في جميع أنواع التأمين.

فالمدين في هذا الإلتزام هو المشترك ثم من يخلفه وفقاً لما جاء في نص المادتان(108-109) من القانون المدني الجزائري والمادة 317 من القانون المدني الأردني، والمؤمن هو الدائن الذي يقبض الإشتراك عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر ومحل الإلتزام هو قيمة الإشتراك المتفق عليه في العقد، أو في ملحقاته حيث يدفع نقداً يسلمه المشترك يداً بيد إلى المؤمن نفسه أو إلى مفوضه في قبض الإشتراك ثم يستلم ورقة الدفع كما يجوز أن يكون شيكاً أو كمبيالة[4].

وجراء إخلال المشترك بإلتزامه (الوفاء بالإشتراك) يعرضه لجزاء التنفيذ العيني أو الفسخ، في حين أن المؤمن لا يتحلل من إلتزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلاَ بعد حصوله على حكم من المحكمة بفسخ العقد، وحينئذ ينتهي إلتزام المؤمن من الوقت الذي صدر فيه الحكم، وإذا تحقق الخطر وجب التعويض قبل صدور الحكم -بعد التوقف عن الدفع-جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي الإشتراك أو الإشتراكات المستحقة وله أن يحسمها من هذا المبلغ.

---

(1)- علي محي الدين القرة داغي: التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، ج 1، ط 5، دار البشائر الإسلامية، 2011، ص 72.

(4)- علي محي الدين القرة داغي: التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 76.

ولاحتمال إستغلال المشترك طول إجراءات التقاضي تلجأ شركات التأمين إلى وضع شروط في وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع فيصبح المشترك تحت رحمة المؤمن منها: إشتراط وقف عقد التأمين، أو وقف الإلتزام بضمان الخطر المؤمن منه إذا تأخر المشترك عن دفع أية إشتراك في موعده.

ولكن المادة 16 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات أوجبت إعذار المشترك برسالة مضمونة الوصول بتاريخ إستحقاق الإشتراك خلال 30 يوماً الموالية ل 15 يوم من تاريخ إستحقاق الإشتراك وبالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة، ويترتب على ذلك أن يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار أخر، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالإشتراك وحينئذ إذا لم يقم المشترك بأداء الإشتراك رغم إعذاره، فإنَّ عقد التأمين يقف سريانه بإنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار ويجب تجديد الإعذار عند إستحقاق كل إشتراك حتى يستمر الوقف، ويجوز للمؤمن بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات فسخ العقد ويجب تبليغه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المشترك مطالباً بدفع الإشتراك المطابق لفترة الضمان.

فإذا لم يفسخ العقد فأنَّه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من منتصف النهار لليوم الذي يلي أداء الإشتراكات المتأخرة، وما قد يكون مستحقاً من المصروفات، وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه، ويقع باطلاً كل إتفاق ينقض هذه المواعيد أو يعفي المؤمن من أن يقوم بإعذاره.

وجرى العرف التأميني فيما يتعلق بدفع االإشتراكات أن يكون الوفاء به في موطن المؤمن أو مركز أعماله أي أنَّ الإشتراك يحمل ولا يطلب أمَا دفع الإشتراكات التالية تكون في موطن المشترك، أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال ما لم يكن المشترك قد تأخر في الوفاء بأحدها، فإذا تأخر في ذلك وأعذره المؤمن بالوفاء بهذا الإشتراك بأن يكون في مركز أعمال المؤمن.

وموطن المشترك هو الموطن الذي ذكره في وثيقة التأمين أو أي موطن أخر يعلن به المؤمن بعد ذلك[1].

ج- الإلتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادة 3/15 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، والمقصود بتفاقم الخطر ظهور بعض الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لإمتنع المؤمن عن التعاقد أو تعاقد على نظير مقابل أكبر[2].

وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الإلتزام بين حالتين [3]:

حالة إذا حدث التغيير في الخطر لسبب أجنبي: قد يحدث تغيراً أو تفاقماً في الخطر المؤمن منه ويكون هذا التغير أو التفاقم خارج عن إرادة المشترك وليس له يد فيه بل يكون بسبب أجنبي، فالسبب الأجنبي يدخل في مفهوم فعل الغير، إذ يجب على المشترك في هذه الحالة أن يصرح به للمؤمن في أجل 07 أيام إبتداءاً من تاريخ إطلاعه على التغيير أو التفاقم.

حالة إذا حدث تغير في الخطر بإرادة المشترك: يتعين على المشترك في هذه الحالة أن يصرح مسبقاً للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه قبل القيام بإحداث الظروف المؤدية إلى زيادته مادامت صادرة عن إرادته.

---

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1300.

(2)– André favre , Rochex griy gourtieu: le droit de contrat d'assurance terrest edition , Delta , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A,1998, P115,116.

(3)- سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص 44-45.

والمشرع الجزائري يميز في أثار هذا الإلتزام بين الحالتين ففي الحالة الأولى إذا نفد المشترك إلتزامه في الأجل المحدد فإنَّه لا يفقد حقه في تغطية الخطر لكن يكون أمام المؤمن أمرين إما المطالبة بفسخ العقد للمدة المتبقية وإما المطالبة برفع الإشتراك، أما في الحالة الثانية فإن المشترك يفقد حقه في مبلغ التأمين[1].

كما قيد المشرع الجزائري المشترك في الحالتين السابقتين بتقديمه تصريح في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، ويترتب عن عدم قيامه بهذا التزام نفس الجزاء الذي يترتب عن عدم القيام بالتزام التصريح بالبيانات اللازمة أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد، ويميز المشرع الجزائري فيه كذلك بين حالة حسن النية وسوء النية قبل وقوع الخطر أو بعد حدوثه وذلك بالرجوع إلى أحكام المادتين 16 و21 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات مع إعمالهما في مجال التأمينات البرية والجوية على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن تفاقم الخطر المؤمن منه يختلف تماماً عن زيادة القيمة المالية للأشياء المؤمن عليها، فزيادة قيمته وإن كانت تؤدي إلى زيادة مبلغ التأمين (قيمة الخطر) الذي يتحمل عبئه المؤمن إلاَ أنَّ ذلك لا يعد من قبيل تفاقم الخطر الذي يلتزم المشترك بإخطاره للمؤمن[2].

د- الإخطار بتحقق الخطر المؤمن منه:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه فإنَّه يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين لذلك يجب على المشترك عند تحققه والعلم به أن يخبر المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم عنه تحقق الخطر.

فالقواعد العامة تقضي بأنَّ العقد لا يقتصر على إلزام العاقد بما ورد فيه، بل يتناول كل ما يعد من قبيل مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الإلتزام طبقا للمادة 107 من القانون المدني الجزائري والمادة 2/202 من القانون المدني الأردني.

كما أنَّ العرف التأميني أورد تطبيقاً خاصاً لذلك بإلزام المشترك بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، لأنَّ الإلتزام الأخير الجوهري هو تحمل تبعة ذلك والوفاء بمبلغ التأمين، وقد ألزمت المادة 5/15 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات المترك بالتصريح كما قيدت تصريحه بأجال وهذا الأجل يختلف بإختلاف الخطر المؤمن منه فقد حدد الأجل عموماً بأن لا يتعدى 7 أيام إلاَ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، أمَا بالسبة لحالة السرقة بـ 3 أيام من أيام العمل، والبرد بـ 4 أيام من وقوع الحادث، أمَا هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بـ 24 ساعة إبتداءاً من وقوع الحاث إلاَ في حالة القوة القاهرة أو الطارئة لا يعتد بهذه الأجال، بخلاف نظيره الأردني الذي لم يحدد أجالاً للتصريح به.

ومن خلال ما سبق فإنَّ من وجوب تنفيذ عقد التأمين التكافلي يجب أن يلتزم أيضاً المشترك بكل ما إشتمل عليه العقد من شروط، ويجب لقيام واجب الإخطار على عاتق المشترك أن تتوافر الشروط التالية[3]:

- **الشرط الأوَل:** تحقق الخطر المؤمن، فالحادثة التي وقعت يجب أن تكون مدرجة في وثيقة التأمين التكافلي بمثابة خطر مؤمن منه.
- **الشرط الثاني:** علم المشترك بمسؤولية المؤمن ضمن هذا الخطر، فلابد على المشترك أن يعلم بأنَّ هذه الكارثة تمثل الخطر المؤمن منه الذي تلقى المؤمن على عاتقه الوفاء بملغ أو قيمة التعويض.

ومتى توافرت هذه الشروط وجب على المشترك إخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، كما يتحقق الإخطار بصدوره من خلفه العام أو الخاص أو المستفيد.

---

(1)- حسان ناصف: دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال -دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كليـة العلـوم الإقتصادية والتجـارية وعلـوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، الجزائر، 2017-2018، ص 29.

(2)- مصطفى محمد الجمال: أحكام التأمين البري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 266.

(3)- عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 92.

ويتضمن إخطار المشترك البيانات التي إستطاع العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهي بيانات مختصرة فالإخطار ليس له شكل خاص، لأنَّ عليه الإسراع بالإعلام والالتزام بالآجال المحددة في المادة 5/15 السالفة الذكر إذ يذكر وقت وقوعه ومكانه والظروف والملابسات التي تحيط به والشهود إنَ وجدو، وقد يكون بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى (الخطاب العادي، البرقية، التلكس، الفاكس، أو لهاتف) بما أنَّ الإخطار واجباً على عاتقه لأن عبء الإثبات يقع على عاتقه لذا عليه تخير وسيلة تخفف من هذا العبء.

وأمَا عن جزاء الإخلال بالإلتزام بإخطار المشترك للمؤمن عن تحقق الخطر فلم يعالجه المشرع الجزائري ولا نظيره الأردني ولذلك تطبق القواعد العامة عليه التي تخول للمؤمن مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إخلال المشترك بإلتزامه هذا، ويمكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض من مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمشترك بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار، أو سقوط الحق في التعويض المستحق، ولكن التساؤل هنا يثور حول إمكانية أن يصل الجزاء إلى سقوط الحق بالكامل دون النظر إلى ما أصاب المشترك من ضرر[1]، ودون رعاية لحسن نية المشترك أو سوئها فهنا المشرع الجزائري فرق بين الحالتين فجاء في المادة 622 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات: "يكون باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المشترك بسب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه على السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من ظروف التأخر كان لعذر مقبول"، أي أنَّ الجزاء الثاني يطبق فقط في حالة ثبوت سوء نية المشترك.

2- التزامات المؤمن:

يرتب عقد التأمين التكافلي على عاتق المؤمن إلتزام تحمل تبعة الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين إلى المشترك أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول أجل العقد.

إلاَّ أنَّه قد يحدث وأن يتحقق الخطر المؤمن منه بسبب غير الذي يترتب عليه تنفيذ المؤمن لإلتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين لصاحب الحق فيه ومن ثمة يقوم بالرجوع على غير لاستيفاء المبلغ الذي دفعه للمشترك أو أي شخص أخر.

وعليه فالمؤمن يترتب عليه إلتزامان إلتزام دفع مبلغ التأمين وإلتزام الحلول وهو ما سنتناوله تبعاً:

أ- إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين (*):

أكد المشرع الجزائري في المادة 2/12 من قانون التأمين 06-04 على هذا الإلتزام (إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين)، وإشترط عليه أيضاً عدم إلتزامه بما يفوق ذلك المبلغ (مبلغ التأمين)، وحدد أجل دفعه في الشروط العامة لذلك العقد[3]، أما في حال تجاوز المؤمن ذلك الأجل إلتزم بدفع فوائد للمشترك عن كل يوم تأخير لدفعه مبلغ التأمين لكن في الواقع لا نجد ذلك إلاَ في حال طالب المشترك بتلك الفوائد[4]، وبالرجوع إلى التشريع الأردني نجد أن المشرع الأردني أيضا أكد على هذا الإلتزام في المادة 929 مدني أردني إذ نصت المادة 929 منه بأنَّه: "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق

---

(1)_ علي محي الدين القرة داغي: التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص 79-80.

(*)_ سنقتصر في هذا العنصر بدراسة باقي الأحكام الأخرى ذات الصلة بهذا الإلتزام والتي لم نتطرق لها عند دراستنا لعناصر التأمين التكافلي.

(3)_ المادة 13/ 1 من القانون 06-04، مصدر سابق.

(4)_ المادة 14 من القانون 06-04، مصدر نفسه.

إلى المشترك أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عن تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد" لكنه لم يحدد ميعاد أداء هذا المبلغ بعكس المشرع الجزائري.

وهذا الإلتزام يختلف في التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، فما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو إنعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار، فالمشترك في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين ففي عقود التأمين على الحياة مثلا -لا يلحق المشترك أي ضرر- وإن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص ولكن في الحقيقة أنَّ المؤمن لا يلتزم بتعويض مادام هناك ضرر يتم عند إبرام العقد[1].

فالمؤمن يلتزم أساساً بدفع مبلغ مالي يتم تعينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المشترك من إشتراكات طيلة المدة المتفق عليها.

وعليه يمكن القول أنَّه في عقود التأمين على الأشخاص ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود الضرر، خلافاً لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصراً جوهرياً في العمليات التأمينية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات، إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين محدد في شكل رأسمال أو ريع عند وقوع الحدث أو عند حلول الآجل المنصوص عنه في عقد التأمين وهذا حسب نص المادة 1/60 من قانون التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعاً خاصاً وهو الرسملة، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر بأنَّها:" عملية إدخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال متفق عليها".

أمَا في التأمين على الأضرار فالمؤمن يلتزم بتعويض المشترك عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، كما أنَّ العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأشخاص، فمادام أنَّ مصلحة المشترك تتضرر جراء وقوع الخطر المؤمن عليه وأثبت صاحب الحق في مبلغ التأمين تحقق الخطر المؤمن منه وأخطره به فالمؤمن مطالب بمبلغ التأمين، أمَا الأضرار التي يلتزم المؤمن بمقتضاها فقد حددها المشرع الجزائري إستناداً للمادة 12 كما يلي:

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة؛
- الخسائر أو الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص ويكون المشترك مسؤولاً مدنياً عنها،
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المشترك؛
- الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات التي يكون المشترك مسؤولاً عنها، وهذه الأخير تحيلنا إلى المواد 101 إلى 129 من القانون المدني الجزائري.

وعموماً تأمين الأضرار قد يكون تأميناً على الأشياء وقد يكون تأميناً عن المسؤولية.

ب- رجوع المؤمن على غير المسؤول عن الحادث(الحلول):

قد يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل غير فتنعقد مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية قبل المشترك وحينئذ يكون له الحق في مطالبة المسؤول بتعويض ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ولكنه من جانب أخر فله عقد التأمين الذي يغطي هذا الخطر ولذلك فإنَّ المؤمن لا يحق له التحلل من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المشترك تنفيذاً للعقد بل يجب عليه ذلك ولكن إذا قام بتعويضه كان له الحق في الرجوع على ذلك الشخص المسؤول عن الحادث بالدعوى التقصيرية عند البعض

(1)- سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 53.

أو الرجوع بدعوى الحلول أي أنَّ المؤمن يحل محل المشترك في سائر الدعاوى التي تنشأ قبل غير المسؤول عن الحادث.

وعليه هل يحق للمؤمن دائما الرجوع على المتسبب بمبلغ التأمين الذي وفى به؟

في نطاق التأمين التكافلي على الأشخاص فإنَّ المؤمن عليه هو الإنسان وهو ليس ذا صفة تعويضية كما ذكرنا سابقاً، بمعنى أنَّ المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن تحقق ضرر أم عدم تحققه، أو أنَّ مبلغ التأمين يتعادل مع الضرر الذي لحق المشترك أم ينقص عنه أو يتجاوزه فكل ذلك لا إعتبار له في هذا النوع من التأمين[1].

وعليه فالمشترك في هذا النوع من التأمين يمكنه الجمع بين مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه طبقاً لأحكام عقد التأمين التكافلي، ومبلغ التعويض من المتسبب بالضرر طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وهذ ما أكدته المادة 2/61 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، وبموجب نفس المادة 1/61 لا يمكن للمؤمن رجوع على غير المتسبب بالضرر للمستأمن لمطالبته بمبلغ التأمين الذي وفى به إلى المشترك تنفيذا لإلتزامه الناشئ عن هذا العقد قبل المشترك، وهو ما أكد عليه المشرع الأردني بموجب المادة 948 من القانون المدني.

بخلاف التأمين التكافلي على الأضرار الذي يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المشترك لا بشخصه فهو يتصف بصفة تعويضية وقيمة التعويض فيه بقدر الضرر شريطة ألاَ يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين أو في حدود التعويض المدفوع له وفقاً لنص المادة 38 من القانون المتعلق بالتأمينات06-04 والمادة 623 من المدني الجزائري وأكدته أيضاً المادة 926 من القانون المدني الأردني، وعليه لا يجوز الجمع بين التعويض الذي يحصل عليه من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه طبقاً للمسؤولية العقدية ومبلغ الذي يحصل عليه المشترك من غير بسبب مسؤوليته تقصيرية خلافاً لما يحق للمشترك في عقد التأمين التكافلي على الأشخاص.

الفرع الثالث: إنقضاء عقد التأمين التكافلي

يعد عقد التأمين التكافلي من العقود الزمنية التي يشكل الزمن فيها عنصراً جوهرياً وتتحدد إلتزامات أطرافها بموجبه وبناءاً على ذلك فإنتهاء المدة المتفق عليها بين طرفيه هو الطريق الطبيعي لانقضاءه، إلا أنَّ للعقد خصوصية تكمن في امكانية تجديده وإنتهاءه قبل حلول أجله بالفسخ جراء إخلال المشترك ببعض إلتزاماته، والإنفساخ لهلاك الشيء المؤمن عليه، وفسخ العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه.

أولاً: انقضاء عقد التأمين التكافلي بإنتهاء مدته

تخضع مدة عقد التأمين التكافلي لإرداة الطرفان المتعاقدان[2]، ولهم كامل الحرية في تحديدها إذ يتفقان على تاريخ سريان العقد مثل: يوم سريانه مع تحديده باليوم والشهر والسنة، أو أن يسري في اليوم الموالي له، أو بعد مرور فترة معينة، كما يمكن تعليق سريانه على تحقق شرط واقف (كدفع القسط مثلاً)، فمدته تعد من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين، ومحل تراضي من أطرافه، ومكتوبة بشكل ظاهر وواضح وهذا ما أكدت عليه المادة 5/7 من قانون التأمينات 06-04.

وبما أنَّ العقد من العقود الزمنية فإنَّه يعد قابلاً للتمديد والتجديد الضمني، وإذا إستمر إلى نهاية المدة لعدم ممارسة أي من الطرفين حقه في الفسخ فأنَّه ينقضي بإنقضاء مدته، لكن يمكن أن يتفقا على إمتداد المدة إلى تاريخ لاحق فيستمر التأمين إلى المدة المتفق عليها مع بقاء حق طلب الفسخ بعد كل ثلاث سنوات، ويمكن كذلك أن يتفق الطرفان على تجديده فمن خصوصيات عقد التأمين التكافلي أنَّه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية وذلك لا يتم إلاَ بتوفر الشروط التالية:

---

(1)_ بهاء بهيج شكري: بحوث في التأمين، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 548.

(2)_ المادة 10/ 1 من القانون 06-04، مصدر سابق.

الشرط الأوَل: أن يكون العقد تأميناً من الأضرار

يشترط لتمديد العقد من تلقاء نفسه أن يكون محله التأمين من الأضرار، أي يكون المؤمن عليه يتعلق بمال المشترك وليس بشخصه، أمَا إذا كان محل العقد تأميناً تكافلي على الأشخاص ولا سيما التأمين على الحياة فلا يسري في شأنَّه هذا التمديد لأنَّ إنقضاءه مرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه أكثر من إرتباطه بمدة معينة فإذا تحقق هذا الخطر فلا يكون هناك حاجة لتمديده [1].

الشرط الثاني: إنقضاء المدة الأصلية المحددة في العقد

يلزم إلى جانب الشرط السابق أن يكون العقد في الأصل محدد المدة وأن تكون المدة قد إنقضت لأنَّه لا تمديد لعقد غير محدد المدة ولا لعقد لم تنقضي مدته الأصلية [2].

الشرط الثالث: أن تكون مدة التجديد مساوية لمدة العقد الأصلية

إذا كانت مدة العقد سنة يجب أن يكون التجديد لمدة سنة.

الشرط الرابع: أن يقبل المشترك هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون[3]

لذلك وعند توفر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل مدة العقد الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن ألاَ يتفق الطرفان على إمتداده أو تجديده وهنا يعتبر العقد تجديد ضمنياً استنتاجاً من تلك الظروف كأن يستمر المشترك في دفع الإشتراك بعد إنقضاء المدة الأصلية وقبض المؤمن دون أن يعارض، ويلاحظ أن المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات لم ينص على هذا الحكم بالنسبة لعقد التأمين عامة والتكافلي خاصة لكن في نفس الوقت لا يوجد نص يمنعه.

ثانياً: انقضاء عقد التأمين التكافلي بالفسخ

تجدر الإشارة إلى أن إنقضاء عقد التأمين التكافلي بإنتهاء مدته يختلف عن إنقضاءه بالفسخ كجزاء لإخلال أحد المتعاقدين بإلتزاماته، ويكون الفسخ من جهة المؤمن كما ذكرنا سابقاً بسبب: (إخلال المشترك بإلتزامه بالوفاء بالاشتراك مادة 2/15، أو إخلاله بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، أو بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعاً إلى فعل المشترك أو لأسباب لا دخل لإرادته فيها 3/15، أو بسبب إخلاله بإلتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر) أو من جانب المشترك (حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكانت تشدد من درجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته إذا رفض المؤمن من إنقاص الإشتراك إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر، بسبب إفلاس المشترك).

كما ينفسخ أيضاً العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً نتيجة وقوع حادث غير مؤمن منه كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق مثلاً م 42-43 من القانون 06-04، ويختلف عن حق الفسخ الذي خوله القانون لكل من المؤمن ومن إنتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه أو من آلت إليه عن طريق التركة [4].

إلا أن المادة 2/10 أوردت إستثناءات على إنقضاء عقد التأمين فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص إذ أجازت لطرفي العقد في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق ب 03 أشهر فالحكم الذي جاءت به هذه المادة ليس مطلق فالمشرع قيد تطبيقه بتوافر الشروط التالية:

---

(1)_ عاصي سالم حمود الرشيدي: التأمين التعاوني -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 101.

(2)_ خميس خضر: موسوعة التأمين في القانون اللبناني، مرجع سابق ، ص 101.

(3)_ معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

(4)_ سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 60.

الشرط الأوَل: أن تزيد مدة عقد التأمين عن ثلاث سنوات، فإذا كانت تساوي أو تقل عن ذلك لم يمكن للمتعاقدين إستعمال حقهما في الفسخ، وخول هذا الحق لأنَّه قد يرى أحد المتعاقدين أن لا مصلحة له في إبقاء العقد لمدة أطول.

الشرط الثاني: أن يكون التأمين تأميناً على الأضرار فقد إستثنت المادة 2/10 صراحة التأمين على الأشخاص" ... مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص..." لأنَ طبيعته تترك الحرية التامة للمشترك في إستمرار التأمين أو إنهاءه في أي وقت إذا تبين له أنَّه لا فائدة من المضي فيه.

الشرط الثالث: أن يقوم الطرف الذي يرغب في إنهاء عقد التأمين التكافلي بإخطار الطرف الأخر برغبته في فسخ العقد والمشرع لم يبين شكل هذا الإخطار لذا يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة ويقع عبء إثباته على طالب الفسخ الذي يبقى من مصلحته أن يتم الإخطار برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام.

الشرط الرابع: يجب أن يتم هذا الإخطار مسبقاً بمدة 03 أشهر على الأقل قبل إنقضاء المدة المقررة لممارسة حق الفسخ والمقدرة ب 03 سنوات، فإذا لم يتم الإخطار في هذا الأجل القانوني نتج عن ذلك إستمرار العقد لثلاث سنوات أخرى ويستمر بعدها إلى أن يطلب أحد الطرفين الفسخ أو تنتهي المدة المحددة في العقد.

ثالثاً: إنقضاء عقد التأمين التكافلي بالتقادم

بالإطلاع على نص المادتين 224 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد أنَّه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأنَّ لكل منهما مدة تقادم خاصة بها.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين نجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها، وهي إمَا أن تكون للمؤمن ضد المشترك، أو للمشترك ضد المؤمن فهي عموماً تتعلق بأطراف العقد.

ودعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بالإشتراكات، دعوى بطلان العقد، دعوى الفسخ، ودعوى إسترداد ما على المشترك من تعويضات غير مستحقة.

أمَا دعاوى المشترك فهي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين، دعوى الإبطال، ودعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون.

أمَا الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول الذي أمّن من مسؤوليته والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية، ودعوى المشترك على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المشترك في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين[1].

1- مدة التقادم وبدء سريانها

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، وأخذ حسب نص المادتين 224 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر المتعلق بالتأمينات بالتقادم القصير، مثله مثل معظم التشريعات الأخرى إذ حددت هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري مادة 121، وثلاث سنوات بالنسبة لدعاوى التأمين البري.

أمَا الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فهي تخضع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 من القانون المدني باستثناء حالة أقرتها نفس المادة سابقة وهي مصلحة المشترك أو المستفيد،

(1)- معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 81-86.

غير أنَّ هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها على أنَّه: "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين" وعملاً بذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المشترك، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المشترك أو المستفيد، هذا ويتبين من نص نفس المادتين السابقتين أنَّ مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، ثم يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال[1]:

- تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أنَّ المشترك إستعمل وسائل إحتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.
- يبدأ إحتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.
- يبدأ إحتساب التقادم في دعاوى المشترك ضد المؤمن والمتعلقة برجوع غير عليه من يوم رفع دعوى غير عليه.
- وتسري في دعاوى المؤمن ضد المشترك للمطالبة بالإشتراك من تاريخ إستحقاقه.
- وتسري في دعاوى المشترك أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.
- ويبدأ إحتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع دعوى أو طلب التسوية.

2- إنقطاع التقادم

ينقطع التقادم كما هو مبين في أحكام التأمين وأحكام القانون المدني[2]، بالقيام بإجراءات معينة تكون سبباً للإنقطاع، وهي إمَا أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم وإمَا أسباب خاصة بعقد التأمين وحده.

أ- أسباب الإنقطاع العادية:

إنقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، وبالحجز الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

إنقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن: فإذا أقر المؤمن بحق المشترك في التعويض صراحة إنقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المشترك، وهذا الإقرار قد يكون ضمنياً كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار، كأن يترك تحت يده مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأمينا لوفاء الدين، ومثال ذلك أن يقدم المشترك سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الإشتراكات كلها فهذا إقرار ضمني من المشترك لحق المؤمن، وبه ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المشترك للوفاء بالإشتراكات.

ب- أسباب الإنقطاع الخاصة [3]:

- تعيين خبير لإجراء معاينة وتقدير موضوع النزاع؛
- توجيه رسالو من المؤمن إلى المشترك مع إحترام الأشكال التي يحددها القانون؛
- توجيه رسالة بنفس الشروط من المشترك إلى المؤمن؛

---

(1)_ سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 61-62.

(2)_ أنظر المواد 317-318 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(3)_ معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 95.

- برفع الدعوى أمام الجهات القضائية وجميع أسباب الإنقطاع التي يحددها القانون.

3- وقف التقادم

لما لم يرد نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في الأمر المتعلق بالتأمينات وفي القانون المدني، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة أحكامه وبالرجوع إلى المادة 316 من القانون المدني يتبين أن التقادم يوقف لدواعي وظروف يتعذر فيها على المشترك المطالبة خلال مدة زمنية معينة، فكل قوة قاهرة كالحرب الأجنبية والإضطرابات الشعبية تعتبر مبرراً شرعياً يحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.

لكن عملاً بما تقتضيه المادة 2/316 من القانون المدني فإنَّ التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانوناً، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية وإذا توقف التقادم فإنَّه لا يعود إلى السريان إلاّ بعد زوال المانع.

وبتوفر حالتي الوقف والانقطاع يعتبر التقادم كأنه لم يبدأ سريانه، فلا تحتسب الفترة السابقة التي سرى خلالها وحسب ما تنص عليه المادة 319 فإذا إنقطع التقادم بتعيين خبير لتقدير الأضرار مثلاً فإنَّ التقادم الأوَل ينقطع ويسري تقادم جديد إبتداء من وقت تسليم تقرير خبرته للمؤمن، ويسري التقادم من جديد لمدة التقادم الأوَل أي 3 سنوات [1].

(1)_ سامية محمدي: النظام القانوني لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الثاني: إعادة التأمين التكافلي

تعد إعادة التأمين من بين الخطوات المهمة في التأمين عامةً والتكافلي خاصةً، إذ تساهم في تقدم عجلته وتطويره فلا يتصور عقد تأمين دون عملية الإعادة، فشركات التأمين في العالم تسعى لإحاطة نفسها بضمانات أمام المخاطر التي تدور حولها، فهي تعتمد بدايةً على أحدث النظريات العملية الرياضية مثل قانون الأعداد الكبيرة، أو قانون الكثرة، أو قانون العدد الأكبر وأساليب الإحصاء لتقوم بالتقدير الدقيق والذي يمكن من خلاله قياس حجم الأخطار المؤمن عليها وذلك لتحديد قيمة الاشتراكات بالنسبة للأخطار المؤمن عليها حسب نوع الخطر وحجمه، وبالتالي القيام بالموازنة بين ما يمكن دفعه من مبالغ التأمين، وما يمكن الحصول عليه من إشتراكات من أجل الحصول على الربح بالنسبة لشركات التأمين التجارية، وعلى الفائض التأميني بالنسبة للشركات التكافلية، بالإضافة لذلك فإنَّ شركات التأمين التجارية والتكافلية تقوم بإقتطاع المخصصات والإحتياطات القانونية لتفادي الوقوع بالعجز المالي.

ولكن مع ذلك فإنَّ شركات التأمين لا يمكنها الإكتفاء بهذه الضمانات الداخلية لذلك تلجأ شركات التأمين في العالم عادة إلى ضمانات خارجية تتمثل في الشركات المتخصصة بإعادة التأمين وذلك لدرء المخاطر التأمينية الكبرى وزيادة الطاقة الاستيعابية التأمينية لهذه الشركات.

وقد أفرز التطبيق العملي لتجربة التأمين التكافلي عدداً من الأمور التي تحتاج إلى البحث ومن بين هذه الأمور موضوع إعادة التأمين التكافلي الذي يعد من أهم المشكلات التي تعترض صناعة التأمين التكافلي وذلك لقلة شركات الإعادة التكافلية ممَا قد تضطر إلى التعاقد مع شركات الإعادة التجارية وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأوَل: ماهية إعادة التأمين التكافلي

تلجأ شركات التأمين بصفة عامة إلى إعادة تأمين الأخطار التي تفوق قدراتها وتسمى هذه العملية في نظام التأمين التكافلي بإعادة التكافل ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على:

المطلب الأوَل: مفهوم إعادة التأمين التكافلي

لبيان إعادة التأمين لابد من ذكر تعريفات العلماء المعاصرين له، ثم بيان خصائصه، وأخيرًا بيان أركان عقده.

الفرع الأوَل: تعريف إعادة التأمين التكافلي

تُعرف إعادة التكافل بأنَّها طريقة إسلامية لإعادة التأمين[1]، فقد اصطلح على إعادة التأمين في التأمين الإسلامي بإعادة التكافل، وهو نفسه إعادة التأمين من حيث المبدأ، فشركة التأمين هنا تحل محل المستأمن كما تحل شركة إعادة التأمين محل شركة التأمين (المؤمن)، وأبرز شيء في عقد إعادة التأمين ألاَ يكون هناك ربط بين العقدان: العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين، والعقد الذي تبرمه شركة الإعادة مع شركة التأمين [2].

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية بأنَّه: "إتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها والتي قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من إشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين وله حكم الشخصية الإعتبارية وذمة مالية

(1)– Aznan Hasan: Shari'ah issues in the operation of retakaful and reinsurance: A preliminary exploration from Shari'ah perspective, IIUM LAW JOURNAL VOL. 19 NO 2, 201, P 156.

(2)_ عقبة رقيق والأمين لباز: أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي -دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية-، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلد 6، عدد2، 2020، ص 195.

مستقلة(صندوق)، يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء الأخطار المؤَمَّن ضدها"[1].

ويعرف مصرف البحرين المركزي إعادة التكافل على أنَّها: "عقد تحويل مخاطر مماثل لعقد تأمين حيث يكون أحد الأطراف مؤسسة إسلامية مرخصة كشركة تأمين أو إعادة تأمين، وهو معروف في بعض الأسواق بإسم التأمين الإسلامي أو "التأمين التكافلي"، وتلتزم إعادة التكافل بمبدأ تقاسم المخاطر، على غرار ممارسة التكافل[2].

وتُعد إعادة التكافل كذلك عملية تبادل بين الشركة المتنازلة (شركة التأمين التكافلي) مع معيد التأمين (معيد التكافل أو شركة إعادة التكافل)، حيث تتم موافقة بين الطرفان لتبادل المخاطر والمطالبات المنصوص عليها في عقد إعادة التأمين، بأصول الشريعة الإسلامية الخالية من الغرر والميسر والربا.

ويعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنَّها:" قيام شركة التأمين الإسلامي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية وتتحمل الأخيرة عن الأولى التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار"[3].

أمَا الدكتور سليمان بن ثيان فيعرفها بأنَّها: "عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن أخر خوفاً من عجزه عن تعويضها".

وقد أجاز المشرع الأردني في المادة (27/ي) من قانون تنظيم أعمال التأمين 1999 إعادة التأمين دون أن يفصل في أحكامه وعرفها: "إتفاق ينقل بموجبه المؤمن المباشر لقاء قسط معين إلى المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التي تعهد بضمان أثارها سعيا وراء تحقيق أكبر قدر ممكن التناسق بينهما"[4].

ويطلق المشرع الجزائري على إعادة التأمين مصطلح عقد أو معاهدة وعرفها في المادة 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنَّها: "إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها."

وبالتالي فإعادة التكافل هي إحدى أدوات إدارة المخاطر التي تستخدمها شركات التأمين التكافلي لمشاركة جزء من المخاطر في صندوق التكافل، ويسمى مقدار المخاطر التي تتحملها صناديق التكافل لحسابها الخاص حد الاحتفاظ[5]، وعلى اعتبار أنَّ جميع شركات التأمين المباشرة بمثابة المستأمنين أو المشتركين، إذ تُؤَسس شركة المساهمة برأس مال كبير غرضها الأساسي إعادة التكافل نيابة عن هيئة المشتركين، وذلك بأن يتضمن النظام التأسيسي للشركة مبادئ التأمين التكافلي الشرعية والتقنية والتنظيمية منها، وتنظم العلاقات بين الشركة المعيدة والشركات المباشرة على أساس الوكالة بأجر عن إدارة أعمال

(1)_ حسيبة علمي: إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم 21-81، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021، ص 3.

(2)– Aznan Hasan: Shari'ah issues in the operation of retakaful and reinsurance: A preliminary exploration from Shari'ah perspective, Op-cit, P 156.

(3)_ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 3، دار النفائس، الأردن، ص 123.

(4)_ عبد الله الزبيدي: دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية، مجلة سلسة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مؤتة، مج 18، ع 7، 2003، ص 115.

(5)– Setiyawan Gunardi: Nurdeng Deuraseh, Hailani Muji Tahir, Sanep Ahmad, Retakaful From Syariah Perspective: A Comparative Study, Chinese Business Review, Vol. 12, No. 9, 616-624, September 2013, P 617-618.

الإعادة، وعلى أساس المضاربة في استثمار الأموال الفائضة[1]، وتشترك شركة الإعادة التكافلية مع شركات التكافل المباشرة من حيث المبدأ في عدة سمات وهي[2]:

- الإعتماد على مفهوم مشاركة الخطر إذ يساهم مقدموا التكافل بإشتراكاتهم في صندوق إعادة التكافل لمصلحة الجميع بدلاً عن مفهوم نقل الخطر؛
- وجود صندوق منفصل لإعادة التكافل عن صندوق حملة الأسهم أو حقوق الملاك؛
- وجود هيئة رقابة شرعية وهيئة مشتركين؛
- توزيع الفائض؛
- مراعاة الجوانب الشرعية في إعادة التكافل (الإسناد)؛
- الإستثمار في أوجه شرعية.

الفرع الثاني: عناصر إعادة التكافل

تتكون إعادة التكافل من العناصر التالية[3]:

1- **صندوق المشتركين (صندوق التكافل):** هو عبارة عن صندوق له شخصية اعتبارية، يتكون من مجموع الإشتراكات التي يدفعها المشتركين بهدف التعاون، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارته واستثمار أمواله بالنيابة عنهم؛

2- **شركة التأمين التكافلي:** وهي الهيئة التي تقوم بالتنازل عن جزء من الأخطار المكتتب بها، لمعيد أو معيدي التكافل نيابة عن صندوق المشتركين؛

3- **شركة إعادة التكافل:** هي مؤسسة مالية تقدم خدمات تأمينية لشركات التكافل، تقبل ما تم التنازل عنه من شركة التأمين التكافلي وتتحصل على الأموال منها (مجموع الأقساط المتنازل عنها)، مع دفع عمولة إعادة التكافل للشركة المتنازلة كسياسة تسويقية لجذب أكبر عدد من المخاطر المتنازلة عنها، وتعيد استثمارها مقابل عوائد، مع تقاسم عمولات الأرباح بين الشركة المعيدة والشركة المتنازلة عن الخطر؛

4 -**المبلغ المحتفظ به:** هو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشتركين دون أن يتعرض لإختلال، وتؤثر فيه العوامل التالية:

- **المركز المالي لصندوق المشتركين:** توجد علاقة طردية بين قوة المركز المالي لصندوق المشتركين والجزء المحتفظ به من كل عملية تأمينية؛
- **درجة الخطر المؤمن ضده:** توجد علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن ضده، وبين الجزء المحتفظ به؛
- **عدد العمليات المكتتب فيها سنوياً:** كلما قل عدد هذه العمليات زادت الحاجة إلى إعادة التكافل، لأنَّ هذا العدد لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي سيؤدي إلى إختلاف معدل الخسارة المتوقع عن معدل الخسارة الفعلي، وحتى لا يتعرض صندوق المشتركين لخطر العجز والإفلاس، تلجأ شركات التأمين التكافلي لزيادة هذا الحد بزيادة عدد العمليات المكتتب فيها سنوياً؛

---

(1)_ علي محيي الدين القره داغي: التأمين التكافلي الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، دار البشائر، ج 2، ط 6، 2011، ص 602.

(2)_ عثمان الهادي إبراهيم: الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني والتطبيق العملي، المؤتمر الخامس للتأمين التعاوني، الإمارات، 2014، ص 155.

(3)_ حسيبة علمي: إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم 21-81، مرجع سابق، ص 4-5.

- **متوسط مبلغ التأمين:** كقاعدة عامة يجب ألاَ يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع.

5- **المبلغ المعاد تأمينه (المتنازل عنه):** هو المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التأمين التكافلي لصالح هيئة الإعادة لتغطيته؛

6- **عقد إعادة التكافل:** هو الوثيقة التي تضبط العلاقة بين كل من شركات التكافل وصندوق المشتركيــن مع شركات إعادة التكافل؛

7- **عمولة إعادة التكافل:** هو المبلغ الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي من طرف شركة إعادة التكافل، لتغطية المصاريف التي تتحملها خلال عملية التنازل، وقد تكون هناك عمولات (*) أخرى تستفيد منها شركة التأمين التكافلي الأصلية حسب الإتفاق بينها وبين الهيئة المعيدة.

ويتأثر مبلغ العمولة الذي تقبضه الشركة المسندة بنتائج التعويضات ومصاريف الحيازة ونوع الإتفاقية المبرمة مع المعيد وكذلك الطلب والعرض على إعادة التأمين.

الفرع الثالث: المبادئ القانونية لإعادة التأمين

إنَّ عقد إعادة التأمين من عقود التأمين التي ينطبق عليها مبادئ التأمين بصفة عامة لأنَّ أصل عقود التأمين هي من العقود الرضائية، وملزمة للطرفين، كما يتفق عقد إعادة التأمين مع عقد التأمين في العديد من خصائصه فهو: من عقود حسن النية، وعقد إحتمالي لأنَّ إتفاق طرفيه تبعاً لواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع ويستمد هذه الصفة من الخطر المحتمل الوقوع في العقد الأصلي، كما أنَّه عقد معاوضة، وعقد زمني، وعلى ذلك يعتبر عقد إعادة التأمين مثل عقد التأمين العادي وإن كان يختلف عن عقد التأمين في أنَّه ليس من عقود الإذعان نظرا لما يتمتع به الطرفان من تساوي في المركز القانوني والإقتصادي، كذلك إمكانية مناقشة شروط الإتفاق بحرية تامة.

كما أنَّ عقد إعادة التأمين يحكمه مجموعة من المبادئ القانونية لضمان سير العملية بشكل صحيح وضمان حق كل من الطرفين وسنعرضها كما يلي:

1- **مبدأ المصلحة التأمينية:** وفقا لهذا المبدأ فإنَّ شركة التأمين تملك مصلحة تأمينية في الجزء المتنازل عنه من الخطر المؤمن ضده بمجرد توقيع على عقد إعادة التأمين[2].

2- **مبدأ التعويض:** تكون شركة الإعادة ملزمة فقط بالتعويض في حدود المبلغ المعاد التأمين به وعلى أساس قيمة الخسارة الناتجة عن الخطر.

3- **مبدأ حسن النية:** وهو أهم المبادئ التي تقوم عليها عقود إعادة التأمين إذ يترتب على شركة التأمين الإفصاح عن كافة الحقائق الجوهرية التي تؤثر على قرار شركة الإعادة من حيث قبول الخطر، وتحديد مبلغ التغطية المناسب، إذ أن المعيد يعتمد على أمانة وحسن نية الشركة المسندة في كل المعلومات المتعلقة بالخطر المراد إعادة تأمينه[3].

ويتميز أيضاً عقد إعادة التأمين بقواعد خاصة مصدرها إتفاقيات الإعادة التي تجريها الشركات والتي أصبحت شروطها بمرور الوقت تكاد تكون موحدة ولكن بطبيعة الحال لا تخلو من التعديلات

(*)ـ عمولة التنازل: تأخذ نسبة مئوية ثابتة من الأقساط المتنازل عنها من الشركة وكذلك المصاريف الإدارية،

- عمولة الأرباح: تأخذ نسبة مئوية ثابتة أو معدل ثابت من صافي الأرباح التي حققها المعيد من نتائج العمليات المسندة إليه، تكون بمثابة تشجيع للشركة المسندة للحافظ على جودة الأعمال التي تسندها للمعيد،

- العمولة المتدرجة: في الغالب تكون في بنود الإتفاقيات النسبية حيث تحصل الشركة المسندة على عمولة مؤقتة في بداية عمر الإتفاقية على أن يتم تسوية في نهاية عمر الإتفاقية بالزيادة أو النقص وذلك متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه.

(2)ـ سامية معزوز: التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري "دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 52.

(3)ـ فادي صلاح الدين خليل الجوهري: أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص 64.

التي تناسب طبيعة الأخطار، وحجم التعاملات بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، وكذلك النتائج الفنية لشركة التأمين في كل فرع من فروعها التأمينية بما تعكسه من فاعلية وحرفية نظم الإكتتاب والتعويضات المطبقة لدى شركة التأمين[1]، وقد إجتهد الشراح والفقهاء في بيان الأساس القانوني لعقد إعادة التأمين حتى يتسنى إخضاع العقد لأحكام قانونية محددة فمنهم من يرى أنَّ المؤمن المباشر يعد وكيلاً عن المؤمن المعيد في إبرامه لوثائق التأمين التي تعرض عليه وبالتالي إنتهى إلى إخضاع العقد لأحكام الوكالة، بينما يرى البعض الأخر بأنَّ المؤمن المباشر والمؤمن المعيد شريكان، كما ذهب رأي آخر إلى القول بأنَّه عقد ضمان لأنَّ دور المؤمن المعيد هو ضمان المؤمن المباشر في إلتزامه بدفع التعويضات للمؤمن لهم[2].

ويرى فريق آخر أنَّه عقد حوالة كما قيل أنَّه عقد شراكة، وقد تعددت النظريات بشأن الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين، فإذا قيل أنَّ إتفاق إعادة التأمين عقد وكالة يقوم فيه المؤمن بدور الموكل والمعيد بدور الوكيل، لكن هذا الوصف لا يتفق مع الأثار التي يرتبها هذا الاتفاق، كما أنَّه نوع من الضمان يضمن فيه المعيد المؤمن قبل المؤمن له ولكن في الحقيقة أن المعيد لا يضمن مصالح المؤمن له[3].

وقيل أيضاً أنَّه حوالة، لكن إتفاق إعادة تأمين عقد متميز عن العقد السابق ويظل عقد التأمين الأصلي إلى جانب إعادة التأمين، كما قيل أنَّه عقد شراكة بين المعيد والمؤمن المباشر ولكن الواقع رغم قبول هذا الرأي لدى البعض فإنَّه يختلف في قيامه وأثاره عن الشراكة، على أنَّه إذا كانت بعض الأراء السابقة قد لاقت قبولاً فقهياً أو تشريعياً من بعض الفقهاء أو في بعض الدول إلاَ أنَّها تنتهي إلى أن لا تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن له(المضمون) وبين معيد التأمين مع أنَّ المؤمن له ليس طرفاً في اتفاق إعادة التأمين ولا يستمد منه أي حق مباشر[4].

وقد إستقر القضاء والفقه في فرنسا على أنَّ عقد إعادة التأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ليس إلاَ عقد تأمين عادي يصبح فيه المؤمن مؤمناً له ويصبح معيد التأمين مؤمناً في عقد تأمين عادي ولا يختلف إلاَ من حيث الموضوع فهو تأمين التأمين[*]، حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين ذلك أنَّ المؤمن في سبيل التخلص من بعض المخاطر التي قد تترتب على العمليات التي يقوم بها يلقي على عاتق معيد التأمين كل أو بعض هذه المخاطر التي يتعرض لها في مقابل قسط يتحمل دفعه، على أن يقوم المعيد بتعويض المؤمن في حدود مَا يلتزم به إذا تحقق الخطر المؤمن ضده ومن هذا يبدوا أنَ الضرر موجود في إعادة التأمين وهو يتمثل في المخاطر التي يحتمل أن يتحملها المؤمن وهذا يكفي لإمكان اعتبار إعادة التأمين عملية تأمين[6].

ومع ذلك فإنَّه إذا كان السائد هو إعتبار إتفاقيات إعادة التأمين عمليات تأمين مستقلة إلاَ أنَّ البعض يحول إعادة التأمين في فئة التأمين التي يدخل فيها العقد الأصلي فيكون تأمين أشياء أو مسؤولية أو حياة حسب الأحوال، كما يرى البعض أنَّه تأمين مسؤولية أو أشياء يغطي فيه المؤمنون قبل خطر التعويض الذي يلتزمون به، ومع ذلك فإنَّه يجب الفصل بين عقد التأمين الأصلي وإعادة التأمين نظراً لأنَّ معيد التأمين لا يلتزم إلاَ قبل المؤمن ولا يتعلق الأمر إلاَ بتأمين أضرار يمكن أن تلحق بالمؤمن

(1)_ غازي أبو عرابي: أحكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 131.

(2)_ غازي أبو عرابي: أحكام التأمين، المرجع نفسه، ص 131.

(3)_ داليا عباس أحمد: عقد إعادة التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2106، ص 37.

(4)_ يحي عبد الودود: إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1963، ص 90.

(*)_ أنظر عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 1431.

(6)_ توفيق فراج: أحكام الضمان في القانون اللبناني، نشأة المعارف، مصر، 1994، ص 237.

من جراء الفوارق التي تقع على عاتقه فليقي بها هذا الأخير على عاتق معيد التأمين عن طريق اتفاق إعادة التأمين[1].

وحاول رأي آخر من الفقه تطبيق أحكام الحوالة على إعتبار أنَ المؤمن المباشر يحيل إلى المؤمن المعيد جزاء من الخطر الذي إلتزم بضمانه.

ترى الباحثة أنَّ هذه الأراء تنقصها الدقة لأنَّ معظمها تحاول أن توجد علاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين، والصحيح أنَّ هذه العلاقة لا وجود لها وأنَّ المؤمن له أجنبي عن عقد إعادة التأمين كما صرح المشرع الجزائري، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له، ويعد هذا حماية للمؤمن لهم حتى لا تُجزأ العلاقة التعاقدية وتبقى بينهم وبين شركات التأمين فقط، كما يبقى معيد التأمين طرفاً خفياً بالنسبة للمؤمن لهم، وذلك لجهلهم بالعمليات التقنية المعقدة التي تمتاز بها عمليات إعادة التأمين، وهذا ما تؤكد عليه المادة 319 من قانون التجارة البحرية الأردني من أنَّ المؤمن الأوَل يبقى مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "أنَّ عقد إعادة التأمين يبرم بين شركة التأمين مع شركة أخرى لتعييد تأمين البضاعة المؤمن عليها ولا يكون صاحب البضاعة فريقاً في إعادة التأمين، وإنما هو أجنبي لا يكتسب منه حقاً ولا يتحمل التزام طالب المؤمن له الناقل أو المؤمن بالتعويض عن نقص البضاعة المنقولة فليس للمؤمن له أن يطالب بأي حق الشركة التي أعادت التأمين"[2].

ويتضح من ذلك أنَّ هناك إختلافاً بين موضوع عقد التأمين وعقد إعادة التأمين إذ أنَ الموضوع الأوَل هو تأمين البضاعة في حين أنَّ الثاني هو تأمين للمخاطر.

لكل ما تقدم نجد أن الفقه يكاد يجمع على أنَّ إعادة التأمين ما هو إلاَ عقد من عقود التأمين العادية بمقتضاه يؤمن المؤمن المباشر نفسه من الخطر الذي يتعرض له بصفته (مؤمناً له) لدى المؤمن المعيد أي هو تأمين التأمين لا أكثر ولا يتخلف عن عقد التأمين العادي إلاَ من حيث صفة أطرافه وقد توصل إلى تطور فن التأمين وتضخم المسؤولة وتضاعف قيمة المخاطر[3].

وإذا كان هذا الرأي أكثر توفيقاً من غيره وينطبق على إعادة التأمين من عدة جوانب، فإنَّ إعادة التأمين يبقى إتفاقاً مستقلاً له كيانه الذاتي ولا ينشئ علاقة بين المؤمن له ومعيد التأمين، بل تقتصر العلاقة بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد وهذا ما حدا به أحد الكتاب إلى القول أنَّ إعادة التأمين ما هو إلاَ تأمين للتأمين ويعتبر عقد إعادة التأمين بالنسبة لعقد التأمين كعقد المقاولة من الباطن وبالرغم من هذا الإجماع إلاَ أنَّ الخلاف حاصل حول طبيعة هذا العقد هل هو تأمين من الأضرار أم تأمين من المسؤولية؟ إلاَ أنَّ الرأي الراجح أنَّه تأمين من الأضرار التي تلحق بالمؤمن المباشر.

الفرع الرابع: الأثار المترتبة على عقد إعادة التأمين

تترتب على عقد إعادة التأمين التزامات تقع على كل من شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين، وذلك بحسب العرف الجاري في إبرام هذه العقود وأهم هذه الالتزامات[4]:

أولاً: التزامات المؤمن المباشر

وتتمثل فيما يلي:

---

(1)_ داليا عباس أحمد: عقد إعادة التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 37.

(2)_ قرار محكمة التمييز الأردنية، 125/88 حقوق، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص 605.

(3)_ داليا عباس أحمد: عقد إعادة التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 39.

(4)_ محمد عبد اللطيف آل محمود: التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص 120-121.

1- تسليم قسط الإعادة:

يلتزم المؤمن المباشر بموجب العقد المبرم بينهما بالتنازل عن بعض الأقساط المحصلة من المستأمن للمؤمن المعيد، نظير أن يتحمل المؤمن المعيد جزء من الأخطار التي تقع تبعتها على المؤمن المباشر.

2- دفع فائدة عن احتياطي الأخطار السارية:

لا يسلم المؤمن المباشر جميع الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بل يحتفظ بجزء منها -نسبة مئوية- كإحتياطي للأخطار السارية للسنوات القادمة، ففي نهاية الفترة المالية للشركة فإنَّ بعض وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبالتالي تبقى مسؤولية المؤمن المباشر قائمة تجاهها وكذلك مسؤولية المعيد، وغرض المؤمن المباشر من الإحتفاظ بهذا الجزء يرجع إلى ضمان وفاء إلتزام المؤمن المعيد بإلتزاماته تجاهه، ووجود سيولة تحت يده يستطيع من خلالها تسديد التعويضات المطالب بها.

ونتيجة لإحتفاظ المؤمن المباشر بهذه الإحتياطات فترة طويلة، فإنَّه لا يمنع من إستثمار وتنمية هذا المال، لذلك يلتزم بدفع نسبة مئوية من قيمة الأقساط المحتفظ بها للمؤمن المعيد.

ثانياً- التزامات المؤمن المعيد:

وتتمثل فيما يلي:

1- دفع مبلغ التأمين:

يلتزم المؤمن المعيد للمؤمن المباشر-في حال تحقق الخطر المؤمن منه- ووفقاً لشروط التعاقد بينهما أن يؤدي له نصيبه من التعويضات المتفق على تحملها، وذلك في نظير الأقساط التي تقاضاها عن التزامه.

2- دفع عمولة للمؤمن المباشر:

يلتزم المؤمن المعيد بدفع عمولة للمؤمن المباشر وهي نسبة مئوية من قيمة الأقساط المتنازل عنها للمؤمن المعيد، وذلك لتغطية المصاريف الإدارية والحصول على وثائق التأمين التي يتحملها المؤمن المباشر من البداية.

3- دفع عمولة أرباح:

في حال تحقق فائض في الأقساط التي حصلها المؤمن المعيد -إن كانت التعويضات المطالب بها من المؤمن المباشر أقل من الأقساط المحصلة- فإنَّ هذا الأخير يحصل من المؤمن المعيد نسبة مئوية من قيمة الفائض المحصل.

المطلب الثاني: دوافع إعادة التأمين وأهميتها

نظراً للقدرة المحدودة لشركات التأمين في عدم تمكنها من إستيعاب الأخطار كبيرة الحجم تلجأ لإعادة تأمين جزء من عملياتها، الأمر الذي يساهم في زيادة طاقتها الاستيعابية وإستمرار عملياتها التأمينية، ممَا يجسد لنا أهمية الدور الذي يلعبه نشاط إعادة التأمين، ومن خلال ما يلي سنتناول عرضاً لدوافع إعادة التأمين وأهميته:

الفرع الأوَل: دوافع عقد إعادة التأمين

حتى تتوضح لنا أهمية إعادة التأمين وجب علينا معرفة دوافع شركات التأمين لإبرامه، وفيما يلي عرض لهذه الدوافع[1]:

أولاً- الحماية: تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لأجل التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة؛

(1)- زيد منير عبوي: إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 75.

ثانياً- التوازن والاستقرار: تستخدم شركات التأمين عقد إعادة التأمين لتجنب التقلبات في تكلفة إلتزاماتها التي تتأثر بالظروف الإقتصادية والإجتماعية وبحدوث كوارث طبيعية والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، ممَا يحقق توازن واستقرار أرباحها؛

ثالثاً- زيادة الطاقة الاستيعابية: نعني بالطاقة الإستيعابية الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين الإكتتاب به دون تعريض هامش ملاءتها للخطر، وفي حالة قبول شركات التأمين تغطية بعض المخاطر التي تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لها تلجأ إلى الإعادة لزيادة طاقتها الاستيعابية، إذ أنَّ المعيد سيقوم بإعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها؛

رابعاً- زيادة القدرة على الاكتتاب: يتم إستخدام إعادة التأمين من أجل زيادة المقدرة الإكتتابية لشركة التأمين للإكتتاب في أعمال جديدة.

الفرع الثاني: أهمية عقد إعادة التأمين

لم تعد مهمة إعادة التأمين تقتصر على مجرد التخلص من الجزء الزائد عن مقدرة شركات التأمين بل أصبح وسيلة من وسائل تقليل المخاطر وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات داخل الدولة وخارجها، وتتجلى أهمية إعادة التأمين فيما يلي[1]:

أولاً- توفير الحماية لشركات التأمين وزيادة ثقة الجمهور: تعمل إعادة التأمين على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، ويبقى لشركة التأمين حصتها من المبالغ التي احتفظت بها في حين أنَّ حجم الخسائر التي تتحملها الشركة تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية، ممَا يساهم في ثبات المركز المالي لشركات التأمين؛

ثانياً- توفير الحماية ضد المخاطر: تؤدي إعادة التأمين نفس الوظيفة الأساسية للتأمين وهي تقليل الأخطار المركزة وبذلك تصبح عبارة عن أخطار قابلة للتأمين ممَا يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار؛

ثالثاً- زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين: تشجع عملية إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الإستيعابية وذلك بقبول الإكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤوليتها لأنَّ المؤمن المباشر يعلم مقدماً أنَّ في إمكانه الإحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات بشكل يتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين مَا يزيد عن ذلك؛

رابعاً- توفير الرقابة: تعمل عملية إعادة التأمين على توفير نوع من الرقابة على كل من معدل الخسارة ومعدل العمولة بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة من جهد لتطوير هذه الصناعة كما تزود شركات التأمين بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات المركزة قبل الإكتتاب فيها.

خامساً- تقوم بتوزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها إقتصاد دولة واحدة لخارج حدود هذه الدولة، إذ تشترك شركات تأمين وإعادة تأمين على مستوى العالم في تحمل جزء من الخسائر، ويظهر ذلك في حالة الكوارث أو حالة الحريق الذي قد يأتي على أحد المصانع الضخمة.

سادساً- تقوم شركات إعادة التأمين بدور مهم لشركات التأمين المباشر يماثل الدور الذي يلعبه البنك المركزي مع البنوك المحلية، أي دور تمويلي في بعض الأوقات وخصوصا لشركات التأمين المباشرة الصغيرة أو الجديدة، وذلك لكونها تحجز بعض مخصصات الأخطار السارية ومخصصات التعويضات تحت التسوية والتي تخص معيدي التأمين في نهاية العملية.

---

(1)- معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثالث: مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

تشترك شركات التأمين التكافلي والتأمين التجاري في عقد إعادة التأمين في جوانب عدة خاصة من حيث أطراف العقد، الهدف منه، والعلاقة بين المستأمنين والشركة المعيدة، كما يختلفان في جوانب أخرى وسنتناول في هذا المطلب أوجه الإتفاق وأوجه الإختلاف:

الفرع الأوَل: وجوه الإتفاق

تتفق شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري فيما يتعلق بإعادة التأمين فيما يلي:

1- أنَّ إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والتكافلي تكون بين طرفين أحدهما شركة إعادة التأمين والأخر شركة التأمين المباشر.

2- أنَّ الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والتكافلي هو عجزها عن تأمين الممتلكات ذات القيمة المالية الضخمة، ورغبتها في الحصول على غطاء من شركات إعادة التأمين ليمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية قدرات شركات التأمين المباشر وإمكانياتها، وزيادة الطاقة الإستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة المكاسب(1).

3- أنَّ إعادة التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو التكافلي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفق عليها من الأقساط التي إكتتبتها مقابل إلتزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر(2).

4- تتحدد العلاقة العقدية بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو التكافلي فقط، أمَا المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له.

5- أنَ شركات إعادة التكافل تشبه شركات إعادة التأمين التجارية في وظيفتها وأنواعها، فهي تلتزم بأن تؤدي إلى شركات التأمين وهو المؤمَّن له عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما، غير أنَّ عقد إعادة التكافل وإن كأنَّ فيه تعويض عن الضرر اللاحق بالمشتركين غير أنَّه يختلف عنه في إبتنائه على أساس التبرع لا المعاوضة.

6- تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين لشركات التأمين التجاري أو التكافلي بدفع التعويضات المالية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

7- تقدم شركة إعادة التأمين لشركات التأمين لديها (التجاري والتكافلي) مبالغ مالية بإسم عمولة إعادة التأمين، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين(3).

ومما سبق نلاحظ أنَّ جوانب الإتفاق بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التجاري في إعادة التأمين تتركز فيما بينهما بخصوص عملية إعادة التأمين التي تقومان بها لدى شركات الإعادة فقط.

الفرع الثاني: وجوه الإختلاف

إنَّ جوانب الإختلاف بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري كثيرة ومتعددة من حيث التكييف والتنظيم والعقود ومن حيث ملكية الأقساط والإلتزام بأحكام الشريعة فيما يتعلق بإعادة التأمين بما يلي:

---

(1)_ هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية (عبد الستار أبو غدة، محمود السرطاوي، علي محمود الصوا، أحمد سالم ملحم): فتاوى التأمين الإسلامي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2005، ص 55.

(2)_ فادي صلاح الدين خليل الجوهري: أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.

(3)_ عجيل جاسم نشمي: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأوَل للتأمين التكافلي، الكويت، يومي 19-20 فبراير2006، ص 15.

1- أنَّ شركة التأمين التجاري لا تأخذ بعين الإعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها لأنَّها أصلاً تمارس التأمين التجاري دون الإلتفات إلى حكم الشريعة الإسلامية في حله أو حرمته.

أمَا شركات التأمين التكافلي فإنَّ مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساسي في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين، فهي تلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية فيها وما يصدر أيضاً من أراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير شرعية[1].

2- عقد إعادة التكافل هو عقد تبرع أمَا عقد إعادة التأمين عقد معاوضة[2].

3- لا تخضع تعاملات شركات إعادة التأمين التجاري إلى الأحكام الشرعية، أمَا شركات إعادة التكافل فكل معاملاتها تخضع إلى الرقابة الشرعية[3].

4- أنَّ شركات التأمين التجاري تعتبر طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً لأنَّها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلزمها عند تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الدي يلزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين.

أما شركات التأمين التكافلي فإنَّها تمارس عقد إعادة التأمين وكالةً عن المشتركين في التأمين التكافلي، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسها التأميني تدرك أنَّ إشتراكات التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تفي لدفع تعويضات الأخطار المؤمن منها حال وقوعها، فلابد أن توفر للمشتركين في التأمين التكافلي الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم من جهة أخرى وهي شركات الإعادة[4].

5- أنَّ شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ إحتياطية تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم بإستثمارها بصرف النظر عن مشروعية تلك الطرق أو عدمها.

أمَا شركات التأمين التكافلي فإنَّ المبالغ الإحتياطية التي تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين التكافلي كوديعة أو تستثمر من قبل الشركة وفق عقد المضاربة وبالطرق المشروعة، بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال[5].

6- أنَّ المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، أمَا شركات التأمين التكافلي فيراعي في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ولمزيداً من التوضيح لأهم الفروقات بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التكافل سنتناول الجدول الموالي:

---

(1)ـ هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية (عبد الستار أبو غدة وأخرون): فتاوى التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

(2)ـ محمد أحمد زيدان: شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014، ص 243.

(3)ـ كمال رزيق وخالد براهيمي: طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014، ص 205.

(4)ـ عجيل جاسم نشمي: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأوَل للتأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 15.

(5)ـ فادي صلاح الدين خليل الجوهري: أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 79.

الجدول رقم (01): الفروقات بين إعادة التأمين التجارية وإعادة التكافل

عنصر المقارنة	إعادة التكافل	إعادة التأمين
مبادئ الشركة	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	مبادئ الرأسمالية
الهدف	تعاوني تشاركي تعاوني	هدف ربحي تجاري
طرفا العقد	شركة التكافل باعتبارها وكيلة في إدارة صندوق المشتركين	شركة التأمين باعتبارها طرف أصيل تمثل نفسها
حسابات الشركة	حسابين منفصلين: حساب الشركة وحساب صندوق إعادة التكافل	حساب واحد خاص بالشركة
الإشراف والرقابة	الهيئات التابعة للدولة وهيئات الرقابة الشرعية	الهيئات التابعة للدولة فقط
الأخطار المتنازل عنها	الاشتراك مع شركة تكافل في تغطية الأخطار	تقوم الشركة بتحويل عبء الأخطار
عمولات الإعادة	تخضع لرقابة هيئة شرعية	حسب تقديرات الشركة
الفائض	يعاد لصندوق المشتركين كله أو جزءه	ربح بالنسبة لشركة الإعادة
إدارة العجز	زيادة الاشتراكات أو قرض حسن	تتحمله الشركة المعيدة
طريقة الاستثمار	وفق صيغ الاستثمار الإسلامي المضاربة أو الوكالة بالإستثمار مع صندوق المشتركين	تستثمر باعتبارها صاحبة رأس المال وتتحمل الربح والخسارة
طبيعة العملية	تقنية المشاركة في الأخطار	تقنية تحويل الأخطار
الاحتياطات المحتفظ بها في شركات التأمين	تحتفظ بها على أساس وديعة، أو تستثمر على أساس المضاربة، باعتبار شركة التكافل المضارب وشركة إعادة التكافل صاحب رأس المال	تحتفظ بها مقابل فوائد ربوية
الضمان	لا توجد ضمانات في المقابل عليه أن يدفع إشتراك كافي لتغطية الخطر	وثائق إعادة التأمين مرفقة بضمانات وهذا للتأكد من الحصة التي تم دفعها من قبل المعيد كافية وتغطي كامل نفقات الخطر المتنازل عنه

المصدر: هامل دليلة: دور إعادة التكافلي في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص407-408.

المطلب الرابع: واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر وآفاق إعادة التكافل في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21 -81

يتكون سوق التأمين الجزائري من عدة مؤسسات منها العمومية والخاصة، إضافة إلى مؤسسات تعاضدية (تعاونية) وشركة وحيدة (الشركة الوطنية لإعادة التامين CCR) أوكلت لها مهمة إعادة التأمين وكذا المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين، تم إنشاؤها والمصادقة على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973م.

الفرع الأوَل: واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر

أولاً: نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر:

يمكن تلخيص نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (02): نشأة وتطور إعادة التأمين في الجزائر

السنة	الحـــــدث
قبل 1962	لم تكن هناك عمليات إعادة التأمين في الجزائر، بل كانت الحكومة العامة الفرنسية هي من تعنى بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر.
1962	إنشاء CAAR كأول شركة تأمين جزائرية.
1963	بموجب الأمر 63-197 الصادر في 8 جوان أصبحت شركة CAAR تعنى بعمليات إعادة التأمين إذ يتم التنازل لها إجبارياً من قبل كل شركات التأمين في السوق الجزائري آنذاك بنسبة 10% من حجم الأقساط المصدرة.
1966	إحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم 66-127.
1973	بموجب الأمر 73-54 الصادر في 1 أكتوبر تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
1975	تنازلت شركة CAAR عن محفظتها المتعلقة بإعادة التأمين لـCCR والتي أصبحت متخصصة في عمليات إعادة التأمين، وCAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية الكبرى.
1995	بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-409 الصادر في 9 ديسمبر يتم التنازل الإجباري للمعيد الوطني CCR بالنسب التالية: 80 %للأخطار الصناعية؛ 40% للأخطار النقل؛ و25% للأخطار المتبقية.
1998	بموجب المرسوم 98-312 الصادر في 1998/09/30 تم تخفيض النسب السابقة أعلاه كما يلي: 10% للمخاطر الصناعية؛ و5% للمخاطر الأخرى.
2002	صدور القرار 43 في 29 جويلية والذي ينص على تنظيم جديد في مجال التنازل الاختياري كما يلي: - تحويل حق الاستفادة عن كل التنازلات الإختيارية من شركات التأمين إلى CCR؛ ويبقى حق الإمتياز لفائدتها عن كل التنازلات الاختيارية في حال إذا مَا كانت العروض المقدمة منها تكافيء أو أفضل من عروض معيدي التأمين الأجانب؛ ولتعزيز الرقابة يشترط نسب محددة للتعامل مع معيد(ي) التأمين، ويتم إرسال معلومات عن العقود والإتفاقيات وكشف حسابات إعادة التأمين لإدارة الرقابة.
2006	أقر المشرع الجزائري أن إعادة التأمين القانونية من طرف الشركات الناشطة في الجزائر تكون لصالح المعيد الوطني CCR، وذلك في مادته 208 من القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006.
2009	صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والذي أقر برفع الحد الأدنى لرأسمال الشركات التي تمارس عمليات إعادة التأمين إلى 5 مليار دج.
2010	من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-207 الصادر في 09-09-2010 تم رفع نسب التنازل بالإجباري للمعيد الوطني عن جميع الأعمال محل إعادة التأمين بنسبة 50% على الأقل.
2011	صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المؤرخ في 08 ديسمبر، والمتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.
2013	تم إصدار المرسومين التنفيذيين 13-114 و13-115 في 28 مارس، والمتعلقين بالإلتزامات التنظيمية والملاءة المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
2016	صدور قرارين الأوَل المؤرخ في 25 أفريل والثاني في 15 ماي، ويتضمنان الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائري للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

2020	سمح المشرع الجزائري لشركات التأمين بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل في المادة 103م قانون المالية الجديد لسنة 2020 وبمادته 203 مكرر التي تتمم أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.
2021	صدور المرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل.

المصدر: حسيبة علمي: إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم 21-81، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 24 ماي 2021، ص 11.

حاول المشرع الجزائري على مر السنوات إصدار قوانين ومراسيم كما يبين الجدول أعلاه لمواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق الدولية، وكذا محاولة النهوض بسوق التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائري وجذب الاستثمارات الخارجية مع الحد من تسرب العملة الصعبة للخارج.

ثانياً: خصائص إعادة التأمين في الجزائر:

من خلال ما سبق لاحظنا أنَّ الجزائر تهتم بإعادة التأمين الإجبارية التي يتم التنازل فيها إجبارياً لمعيد تأمين وطني بموجب القانون، وغاية الدولة من هذا الإلزام هو دعم شركة إعادة التأمين الحكومية، بالإضافة إلى التقليل من حجم أقساط إعادة التأمين الصادر للخارج كما أشرنا سابقاً، وعليه لنشاط إعادة التأمين في الجزائر خصائص نذكرها فيما يلي[1]:

- يمارس نشاط إعادة التأمين بشكل أساسي في الجزائر من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) التي لا تزال الجهة الوحيدة والمتخصصة والمخول لها ممارسة هذا النشاط في السوق الجزائري؛
- التنازل الإجباري يكون لصالح المعيد الوطني (CCR) بنسبة لا تقل عن 50% من العمليات محل إعادة التأمين؛
- يبقى حق الأوَلوية في التنازلات الاختيارية لصالح (CCR) في حال إذا كانت العروض المقدمة من قبلها مماثلة أو أفضل من العروض المقدمة في السوق الدولي لإعادة التأمين؛
- لا يتم التعامل مع معيدي التأمين الأجانب إلاَ المصنفين(BBB) على الأقل حتى تكون برامج إعادة التأمين متميزة بدرجات كافية من الأمان؛
- بلغ رأسمال (CCR) 22 مليار دج سنة 2019، بما يعادل 184.48 مليون دولار أمريكي، وهي مصنفة +B للقوة المالية من وكالة AM Best الأمريكية، والتصنيف ائتماني (-bbb) من جهة الإصدار (ICR) كما أنَّها تتمتع بضمان الدولة في تغطية أخطار الكوارث الطبيعية.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي أول تشريع جزائري يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التكافل، ممَا يفتح جدلاً حول تصنيف شركة سلامة للتأمينات ضمن شركات التأمين التكافلي منذ نشأتها، بالرغم من عدم توافر أي قواعد قانونية آنذاك وتنازلها الإجباري عن 50% من أعمالها لمعيد التأمين الوطني CCR، وإستثمارها 50% من مخصصاتها في سندات الخزينة الربوية إجبارياً يطرح عدة استفهامات؛

الفرع الثاني: إعادة التكافل وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-81

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 أول تشريع جزائري يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التكافل، والمتفحص لبنوده سيلاحظ أنَّه يفتقر إلى عدة أمور تقنية خاصة فيما تعلق بإعادة التكافل بسبب

(1)ـ حسيبة علمي: إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم 21-81، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021، ص 12-13.

الغموض حول عمليات الإسناد (إعادة التكافل) إلاّ أنَّها بداية لإنشاء شركات تأمين تكافلي و/أو إعادة تكافل، وقد نظم المشرع الجزائري إعادة التكافل وفقا للمرسوم رقم 21-81 كما يلي:

أولاً: أحكام عامة:

بموجب المادة 103 في قانون المالية لسنة 2020 عُدِل مضمون المادة 203 مكرر من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي على إثرها سُمِح لشركات التأمين كذلك بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل، وعلى إثر هذا التعديل جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي و/ إعادة التكافل السالف الذكر.

وقد نصت المادة 26 منه (المرسوم 21-81) بأنَّ ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التكافل يخضع للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، وبالتالي ينقسم نظام إعادة التكافل حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 إلى:

- إعادة التكافل العائلي: يوافق التأمين على الأشخاص بمعنى التي تأخذ إلتزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية الأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.
- إعادة التكافل العام: يوافق التأمين على الأضرار بمعنى الأضرار من أية طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في التكافل العائلي.

ثانياً: شروط وكيفيات ممارسة إعادة التكافل:

تُمارس إعادة التكافل من طرف[1]:

- إمَا شركة إعادة تأمين تمارس حصرياً عمليات إعادة التكافل؛
- أو من خلال تنظيم داخلي يسمى نافذة لدى شركة إعادة تأمين تمارس عمليات إعادة التأمين التقليدي؛ مع ضرورة الفصل بين عمليات إعادة التكافل عن العمليات المتعلقة بإعادة التأمين التقليدي، وذلك بعد إستكمال ملف الإعتماد لممارسة إعادة التكافل بما يأتي[2]:

أ. نموذج الاستغلال الذي تعتزم إعتماده الشركة التي تمارس إعادة التكافل (الوكالة أو المضاربة، أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة)؛

ب. قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة؛

ج. التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة إعادة التكافل؛

د. تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما يلي[3]:

- حساب بتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة إعادة التكافل؛
- حساب يتعلق بالصندوق الذي يسجل فيه:

بعنوان الإيرادات: المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى؛

بعنوان النفقات: التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

ويشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.

---

(1)_ المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر سابق.

(2)_ المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(3)_ المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

ه. الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين: فإذا كان رصيد الصندوق إيجابياً، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفي إحدى الطرائق الآتية[1]:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية؛
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع؛
- توضيح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة إعادة التأمين التي تمارس إعادة التكافل.

إذا كان رصيد الصندوق سلبياً يمكن للشركة التي تمارس إعادة التكافل من إعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن" ويسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقاً؛

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70 % من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس إعادة التكافل؛

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها المذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة إعادة التكافل بالنسبة لشركة التي تمارس حصريا إعادة التكافل أو نوافذ إعادة التكافل الوثائق المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267[2].

ثالثاً: شروط تنظيم وتسيير شركات إعادة التكافل:

- تخضع الشروط العامة لوثائق إعادة التكافل لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية[3]، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوباً بشهادة مطابقة منتجات إعادة التكافل لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- يتعين على الشركة التي تمارس إعادة التكافل أن تنشئ لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي، وتكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بإعادة التكافل للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.
- تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس إعادة التكافل، بإقتراح من مجلس الإدارة لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها رئيساً لها، وفي حالة إنسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة التي تمارس إعادة التكافل بإستخلافه حسب الأشكال نفسها ويكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعنيون من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية مستقلين، غير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس إعادة التكافل، وأن لا يكونوا مشاركين، ويرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب إتفاقية خدمة، وتحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة بإقتراح من مجلس إدارة الشركة.

---

(1)ـ المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر سابق.

(2)ـ مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت سنة 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتمَاد، وكيفيات منحه، ج ر، عدد 47، صادرة في 7 أوت سنة 1996.

(3)ـ أنظر المادة 227 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95 -07 المتعلق بالتأمينات، مصدر سابق.

- تتعهد الشركة التي تمارس إعادة التكافل بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة ويوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم، ويلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسر المهني وبسرية الوثائق والمعلومات الواردة.
- يجب على الشركة التي تمارس إعادة التكافل أن تعين مدققاً يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بإعادة التكافل لأراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها، ويعين المدقق بناءاً على إقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.
- يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من أجل إحترام معايير التأمين و/أو إعادة التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.
- تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي إلى الشركات التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي وفي حالة تعذر ذلك وطبقاً لمبدأ الضرورة يمكن للشركة أن تلجأ إلى شركات الإعادة التقليدية بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي[1].

المبحث الثاني: أنواع وطرق إعادة التأمين التكافلي

عند الحديث عن إعادة التأمين يفرق فقهاء وخبراء التأمين بين طرقها إلى جانبين:

يتمثل الجانب الأوَل في الجانب القانوني أو الطبيعة القانونية لإعادة التأمين والتي تعني إلتزام الشركة المسندة من عدمه بالتنازل عن جزء من الخطر وإلتزام معيد التأمين من عدمه في تحمل هذا الجزء.

أما الثاني فهو الجانب الفني أو الطبيعة الفنية لإعادة التأمين والتي تعني أسلوب تقسيم الأقساط والخسائر بين الشركة المسندة والشركة المعيدة.

المطلب الأوَل: الطبيعة القانونية لإعادة التأمين

تنقسم عقود إعادة التأمين إلى عقود إختيارية، إختيارية-إجبارية، وعقود إجبارية، وتختلف خصائص كل عقد من العقود السابقة حسب قيمة الأقساط المتنازل عنها من قبل شركات التأمين لفائدة شركات إعادة التأمين، وسنذكرها كما يلي:

الفرع الأوَل: إعادة التأمين الإختيارية

إنَّ عقد إعادة التأمين الاختيارية هو عقد يكفل الحرية لطرفي التعاقد، فالمؤمن الأصلي (شركة التأمين) يملك الحرية المطلقة في تحديد الجزء الذي يحتفظ به والجزء الذي يتنازل عنه عن كل عملية تأمينية، فإذا كانت جيدة يحتفظ بها كاملة أو بجزء كبير منها وإذا كانت رديئة يحتفظ بجزء بسيط ويعيد تأمين الجزء الباقي، ومن جهته يملك معيد التأمين الحرية في قبول أو رفض العمليات المسندة إليه، ويتم الإتفاق بين الطرفين بالنسبة لكل عملية على حدا[2]، ويعيب هذه الطريقة أنَّها تتطلب وقت وجهد كبيرين من قبل الشركة المسندة ممَا يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الإدارية[3].

كما يعيبها أيضاً أنَّها غير مؤكدة فالمؤمن المسند لا يعرف إذا كان معيد التأمين سيقبل أي جزء من التأمين أم لا، وهناك عيب أخر وهو التأخير نظراً لأنَّه لا يتم إصدار الوثيقة حتى يتم الحصول على إعادة التأمين، كما أنَّ هذه الطريقة غير جديرة بالثقة والاعتماد[4].

---

(1)_ حسيبة علمي: إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم 21-81، مرجع سابق، ص 17-18.

(2)– Kyriaki Noussia: Reinsurance arbitrations, springer herderberg, New York, 2013, P 57.

(3)_ عدنان أحمد ولي: عقد إعادة التأمين، مطبعة المعارف، العراق، 1982، ص 20.

(4)_ داليا عباس أحمد: عقد إعادة التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 39-40.

وتعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق التي تم إستخدامها في عمليات الإعادة، إذ أصبح إستخدامها حالياً محدوداً لما لها من العيوب التي تم ذكرها، ويلجا إليها إذا لم تتوافر الظروف المهيئة للمؤمن المباشر لعمل إتفاقية مع شركات التأمين الأخرى خاصة إذا ما كان عدد العمليات التأمينية له محدودة وغير منتظمة أو كان الخطر المؤمن منه غير عادي، وأخيراً إذا ما فاقت مبالغ التأمين المحتفظ بها بناءا على إتفاقيات إعادة التأمين القدرة المالية لهذا يلجأ المؤمن للطريقة الاختيارية للتخلص من هذه الزيادة[1].

ويمكن تحديد إجراءات إعادة التأمين الإختياري وفقا لهذه الطريقة في الخطوات التالية[2]:

أ- يلخص المؤمن المباشر بيانات العملية المراد تأمينها على إشعار خاص متضمناً إسمه عنوان المؤمن الأصلي، بيانات عن العملية التأمينية (كنوع التأمين)، مبلغه، قيمة القسط المستحق، طريقة إسناده، وقيمة الجزء الذي سيحتفظ به المؤمن المباشر من مبلغ التأمين الأصلي.

ب- تقوم هيئة إعادة التأمين بدراسة الإشعار السابق وتقرر رفـــض العملية أو قبولها، وفي الحالة الأخيرة تحدد مقدار الجزء الذي تقبل إعادة تأمينه وتوقع على الإشعار بما يفيد ذلك فإذا لم يغطي الجزء المراد إعادة تأمينه بالكامل يعرض المؤمن المباشر على شركة إعادة أخرى وهكذا حتى يتم تغطية المبلغ المراد إعادة تأمينه بالكامل.

ج- يلي ذلك إرسال المؤمن المباشر لكل شركة من شركات إعادة التأمين ولا تخرج بيانات هذا الطلب تقريباً عن البيانات التي تضمنها الإشعار الخاص السابق.

د- بعد وصول طلب إعادة التأمين تقوم كل شركة من شركات إعادة التأمين بالرد على المؤمن المباشرة بمذكرة تغطية الخطر، وتعتبر هذه المذكرة بمثابة الموافقة الرسمية للإشتراك في إعادة التأمين ويصدر المؤمن المباشر وثيقة التأمين بعد وصول رسائل التغطية إليه.

ه- بعد إستكمال هذه الإجراءات يتم توقيع عقد التأمين بين المؤمن الأصلي وهيئات (هيئة) إعادة التأمين.

الفرع الثاني: إعادة التأمين الإجبارية (الإتفاقية، الإلزامية بموجب القانون)

هو عقد يحمل إلتزامات متبادلة بين طرفيه وقد يكون الإلزام إمَا بالإتفاق بين المؤمن المسند والمعيد أو بموجب القانون (قوانين الإشراف والرقابة المنظمة لأعمال التأمين)، إذ تقوم شركة التأمين بالتنازل عن جزء من الأخطار إلى شركة الإعادة خلال فترة محددة وتكون هذه الأخيرة ملزمة بقبولها، ويعتبر هذا النوع من العقود الأكثر إستعمالاً في عمليات إعادة التأمين فهو يقضي على العيوب الموجودة في إعادة التأمين الاختيارية، كما يمتاز بأنَّ العمولات التي تأخذها الشركة المسندة فيه أكبر من التي تأخذها في إعادة التأمين الإختياري وذلك لقلة المصاريف الإدارية، كما يعطي ضمان للشركة المسندة فإلتزام المعيد يبدأ من تاريخ قبول الشركة المسندة للعملية دون الرجوع له (المعيد) مادامت تلك الأخطار ضمن بنود الإتفاقية، كما يعطي للشركة المسندة فرصة قبول جميع العمليات التي تعرض عليها بغض النظرعن حجم تلك العمليات مقارنة مع طاقتها، وعليه يحقق لمعيد التأمين حجم مناسب ومنتظم في محفظته ما يتوافق وقانون الأعداد الكبيرة.

(1)ـ جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 198-200.

(2)ـ داليا عباس أحمد: عقد إعادة التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون ـدراسة مقارنةـ، مرجع سابق، ص 40-41.

وتتبع شركات التأمين الناشطة في الجزائر ومنها شركة سلامة للتأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية المعتمدة حديثاً هذا النوع من الإعادة (إعادة التأمين القانونية- الإجبارية) والتي يتم فيها التنازل إجبارياً عن 50% لمعيد تأمين وطني[1] بموجب المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 95-409[2] " تعين الشركة المركزية لإعادة التأمين بصفة انتقالية كمستفيد من هذا التنازل"، أي تتم العملية بموجب نص قانوني يصدر عن الدولة وإجبار جميع شركات التأمين العاملة في القطاع على التنازل إلزامياً بجزء[3] من عملياتها إلى شركة إعادة التأمين المتخصصة التابعة للدولة (الشركة المركزية لإعادة التأمين)، ويجب أن تبين الاشتراكات والحوادث المتعلقة بالتنازل الإلزامي في دفاتر وحسابات مميزة عن تلك المتعلقة بعمليات إعادة التأمين الأخرى[4]، وتهدف الدولة في هذه الطريقة إلى دعم شركة الإعادة المحلية الحكومية من خلال ضمان حجم من العمليات التأمينية لها، بالإضافة إلى التقليل من حجم إشتراكات الإعادة الصادر للخارج للحد من خروج العملة الصعبة خارج البلاد[5] وكذا استغلال الفرصة لتهريبها، وما يعاب على هذه الطريقة أنَّها تحد من حرية شركات التأمين المباشرة في إعداد برامج إعادة التأمين بالطريقة التي تناسبها فهي مجبرة على إعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الجيد منها والرديئة ممَا قد يفوت عليها أرباح كان يمكن تحقيقها والخاصة بالعمليات الجيدة، وكذلك عمولات إعادة التأمين عادة تكون فيها أقل من الأسواق العالمية، كما أنَّها قد تلحق الضرر بشركة الإعادة الحكومية نفسها كونها ملزمة بقبول تغطية كل العمليات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الرديئة منها حتى وإن ثبت أنَّ أخطاره سيئة أو أنَّه فرع عاجز[6].

الفرع الثالث: إعادة التأمين الإختيارية الإجبارية

يعتبر هذا النوع من العقود مزيجاً بين إعادة التأمين الإختيارية والإجبارية فهو يجمع بين خصائص الطريقتين السابقتين (الإختيارية والإجبارية)، وبموجب هذا العقد فإنَّ عملية الإسناد تكون إختيارية من قبل المؤمن المباشر وإجبارية من قبل معيد التأمين، ويعتبر عدد العمليات المسندة بموجب هذه الإتفاقية محدود، وعادة ما يكون هذا النوع من الإعادة بين شركة مسندة موثوق في انتقائها للمخاطر ومعيد جيد[7]، ويتضمن العقد تحديد الحد الأدنى الذي يحتفظ به المؤمن الأصلي لكل فرع على حدا، وكذلك الحد الأقصى لتدخل معيد التأمين، كما يتم تحديد قيمة الإسنادات بإشعار خاص بقرار من المؤمن ويلتزم معيد التأمين بتغطية الخطر إبتداء من التاريخ المحدد بالإشعار وكذلك يتم إبلاغه بكل التعديلات التي قد تطرأ بالإسنادات عكس الطريقة الاختيارية.

ومقارنة بإعادة التأمين الاختيارية يعتبر هذا النوع من العقود أقل تكلفة من حيث الإجراءات الخاصة بإتمامه ويتحمل معيد التأمين مصاريف أقل لكن بالمقابل يدفع عمولة أكبر من عمولة في التأمين الاختياري.

---

(1)_ المادة 208 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات:" يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون 06-04 وكانت محررة في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على النحو التالي: " تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

ويحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(2)_ المرسوم التنفيذي 95-409 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، العدد 76 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995.

(3)_ وقد حددت النسبة ب50% على الأقل في المرسوم التنفيذي 10-207 الصادر في 09 سبتمبر2010.

(4)_ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-409، مصدر سابق.

(5)_ حمزة أحمد ممدوح وناهد عبد الحميد: إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 473.

(6)_ سعيد السعيد عبد الرزاق ومصطفى عبد الغني: إقتصاديات إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 52.

(7)_ فادي صلاح الدين خليل الجوهري: أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 70.

ومع هذا فالمؤمن المباشر يضطر إلى إرسال إشعار خاص بكل فرع معين من النشاط الذي يرغب بإعادة تأمينه، وتفادياً لذلك قد يتفق مع معيد التأمين على إرسال إشعار دوري يشمل مجموعة من العمليات لكن ذلك يتطلب منه تسجيل كافة العمليات المسندة مرتبة وذلك تحسباً لوقوع خطر معين لم يتم إدخاله ضمن الإشعار، كذلك بالنسبة لهيئة إعادة التأمين فهي ملزمة بمراجعة البيانات الواردة إليها سواء كان فردياً أم دورياً للتأكد من أنَّ الأخطار المتنازل عنها تدخل ضمن نطـاق الحـدود المتفق عليها[1].

ومن مميزات هذا النوع من الإعادة تمكين الشركة المسندة من زيادة طاقتها الإستيعابية وحفاظها على الأخطار الجيدة وإسناد الرديئة، كما تحصل الشركة المسندة على عمولة من المعيد أقل من الطريقة الإلزامية وأكثر من عمولة الطريقة الإختيارية، وما يعيب هذه الطريقة أنَّها مجحفة في حق المعيد حيث تسند له عادة الأخطار الرديئة (ذات الخطورة العالية)[2].

الفرع الرابع: مجمعات إعادة التأمين

من التطورات المهمة في عالم التأمين ظهور النظام المعروف بإسم المجمعات وهي اتفاق بين عدد كبير من الهيئات التأمينية على أساس أن يغطي كل مكتتب حصة معينة من كل خطر مكتتب فيه.

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حال وجود عمليات تأمينية ذات درجة عالية من الخطورة وينتج عنها خسائر مالية مرتفعة وبالتالي تتطلب قدرات وتقنيات خاصة للتعامل معها من قبل شركات التأمين وهذا لا يتوفر في جميع الشركات، ومن أمثلة هذه الأخطار نجد: أخطار البراكين، الزلازل، الطيران، الكوارث الطبيعية، النقل البحري....

وعليه يتم الإتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع وتقوم كل شركة عضوة بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها إلى هذا المجمع، وتتولى إدارة المجمع توزيع العمليات على الأعضاء حسب نسب متفق عليها مسبقاً ووفقاً لما قدمته كل شركة وعلى أساس نفس النسب توزع الأقساط المستحقة بعد خصم مقدار العمولة المتفق عليه[3].

وهناك ثلاثة أنواع من المجمعات: مجمعات محلية وتتكون من هيئات تأمينية في دولة معينة تتفق على تغطية خطر معين وعادة تنشأ لتحقيق أغراض وأهداف سياسية أكثر منها اقتصادية من أجل إجبار شركات التأمين المحلية اللجوء إلى السوق الداخلية وعدم اللجوء إلى إعادة التأمين بأسواق خارجية، ونجد مثل هذه المجمعات بالدول العربية في مجال الطيران، النقل البحري، الحريق أخطار البناء وذلك من خلال الاحتفاظ بقسم كبير من هذه الأخطار بالداخل ويوجد أيضاً المجمع الذي أنشأ من قبل المنظمة الإفريقية للتأمينات (الطيران، الحريق، النقل)، ومجمعات إقليمية وتتمثل في إشراف هيئات تأمينية من عدة دول على إنشاء مجمع لنوع معين من الأخطار، ومجمعات دولية وتتكون من مجمعات على أساس دولي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ شركات التأمين تلجأ لهذه الطريقة إذا كانت المنافسة بينهم شديدة بالنسبة لبعض الأخطار بحيث تؤثر شدة المنافسة على مستوى الأقساط فتعقد إتفاق فيـما بينها علـى إنشاء مكتب أو حساب مشترك يضم هذه العمليات من أجل المحافظة على مستوى أسعار التأمين يكفي لتغطية الخطر[4].

المطلب الثاني: الطبيعة الفنية لإعادة التأمين

حسب الطبيعة الفنية لإعادة التأمين هناك طريقتان لإتمام هذه العقود وهما الطريقة النسبية (ترتبط بمبالغ التأمين) وإعادة التأمين غير النسبية (تتعلق بمقدار الخسائر الناجمة)، إذا تضم كل طريقة

---

(1)_ سامية معزوز: التأمين التكافلي كنظام بديل للتأمين التجاري "دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 54.

(2)_ حمزة أحمد مدوح وعبد الحميد ناهد: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 470.

(3)_ سامية معزوز: التأمين التكافلي كنظام بديل للتأمين التجاري "دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص 60.

(4)_ ثناء طعيمة: محاسبة شركات التأمين، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 65-66.

منهم أساليب معينة يتم تطبيقها في تحديد قيمة أقساط إعادة التأمين، ومن خلال هذا المطلب سنعرض طريقتي إعادة التأمين كما يلي:

الفرع الأوَل: طرق إعادة التأمين النسبية

في هذا النوع من الإعادة تقسم مبالغ التأمين (الإشتراكات) والتعويضات (في حالة تحقق الخطر المؤمن منه) بين الشركة المسندة والمعيدة بنسبة معينة يتفق عليها الطرفان، وتقسم هذه الطريقة إلى أسلوب إعادة التأمين على أساس الحصص النسبية وأسلوب إعادة تأمين الفائض.

أولاً: إعادة التأمين النسبية على أساس الحصص (المحاصة)

وهي من أبسط الطرق إذ يتفق المعيد والشركة المسندة على أن تقوم الأخيرة بالإعادة على نسبة مئوية محددة من الأخطار التي تؤمنها، فيكون للمعيد كذلك نسبة من الإشتراكات التي تحال إليه من الشركة المسندة، فتقسم الإشتراكات (الأخطار) والتعويضات بنسب معينة بين المعيد والشركة المسندة ومن هنا كانت التسمية بالحصص النسبية، وتستخدم هذه الطريقة عادةً شركات التأمين الجديدة بالإكتتاب بإعتبار أنَّها تخفف من العبء المالي عليها، كما تستفيد من خبرة معيد التأمين، فعلى سبيل المثال تحتفظ الشركة المسندة ب 10% من الخطر وتعيد 90% إلى المعيد، وتخضع إتفاقيات الحصص النسبية لحد أقصى لما يدخل فيها من أي خطر.

فهذا النوع من الإعادة يتميز ببساطته وسهولته ورجاحته لصالح معيد التكافل حيث يحصل على حصة من أي خطر تكتتب به الشركة المسندة ممَا يساعده في تكوين محفظة متوازنة، كما تمتاز في كون الشركة المسندة تحصل كذلك على عمولة كبيرة من معيد التكافل[1]، بالإضافة إلى انخفاض التكاليف الإدارية إذ أنَّ جميع الأخطار التي لا تزيد عن الحد الأقصى للإتفاقية توزع بنسبة مئوية محددة وكذلك الإشتراكات والتعويضات بين المعيد والشركة المسندة[2]، كما تستخدم هذه الطريقة في حال كان معدل التعويضات كثير التقلب من سنة إلى أخرى مثل تأمين السيارات وتأمين المزروعات من الصقيع.

ومن عيوبها أن زيادة إشتراكات الإعادة الصادرة تؤدي إلى إنخفاض الإشتراكات المحتفظ بها من قبل الشركة المسندة، كما أنَّها ملزمة بإعادة تأمين كل خطر مهما كان صغيراً أو كبيراً.

ثانياً: إعادة التكافل على أساس إتفاقية الفائض

بموجب هذه الإتفاقية فإنَّ الشركة المسندة لا تعيد تأمين كل عملياتها أو ما يتعلق بفرع معين بل تبقي على الأخطار الصغيرة والجيدة التي يمكن تحملها دون مشقة وضمن حدود طاقتها، وتقوم بإعادة الأخطار التي تتجاوز طاقتها الإستيعابية، ويطلق عادة على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة المسندة إسم خط الإحتفاظ ويتم ترتيب إتفاقية إعادة تأمين الفائض حتى عدد معين من الخطوط أو الأضعاف فإذا لم يتجاوز حد الإحتفاظ فيتم إعادة تأمين الفائض (الفارق الذي يتجاوز حد الإحتفاظ)، وهو يمثل الحد الأقصى للمبالغ التي تسند للاتفاقية عن كل خطر[3].

وقد يزيد مبلغ التأمين الخاص بالخطر المقبول من الشركة المسندة عن حد إحتفاظها وحدود إتفاقية الفائض فتبحث الشركة المسندة عن إتفاقية فائض أخرى تسمى اتفاقية الفائض الثاني، وتكون الإشتراكات مقسمة بذات تقسيم الإسناد وعند تحقق الخطر يقسم التعويض بنفس التقسيم.

وهناك بنود وشروط تحدد في الإتفاقية من تاريخ البدء والإنتهاء ونوع العملة والجهة القانونية الدولية التي يتم بها تسوية النزاعات الدولية والحدود الجغرافية للخطر[4].

---

(1)_ عمر علي الطاهر: دور إعادة التأمين في المحافظة على الملاءة المالية للشركة، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الخامس، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014، ص 545.

(2)_ عادل داود: مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي، لندن، بريطانيا، 1991، ص 59.

(3)_ فادي صلاح الدين خليل الجوهري: أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 73.

(4)_ عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 07.

يبرم عادةً هذا النوع من الإتفاقيات بعدما تُكوِن الشركة المسندة قاعدة من البيانات والمعلومات محفظة تأمينية تستند عليها في تقدير المخاطر، وتصبح لديها مخصصات واحتياطات فنية تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر كما تحدد نسبة الإحتفاظ من كل خطر طبقاً لجدول مخاطر محددة[1].

من مزايا هذه الطريقة أنَّها توفر للشركة طاقة إستيعابية وتتيح لها الاحتفاظ بجميع المبالغ التي في حدود احتفاظها، ومن عيوبها إنخفاض عمولات التأمين عن تلك الممنوحة في إتفاقية الحصص النسبية، كما أنَّ المعيد لا يفضل هذه الطريقة لأنَّها تتيح للشركة المسندة الإحتفاظ بالأخطار الجيدة وإسناد مبالغ كبيرة بالنسبة لأخطار الأقل جودة، كما أنَّ هذه الإتفاقية تحتاج إلى جهود إدارية كبيرة[2].

الفرع الثاني: طريقة إعادة التكافل غير النسبية

تعتمد هذه الطريقة على الخسائر، وفيها يوافق معيد التكافل على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قررت الشركة المسندة دفعه أو تحمله، وبمقتضى هذه الإتفاقية تقتصر مسؤولية معيدي التكافل في مساندة شركة التكافل المسندة إذا تعدى مبلغ التعويض الحد الأقصى المتفق عليه، وقد يتم تحديد هذا الحد الأقصى إمَا بالنسبة للحادثة الواحدة أو بالنسبة للخطر الواحد خلال مدة العقد إذ يتم تحديده في شكل مبلغ معين أو ضوء معدل الخسارة المتوقعة، وتقيم الإتفاقيات غير النسبية في إعادة التكافل على أساس زيادة الخسائر والإعادة على أساس الحد الأقصى للخسارة[3].

أولاً: اتفاقية إعادة تكافل الجزء الزائد من الخسارة:

وتسمى أيضاً إتفاقية زيادة الخسارة: في هذه الإتفاقية تقاسم الخطر لا يعتمد على قيمة تأمينه بل يعتمد على قيمة الخسارة التي قد تنتج عنه وبموجبها يحدد المؤمن المباشر مقدار الشريحة الأولى للخسارة التي بإمكانه تحمل مسؤولية تغطيتها بمفرده وتعرف هذه الشريحة بالاحتفاظ الأساسي فإن تجاوزت هذه الشريحة تحمل معيد التكافل الخسارة الزائدة وضمن سقف مسؤوليته المتفق عليها[4].

وهذه الصورة أكثر إنتشارا بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات وسرعة تسوية الحقوق والإلتزامات، ولكن العيب الرئيسي فيها هو أنَّ تحديد إشتراك الإعادة يتم بطريقة تحكيمية، كما أنَّه ليست هناك حماية للمعيد إذ يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول أخطار كبيرة لأنَّ ذلك لا يهمه كثيراً مادامت مسؤولياته محددة لذلك يلجأ إلى إلزامه بالإتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى وبذلك يقلل من إحتمال قبوله للأخطار الكبيرة أو ما أباه المؤمن عند التسوية.

ويمكن عمل هذه الإتفاقية لتغطية أصل واحد معرض للخطر، وتغطية حادث واحد مثل الخسائر الفاجعة الناتجة عن الإعصار، أو تغطية الخسائر الزائدة عندما يتعدى مجموع خسائر المؤمن الأصلي مبلغاً معيناً خلال فترة محددة من الوقت قد تكون عاما.

ثانياً: اتفاقية إعادة تكافل وقف الخسارة:

يلتزم معيد التكافل في هذا النوع من الإعادة بتغطية الشركة المسندة عن الخسائر التي تلحقها جراء ممارسة نشاطها في فرع معين من فروع التأمين خلال سنة[5]، ويكثر استخدام هذه الطريقة في بعض الفروع التي قد يتغير فيها معدل التعويضات من سنة إلى أخرى تغيير غير عادي[6].

---

(1)_ عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 10.

(2)_ عثمان إبراهيم الهادي: الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الخامس، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014، ص 139-140.

(3)_ محمد شريف: عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 62.

(4)_ بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 36.

(5)_ عمر عبو وهدى عبو: دور التأمين وإعادة التأمين في التنمية، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر 2012 ، ص 09.

(6)_ رؤوف حليم مقار: إعادة التأمين وتطبيقاتها العملية، منشورات الإتحاد العام العربي للتأمين، 1968، ص 25.

وما تمتاز به إعادة التتكافل إلاَ نسبية أنَّه يمكن الشركة المسندة من الاحتفاظ بجزء أكبر من الأقساط بسبب عدم وجود مشاركة في مبلغ التأمين الأصلي بين الشركة المسندة والمعيد، وكذلك إنخفاض التكاليف الإدارية إذ أنَّها لا تتطلب إسناد كل خطر على حدة بل إبلاغ المعيد عن الخسائر التي تتجاوز الأوَلوية.

وأما سلبياتها فإنَّها تشكل عبئاً على التدفق النقدي للشركة المسندة إذ يجب عليها أن تدفع تكلفة التغطية مقدماً في بداية السنة، إضافة إلى أنَّ الشركة المسندة قد تتعرض لعدد كبير من الخسائر التي يقل كل منها عن مبلغ الأوَلوية هذا يشكل عبئاً أخر على الشركة المسندة[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل

تعتبر العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل نفسها في العلاقة التعاقدية بين المشتركين وشركات التكافل، فهي مبنية على توكيل شركات التكافل بالإشتراك مع شركات إعادة التكافل، وهو ما يعني أنَّ إعادة التكافل هو تكافل للتكافل وعليه سنقوم بالدراسة النقدية لمنتج إعادة التكافل المعروض في السوق الإسلامية عامةً والجزائر خاصةً فيما يلي:

الفرع الأوَل: تطبيقات العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل

تتمثل العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل على أرض الواقع حسب المشرع الجزائري في ثلاثة أنواع رئيسية نتناولها كما يلي:

أولاً: إعادة التكافل على أساس الوكالة:

تتعهد الشركة التي تمارس إعادة التكافل بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى عمولة الوكالة وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبلغ المساهمات المدفوعة[2]؛

ويسير هذا النموذج حسب المرسوم 21-81 وفق الشروط التالية[3]:

- يضع المشتركون الإشتراكات في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار؛
- تدير شركة إعادة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر؛
- يوكل إلى شركة إعادة التكافل إستثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالإستثمار، كما أنَّها في جانب الإستثمار لا تضمن حال خسارة المشروع إلاَ في حالة التقصير والتعدي ولا تشارك في الربح مع المشتركين الممثلين بشركات التكافل.

ثانياً: إعادة التكافل على أساس المضاربة

تتعهد الشركة التي تمارس إعادة التكافل بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق[4].

ثالثاً: إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

تتعهد الشركة التي تمارس إعادة التكافل بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق[5].

---

(1)_ عادل داود: مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي، لندن، بريطانيا، 1991، ص 77.

(2)_ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -81، مصدر سابق.

(3)_ سعيد بوهراوة: إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، مؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 05.

(4)_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -81، مصدر سابق.

(5)_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -81، مصدر نفسه.

وهذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخد أجرة الوكالة، وتختلف معها في الشق الثاني إذ تعتمد الأولى الوكالة بالإستثمار أمَا هذه فتعتمد على المضاربة وهي لا تضمن في حال الخسارة إلاَ بالتعدي والتقصير، كما أنَّها لا تأخذ أجراً وإنَّما تشارك الصندوق في الربح بقسط المضاربة إن كان.

الفرع الثاني: مناقشة العلاقات التعاقدية السابقة

سنناقش في هذا الفرع نوعية العلاقة في العلاقات التعاقدية السابقة.

أولاً: العلاقة عن طريق الوكالة: إنَّ العلاقة التعاقدية المبنية على أساس الوكالة وإن كانت أقرب العقود إلى الإنضباط بأحكام الشريعة الإسلامية غير أنَّه يلاحظ عليها الآتي[1]:

- أنَّها تتضمن جهالة فيما يتعلق بتحديد أي من شركات التكافل تستحق الربح أو الخسارة في أموالها المستثمرة على أساس الوكالة بالإستثمار، كون هذه الأموال لا تأتي في وقت واحد لا سيما في إعادة التكافل العام إذ يأتي بعضها بعد ثلاثة أشهر من عقد إعادة التكافل وبعضها بعد ستة أشهر من العقد، فإذا تم إستثمار الأموال في الأشهر الأولى ولم يكن قد دفع من الأموال إلاَ ثلاث شكات وحصلت على ربح وبعد أربع أخرى إستثمرت في مشروع أخر وقد دفعت أربع شركات أخرى اشتراكها غير أنَّ المشروع خسر تعذر حساب الأرباح والخسارة بالنسبة للمشتركين، علماً بأنَّه من الصعب التمييز بين إشتراكات شركات التكافل كون الصندوق بعد الإشتراك صارت له شخصية اعتبارية، وإذا قيل بأنَّ كل مشترك يحاسب بناءاً على تاريخ دفع إشتراكه إزدادت الأمور تعقيدا إذ يحق في هذه الحالة طلب شركات التكافل المنسحبة من إعادة التكافل والتي لم تطالب بتعويضات أن تسحب إشتراكها كاملاً حتى وإن تم صرف نصفه على شركات أخرى شاركت في الصندوق.
- أنَّها تُغلب في علاقاتها التعاقدية مع شركة إعادة التكافل (التجارية بنص القانون) بعد التبرع والبر والعمل الخيري على المشروع ممَا يحد من نشاطات وتوسعات شركات إعادة التكافل، ويضعف فيها بعد المنافسة لشركات إعادة التأمين التجاري وخدماتها الفعالة، وسبب هذه المشكلة ترجع في تقديرنا إلى الخلط بين قصد المشتركين في التعاون على تفتيت المخاطر، وقصد شركات التكافل وإعادة التكافل المتوجه إلى الإسترباح، فلاَّ يعقل أن يشترط لإنشاء شركات إعادة التكافل في ماليزيا مثلاً أن لا يقل رأسمالها عن 34 مليون دولار أمريكياً، وأن تحتفظ بإحتياطي في البنك المركزي ودفع رسوماً أخرى ثم يطلب منها أن تكون وكيلاً خالصاً للمشتركين تأخذ عند بعضهم عوض مصاريف الوكالة الحقيقية.
- أنَّها تفتح مجالاً واسعاً للمجازفة بأموال المشتركين، ذلك أنَّه إذا ضمنت شركات التكافل أجرة الوكالة بالإستثمار، فإنَّه يخشى عليها التفريط في عمليات الإستثمار ما يعني أنَّها قد لا تهتم بدراسة جدوى، ولا ببحث أولويات الإستثمار، فإهمال هذه الأمور قد تكون له عواقب وخيمة على صندوق إعادة التكافل وعلى مستقبل شركات إعادة التكافل.
- أنَّها منتقدة بإحالة مبدأ التكافل بين المشتركين القائم على التبرع إلى عقد قائم على الإسترباح، لا سيما إذا علمنا أن الفائض التأميني بما فيه أرباح الإستثمار سيرجع إلى المشتركين، وهذا قد يعني التحايل على مبدأ المعاوضة، ويعني كذلك أنَّ المشتركين لم يصبحوا متبرعين وإنما أصبحوا مستثمرين مستربحين.

ثانياً: العلاقة عن طريق المضاربة: إضافة إلى الملاحظات السابقة فإنَّ المضاربة التي تتضمن أخد قسط من الفائض التأميني مَا يعني مخالفتها لقرارات المجامع الفقهية، والمعيار الشرعي لهيئة المراجعة

(1)_ سعيد بوهراوة: إعادة التكافل على أساس الوديعة، مرجع سابق، ص 08-09.

والمحاسبة الذي يحرم أخذ الفائض التأميني لأنَّه ملك للمشتركين، وأخذه يمثل تعدي على أموال غير وأكلها بالباطل ويلاحظ عليها ما يلي[1]:

- أنَّها تتضمن مخالفة شرط رأس المال المنصوص عليه في كتب الفقه، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم 3/7 الذي لا يجيز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره، و4/7 الذي يشترط لنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأسمال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه، وإذا علمنا أنَّ شركات التكافل في إعادة التكافل العام تدفع إشتراكاتها أشهراً بعد التوقيع على العقد، وتدفعها في فترات زمنية مختلفة، وعليه فالمضاربة هنا ستكون بجزء من رأسمال، والجزء الأخر دين على بعض شركات التكافل، وإذا كانت المضاربة بجزء من رأس المال، فمن يستحق الربح في المضاربة من المشتركين، إذا قلنا بأنَّ للصندوق شخصية إعتبارية أعطينا الربح للجميع، وإذا قلنا بأنَّ الذي يأخذ ربح المضاربة الذي دفع فعلاً إشتراكه، يثار رد فائض التكافل لمن لم يطلب أي تعويضات، أو رد كامل مبلغ الإشتراك في التكافل لمن إنسحب من إعادة التكافل قبل المطالبة بالتعويضات.
- يلاحظ عليها ما يلاحظ على الوكالة بالإستثمار فيما يتعلق بالمجازفة بأموال المشتركين، لكن لا على أساس ضمان أجرة الوكالة، وإنما إمكانية المجازفة بأموال المشتركين لتحصيل أعلى ممكن من الربح، وبما أنَّ يد المضارب يد أمانة وأنَّه لا يضمن إلاَ بالتعدي والتقصير، ومعلوم أن التعدي والتقصير مسألة نسبية يصعب عند الإقدام على مشروع معين أنتج خسارة فادحة تقصيرا وتعدياً.
- يلاحظ عليها كذلك مَا يلاحظ على الوكالة بالإستثمار من تحويل المشتركين من متبرعين يهدفون إلى التعاون وتفتيت الأخطار إلى مستثمرين يهدفون إلى الإسترباح وإستعادة أكبر قدر ممكن من الفائض التأميني.

وإذا إنضافت إلى المضاربة أخذ نسبة من الفائض التأميني على أساس الحافز أو مكافأة الأداء، إزداد وضع عملية التكافل تعقيداً، وصارت لشركات التكافل ثلاثة عوائد: عائد من الوكالة عن إدارة الشؤون التأمينية، وعائد من المضاربة، وعائد من الحافز أو مكافأة الأداء، وهو مَا قد يعني الإستحواذ على جل إشتراكات الصندوق.

المبحث الثالث: حكم إعادة التأمين والبديل الإسلامي له

يعد موضوع إعادة التأمين من أصعب الأمور التي واجهت صناعة التأمين التكافلي وذلك بسبب ندرة وجود شركات إعادة تأمين تكافلية هذا من جهة، وبسبب الحاجة الملحة له لضمان بقاء إستمراراها من جهة أخرى.

وقد أخدت شركات التأمين التكافلي تلتمس الفتوى لتعاملها مع شركات إعادة تأمين تجارية والتي تعد صوة من صور التأمين التجاري المحرم، ريثما تنشأ شركات إعادة تكافلية وإنقسمت الفتاوى الشرعية في ذلك إلى قسمين: قسم يرى جواز تعامل شركات التأمين التكافلية مع شركات الإعادة التجارية ولكن بضوابط معينة، وقسم أخر يرى عدم جواز ذلك حتى ومع تلك الضوابط وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطالب نذكر في الأوَل حكم إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية وأراء المجيزين له والفتاوى الصادرة بخصوصه، وفي الثاني نذكر حكم إعادة التأمين التكافلي لدى شركات الإعادة التكافلية وختاماً نتناول البديل الإسلامي لإعادة التأمين التجاري.

---

(1)ـ سعيد بوهراوة: التأمين التكافلي وإعادة التكافل على أساس الوديعة، بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 07.

المطلب الأوَل: إعادة التكافل لدى شركات الإعادة التجارية وحكمه

أصبحت إعادة التأمين من المسلمات لشركات التأمين المباشرة لما لها من مصلحة فيه ودعم لمركزها المالي، وربما تكون إجبارية بمقتضى القانون لذا شكلت مشكلة أمام شركات التأمين التكافلي الإسلامي عند قيامها وأخذت هذه الأخيرة تلتمس الفتوى لجواز تعاملها مع شركات الإعادة التجارية العالمية إلى أن تنشأ مؤسسات تكافلية إسلامية لإعادة التأمين، فمن الفقهاء المعاصرين من أجاز لها ذلك بضوابط معينة ومنهم من منع ذلك وسنتناول بيان كلاهما فيما يأتي:

الفرع الأوَل: آراء العلماء والهيئات المجيزون له وأدلتهم

نظرا لندرة وجود شركات إعادة التأمين التكافلي وكي تتمكن هذه شركات التأمين من التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري لابد لها من حكم شرعي يبيح لها التعامل مع شركات الإعادة التجارية إذ تمثلت تبريرات المجيزون له فيما يلي:

أولاً: الحكم الشرعي لإعادة التكافل لدى شركات الإعادة التجارية حسب أراء بعض العلماء وأدلتهم

لا ريب في أنَّ عقد إعادة التكافل لدى الشركات التجارية عقد معاوضة يحكمه بطلان عقد التأمين من حيث الأصل وهو ما تكاد تجتمع الندوات والمجامع الفقهية على حرمته لما فيه من غرر، مقامرة، وجهالة ولأنَّ المستأمن لا يعلم مقدار التعويض بل قد لا يأخذ شيئاً، وكذلك الربا بنوعيه ربا الفضل للتفاوت في التعويضات عما دفع المستأمن فقد يدفع زيادة بلا عوض، وربا النسيئة لتأجيل الدفع والمال من جنس واحد وفيه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 (2/9) في دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات تكافلية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة.

ولمَا كان عقد إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري ذاتها فلا شك أنَّ حكمه حكم أصله فلا يجوز الدخول في هذا العقد من حيث الأصل ومن هنا ثار التساؤل في حكم إعادة التأمين بالنظر إلى عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، كما ثار السؤال في تحقق الضرورة أو الحاجة المتعينة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة[1].

وقد أقر فريق[*] من العلماء الباحثين بجواز قيامها بالإعادة لدى شركات الإعادة التجارية وأستدلوا لإباحتهم بأدلة كثيرة أهمها[3]:

1- قيام الحاجة إلى إعادة التأمين:

فقد تواردت على تأكيد ذلك إفادات أهل الإختصاص في هذا الشأن وهم خبراء التأمين إذ يصرح بعضهم بأنَّه: (لا مناص من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين لأغراض الحماية التأمينية)، ومن ذلك قول بعضهم: يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين.

وعليه فيجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين لدى شركات التقليدية ما بقيت الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

2- **عدم توفير البديل الإسلامي**

فشركات إعادة التأمين الإسلامية لا تزال معدودة وأنشطتها محدودة، فهي لا تسد حاجات شركات التأمين الإسلامية الخاصة بإعادة التأمين كما صرح بذلك أكثر من باحث في قضايا التأمين الإسلامي ومنهم الدكتور حسين حامد حسان رحمه الله إذ قال: لا توجد سوى بضع شركات تعمل

---

(1)_ عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 17.

(*)_ من هؤلاء العلماء (الأستاذ وهبة الزحيلي، الصديق محمد الأمين الضرير، أحمد سالم ملحم، عبد الحميد البعلي وغيرهم).

(3)_ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 102-105.

الآن بالفعل في حقل إعادة التأمين وفقاً للمنهج الإسلامي، وهذه الشركات مجتمعة لا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي القائمة الآن.

3- الشرط القانوني لمنح رخصة مزاولة المهنة:

من الشروط الأساسية قانوناً لترخيص شركات التأمين بشكل عام في بعض الدول أن تجبر الشركة المراد ترخيصها الترتيبات الخاصة بإعادة التأمين من شركات إعادة تأمين قوية مقبولة كما حصل عند التقدم بطلب ترخيص لشركة التأمين الإسلامية في الأردن، وكما يحصل فيما يخص شركات التأمين الناشطة في الجزائر عامة وسلامة خاصة والنوافذ المرخصة حديثا بإلزامهم من طرف الدولة بالتنازل الإجباري للشركة المركزية لإعادة التأمين.

4- الإستئناس بتجربة المصارف الإسلامية التي خرجت تماماً عن التعامل القائم في البنوك الربوية ولكنها لا تزال بحاجة إلى التعامل مع المؤسسات التقليدية في إطار محدد وفق ضوابط شرعية معينة، وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية التي جاءت بطرح يختلف عما تتعامل به الشركات التقليدية ولكنها لا تزال بحاجة إلى التعامل مع شركات الإعادة التقليدية في نطاق ضيق وبضوابط شرعية معينة أيضاً.

5- أنَّ قيام شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية تحكمه قيود وضوابط خاصة وليس على إطلاقه كما هو الحال في شركات التأمين التقليدية[1].

ثانياً: الحكم الشرعي لإعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التجارية حسب فتاوى بعض هيئات الرقابة الشرعية وأدلتهم

إضافة لبعض العلماء والباحثين في مجال التأمين الذين أجازوا إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التجارية، كذلك بعض الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامي وقضت فتواها بجواز العملية ونذكرهم فيما يلي:

1- فتوى هيئة الرقابة الشرعية "بنك فيصل الإسلامي":

تقدمت إدارة بنك فيصل الإسلامي بالسودان إلى هيئة[*] الرقابة الشرعية على مستوى البنك تطلب فيه بيان الرأي الشرعي في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية وفيما يلي بيان الجواب لسؤالهم[3].

السؤال: هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين وفق أحكام الشريعة السمحاء؟ علماً بأننا سنراعي في إتفاقياتنا تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

1. ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة الإعادة إذ أنَّه في مقابل تنازلنا عن 55% من جملة إشتراكات التأمين المحصلة ستضمن لنا 90% من الخسارة التي نتعرض لها وسنقلل تدريجياً نسبة ما ندفعه لشركة الإعادة وبالتالي ستقل النسبة التي يتحملونها من الخسارة.
2. لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين.
3. لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.
4. لن نحتفظ بأية إحتياطات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها.

---

(1)_ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2012، ص 122-123.

(*)_ تكونت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي من السادة: فضيلة الدكتور صديق الضرير "رئيس الهيئة"، الشيخ عوض الله صالح "مفتي الجمهورية السودانية"، والأعضاء: "الدكتور حسن عبد الله، الدكتور خليفة بكر، والدكتور يوسف العالم".

(3)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية-، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 90-92.

5. لا نتدخل في طريقة إستثمار شركة إعادة التأمين لإشتراكات الإعادة المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد إستثمارها كما أننا بالتالي مسؤولون عن أية خسارة قد نتعرض لها.

نكرر القول أنَّ لجوئنا إلى التعامل مع شركات الإعادة التجارية أملته الضرورة إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التكافلي في المهد، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من إزدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله.

الجواب: أجابت هيئة الرقابة الشرعية عن الإستفسار المذكور بما يلي:

إنَّ الجواب عن الإستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة الخاصة بالتأمين التجاري لأنَّ عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري، فهنا يكون المؤمن له هو شركات بدلاً من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلاَ إذا دعت إليه الحاجة المتعينة فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟

والجواب على هذا السؤال تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه وقد ورد في الاستفسار "لا قيام لشركات التأمين ولا إزدهار لصناعة التأمين إلاَ بترتيبات إعادة التأمين".

وجاء وسط الإستفسار "هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات الإعادة التجارية حتى تقوم شركات إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء"؟ وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار: إذ كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته فإنَّ الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:

1. ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة "الحاجة تقدر بقدرها" وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أنَّ 55% التي جاءت في الاستفسار (بند 1) هي الحد الأدنى فعلا فلا إعتـراض للهيئة عليه، كما أنَّه لا إعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة الإعادة من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التكافلي.
2. توافق الهيئة على ما جاء في الإستفسار (بند 2-3) من أنَّ شركة التأمين التكافلي لن تتقاضى عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.
3. توافق الهيئة على ما جاء في الإستفسار (بند 4) من أنَّ شركة التأمين التكافلي لن تحتفظ بأي إحتياطات عن الأخطار السارية لأنَّ الإحتفاظ بها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.
4. توافق الهيئة على ما جاء في الإستفسار (بند 5) من أنَّ شركة التأمين التكافلي لا تتدخل في طريقة إستثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة الموضوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد إستثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
5. ترى الهيئة أن يكون الإتفاق مع شركة الإعادة التجارية لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أراد تجديد الإتفاق.
6. تحث هيئة البنك أن يعمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تكافلي تغنيه عن التعامل مع شركة تجارية.

2- فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك":

بناءاً على ما جاء في الكتاب الصادر عن الشركة بخصوص إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية أجابت الهيئة بما يلي[1]:

---

(1)ـ محمود علي السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده أفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 10-11.

يجوز أن تتعامل الشركة الإسلامية مع شركات الإعادة التجارية على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي وعلى أن تكون الحاجة متعينة وتقدر بقدرها ويكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين دون أن يكون للمشتركين صلة بها، ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامي أخد عمولة نظير الخدمات لأنَّها تؤدي خدماتها للمشتركين وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة لأنَّ أخد الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها.

وفيما يخص بأخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري فإنَّ الهيئة ترى أنَّه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري على ألاَ تدخلها في حساب أموال الشركة بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة.

3- فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة "الإسلامية للتأمين الأردنية":

أجازت هيئة (*) الرقابة الشرعية للشركة بأن تعيد التأمين لدى شركات الإعادة التجارية في حالة تعذر الإعادة كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين إسلامية وإستدلوا على جواز ذلك بأنَّ الحاجة تدعوا إلى إعادة التأمين، كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وأنَّ شركات إعادة التأمين الإسلامية قليلة ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين.

وبناء على ذلك فإنَّ الشركة تمارس إتفاقيات إعادة التأمين وفق الأسس والضوابط التالية[2]:

1. تقوم الشركة بالإتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب إتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.
2. تكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاقية إعادة التأمين، وأنَّ المعيد ملتزم بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المشترك وذلك حسب شروط وإتفاقيات إعادة التأمين.
3. تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء إلتزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن إتفاقيات المعقودة ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الإتفاقيات المعقودة معها.
4. تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي 40% لإتفاقيات الحريق والحوادث العامة، و30% لإتفاقيات البحري، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لإلتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن إتفاقيات إعادة التأمين وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطي المعيد عائد على هذه المبالغ المحجوزة.
5. يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنَّه من تكاليف عملية إعادة التأمين.
6. يلتزم المعيد بأنَّ يدفع عمولة إلى شركة التأمين تحدد بنسبة مئوية من أقساط إعادة التأمين.
ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة وإنما بمساهمة معيدي التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين والخاصة بالأخطار التي أعيد التأمين بها.
7. تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.
8. تنص إتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها من إتفاقية إعادة التأمين.

(*)_ أعضاء الهيئة لشركة التأمين الإسلامية: الدكتور عبد الستار أبو غدة، الدكتور علي الصوا، الدكتور أحمد سالم ملحم، الدكتور علي محمود السرطاوي.

(2)_ عجيل جاسم النشمي: إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التكافلي "أبعاده أفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 15-17.

9. تحتسب هذه العمولات في نهاية الإتفاقية وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

4- رأي مجلس الإفتاء الأردني:

قرر مجلس الإفتاء(*) الأردني فيما يتعلق بمشروعية إبرام شركة التأمين الإسلامية في الأردن لإتفاقيات إعادة التأمين التجاري ما يلي(2):

بعد الإضطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي تبين للمجلس أنَّ هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التكافلي الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين وهي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية (أي شركات الإعادة).

وبما أنَّ شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها لتتمكن من العمل في قطاع التأمين فإنَّ هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إعادة تأمين إسلامية.

وعليه فإنَّ إعادة التأمين تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة وقد بين العلماء أنَّ الحاجة ما يترتب على عدم الإستجابة إليها عسر وصعوبة سواء كانت حاجة عامة (أي أن يكون الإحتياج شاملاً جميع الأمة) أو كانت خاصة (أي يكون الإحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة) فليس المراد بخصوصها تكون فردية لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط، وينبه المجلس على ضرورة أن تتوجه لشركات إعادة التأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنية على إضطرار، كما أنَّ المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية ألاَ يلجأ إلى إعادة التأمين إلاَ عند الحاجة المتيقن منها والله تعالى أعلم.

ثالثاً: ردود واعتراضات المانعين على أدلة المجيزين

ناقش المانعون الأدلة والمبررات التي إستدل بها المجيزون وردوا عليها بما يلي:

- إن الضرورة تعني فوات النفس أو العضو وإعادة التأمين لا تدخل فقهاً في الضرورات لأنَّ شركات التأمين الإسلامية لا تزول إذا لم تقم بإعادة التأمين.

وإعادة التأمين تدخل في الحاجات والحاجة لا تبيح ما تبيحه الضرورة وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنَّ قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الإستدلال بها على إباحة إعادة التأمين، لأنَّ ما أباحه الله تبارك وتعالى لعباده من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة ممَا حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجأ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

- ينبغي أن نبعد مؤسستنا الإسلامية عن التعامل مع شركات الإعادة غير الإسلامية ليسمح لها بمزاولة أعمالها إذ قال المانعون: لا نضيع قواعد الشريعة بقوانين غربية بعيدة كل البعد، وإنما يبغي أن تطور تلك المؤسسات طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية كفيلة إذا وضعت الضوابط أن تلبي حاجات المجتمع.

- رد المانعون على تبرير المجيزين لإعادة التأمين بخشية فوات الفرص في تحقيق المكاسب المالية، بأنَّه ليس من المستحسن أن تؤمن الشركات الإسلامية بما يفوق طاقتها وإمكاناتها وهي في مرحلة النمو، وألاَّ تعمل على زيادة مكتسباتها بالربا تعاملاً، والأصل أن تخلوا معاملات المسلمين

(*)ـ قرار رقم 2/ 2002 رداً على كتاب المدير العام لشركة التأمين الإسلامية المرسل إلى قاضي القضاة رئيس مجلس الإفتاء والمتضمن طلب بيان الراي الشرعي، وأعضاء مجلس الإفتاء هم: (المرحوم الشيخ عز الدين التميمي، الدكتور واصف البكري، الشيخ سعيد الحجاوي، الدكتور نعيم مجاهد، الدكتور محمد أبو يحي، والدكتور عبد العزيز الخياط الذي كان له رأي مغاير وسنتناول رأيه لاحقاً).

(2)ـ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الإعلام، الأردن، 2002، ص 142-143.

على إختلاف أنواعها من الربا، أمَا أن تتعامل شركات التأمين بإختيارها وتلتمس التخريج الشرعي لذلك وتستصدر الفتاوى من المستشارين الشرعيين فهذا مَا لا نوافق عليه[1].

- أنَّ التأمين ومثله إعادة التأمين يتصور أن يكون ضرورة في المجتمع الغربي ولا يتصور مثل ذلك في المجتمع الإسلامي لأنَّه في المجتمع الغربي لا يوجد من يسد المشكلات التي تنتج عن الأخطار؛ أمَا المجتمع الإسلامي فهو بطبيعته مجتمع تعاوني وخصوصاً إذا طبق الإسلام، فالزكاة تسد، العاقلة تسد، والأرحام يسد بعضهم عن بعض، وبيت المال يسد؛

إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليا قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته"، ولا يزال هذا التعاون في المجتمع الإسلامي موجوداً، وكلما إرتقى الناس في إسلامهم وإلتزامهم تصبح هذه القضية محلولة بطريقة أو أخرى؛

فلماذا ننظر في الضرورة التأمينية في المجتمع الغربي كما ننظر إليها في المجتمع الإسلامي، فالتأمين بجميع أنواعه لم يكن موجودا لدينا لأنَّه لم يكن ضرورة بل لم يكن حاجة لأنَّه كانت هناك طرائق أخرى متوافرة تسد هذه الحاجة؛

- إذا أجزنا لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل بإعادة التأمين فلماذا لا نجيز للأفراد التعامل مع شركات التأمين التجاري؟ فإذا كانت هناك ضرورة فهناك ضرورة أيضاً؛

- إن الربح في الشريعة الإسلامية غاية وليس وسيلة، فينبغي وضع ضوابط دقيقة للحصول عليه ومن هنا جاء تحريم الربا، وفقهاؤنا يقررون أن شبهة الشبهة تنزل محل الشبهة في الربا؛

- من القواعد المقررة شرعاً أنَّه إذا تعارض الدليل المحرم مع الدليل المبيح قدم المحرم، وفي إعادة التأمين تعارض بين الجواز والحرمة فيؤخذ بجانب الحرمة.

الفرع الثاني: آراء العلماء والهيئات المانعة له وأدلتهم

وممن قال بهذا الرأي فيما يظهر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية حينما أجابت عن سؤال ورد فيه: "وتقوم الشركة أيضاً على مبدأ مهم في التأمين وهو ما يسمى بإعادة التأمين... مع العلم أنَّ أكثر من 75% من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين وبدونه لا يمكن أن تقوم هذه الشركة أصلا".

وكان جواب اللجنة: "التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام، لما يشتمل عليه من المحاذير الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل..." وإعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري.

وكذا رأي محمد بن عبد اللطيف الفرفور حينما قال: "والذي يبدو لنظري والله تعالى أعلم أنَّ هذا العقد الفرعي -عقد إعادة التأمين- هو عقد التأمين المباشر يسري عليه ما يسري على الأصل من الأحكام الرئيسية ... أمَا ما يبدو لنا فهو كما ذكرناه من القول بالكراهة لكل عقد تأمين مباشر بقسط ثابت وما يتفرع عن عقد إعادة التأمين في جميع صوره وأشكاله تبعاً للأصل، والكراهة هنا تحريمه"[2].

وكذا رأي عبد العزيز الخياط (عضو مجلس الإفتاء الأردني) إذ يقول: "ولهذا فإنما أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا ونتعامل معها فيه إلاَ في حالة واحدة فقط"، ويقصد بهذه الحالة الواحدة إذا كانت الشركة مجبرة قانوناً على التعامل مع شركات إعادة التأمين ولم تجد شركات إسلامية لإعادة التأمين، والإذن بإستمرار التعامل مؤقتاً في هذه الحالة

(1)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 73.

(2)_ عبد العزيز بن علي الغامدي: إعادة التأمين والبديل الإسلامي: دراسة فقهية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 22، عدد 44، 1438، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 54-55.

لا يدل على الإباحة شرعاً، ويقول أنَّ معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في جدة يحرمون إعادة التأمين[1].

وكذا رأى يوسف قاسم في كتابه: "التعامل التجاري في ميزان الشريعة" التحريم إذ يقول فيه: "فإعادة التأمين هو من صميم النظام الوضعي الدخيل على بلاد المسلمين، وكل ما حذرنا ونحدر منه أن يؤخذ بنظام للتأمين تحاكي فيه النظم الوضعية المستوردة التي لا تقوم إلاَ على أسلوب من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى أكل أموال الناس بالباطل" ويقول في موضع أخر منه: " أنَّ إعادة التأمين قد قضت على فكرة التعاون على أساسها".

وكذا محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، يرى التحريم إذ يقول فيه: " أرى عدم جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية بالرغم من وجود تلك القيود التي وضعتها الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني لجواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية لعدم وجود حاجة إلى ذلك"، ويقول في موضع أخر منه: " أرى عدم جواز إجراء الشركة الإسلامية لعقود إعادة التأمين التجاري مع الشركات العالمية بعد وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، مثل الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكامل بإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وغير ذلك"[2].

ويستدلون أصحاب هذا الرأي على ما يلي[3]:

- أنَّ إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية يعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المحرم فيكون لها من الحكم ما له وهو التحريم لأنَّها عقد معاوضة مالية دخله الغرر والربا بنوعيه كما دخل عقد التأمين التجاري الممنوع شرعاً.

فعقد إعادة التأمين لا يختلف في حقيقته وتكوينه عن عقد التأمين التجاري فبدلاً من أن يكون المستأمن فرداً يكون شركة تأمين، لذلك لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

- أنَّ الربح ليس غاية وإنما وسيلة، ولذلك ينبغي وضع ضوابط للحصول عليه ومنها: ألاَ يكون فيه الربا ولو بشبهة لأنَّ شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا وقد أثر عن عمر رضي الله عنه قوله: "تركت تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام".

- عدم وجود ضرورة أو حاجة إلى إعادة التأمين مع شركات تتعامل بالربا وأكل الحرام.

لأن الضرورة المبيحة الواردة في القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" وفي قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَ النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة/174]، هي "التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل"، وهي بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين، فعدم إعادة التأمين لا يؤدي إلى هلاك الأمم، ولا إلى ضياع أموالهم وتلفها، فقد عاشت الأمة الإسلامية قروناً ومازالت دون أن تحتاج لما عرف بالتأمين أو إعادة التأمين، حينما كانت تطبق أحكام الشريعة في كل شؤون الحياة، ولما تخلت عنها في كثير من أمورها دخل عليها هذا الدخيل وغيره حتى شعر البعض بالضرورة إليه.

والحاجة هي: "الحالة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود" سواء أكانت عامة أو خاصة وبمعنى أوضح هي: " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر المؤدي في الغالب

---

(1)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعلمية وممارسته في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الإعلام للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 144.

(2)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعلمية وممارسته في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 146.

(3)_ عبد العزيز بن علي الغامدي: إعادة التأمين والبديل الإسلامي: دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 56-58.

إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة - كما يقول الشاطبي - ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة"

وهي بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية فلا حرج ولا مشقة تتكبدها شركات التأمين التكافلي إذا لم تعد التأمين، ما دامت تلتزم بالضوابط الشرعية للتأمين التكافلي وفي حدود طاقتها المالية والإدارية، ولا تجعل الربح هو أول أولوياتها.

يقول يوسف قاسم:" أنَّ محاولة المحاكاة للأنظمة الوضعية أذى بالشركة التي قامت في أصل نشأتها على أساس إسلامي إلى الخروج عن أحكام الشريعة من باب خلفي بحجة الضرورة، وليست هنا ولا هناك ضرورة تدعوا إلى التأمين أبدا ... (و) أنَّ الإستناد إلى الحاجة هنا لا يجدي ولا يفيد، فإذا أمكن الإستناد إلى الحاجة هنا فلماذا لا تستندون إليها هنالك، وقد قلتم لا فرق بين عقد إعادة التأمين التجاري وبين عقد التأمين التجاري؟

- أن من القواعد المقررة شرعاً أنَّه إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، لأنَّ إعتناء الشارع بالمنهيات أشد من إعتنائه بالمأمورات، لحديث "ما نهيتكم عنه فإجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما إستطعتم" فنأخذ بجانب حرمة المنع في عقد إعادة التأمين.

- ردود المجيزين على أدلة المانعين:

تمثلت ردود هذه الفئة فيما يلي[1]:

- أنَّ الضرورات ليست في حفظ العضو والنفس فقط بل من الضرورات حفظ المال، وحفظ المال يكون من جهة وجوده ومن جهة عدمه.
- فحفظ المال من جهة وجوده يكون في إستثماره وتكثيره، وحفظه من جهة عدمه يكون من خلال الإبتعاد عن كل ما يخل بهذا المال ويهدد بقاءه، لأنَّه لا يمكن أن توجد حياة بغير مال.
- أنَّ تحقيق الربح مقصود وغير ثانوي، لأنَّه يشكل واقعاً للإستثمار والحركة في الحياة وتنمية المال مقصد مشروع أيضاً، والتجارة إنَّما كانت مشاركة ومصانعة لأنَّ الهدف منها تحقيق الربح وهو مقصد مشروع.
- أنَّ إكتفاء الشركة بالتأمين على الأخطار التي لا تزيد عن قدراتها التأمينية المتمثلة برأسمالها يعني أن الشركة قد أودت نفسها عند ميلادها، لأنَّها بذلك لا تستطيع أن تكون منافسة في سوق التأمين، ولا يمكن أن تتطور.
- أنَّ القول بأن التأمين وإعادته يكون ضرورة في المجتمع الغربي وليس في مجتمعاتنا الإسلامية يرد عليه ويجاب عنه بأننا نعيش في مجتمع غربي من حيث تكييف الإقتصاد السائد والفكر الاقتصادي السائد والقيم الغربية هي التي بدأت تعمنا والحلول ليست على الطريقة الغربية، ولابد من إيجاد حلول عندما لا تتوفر المثالية في التطبيق.
- أنَّ الغاية من وجود شركة التأمين هو توفير الحماية لجمهور المستأمنين عن طريق تفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير بين الأسلوب الذي تتبعه شركات التأمين الإسلامية في توفير هذه الحماية عنه شركات التأمين التقليدي.

فكيف يمكن توفير الحماية للفرد أو المؤسسة وشركة التأمين تفتقر إلى هذه الحماية، ففاقد الشيء لا يعطيه، بل لن يعطيه.

لذلك كان من الضروري جداً لشركات التأمين الإسلامية أن تسعى إلى حماية نفسها حتى تتمكن من حماية عملائها والمشتركين من حملة الوثائق باللجوء إلى إعادة التأمين.

---

(1)ـ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 111-115.

- فيما يتعلق بإعتراض المانعين في حالة التعارض بين المحرم والمبيح فيقدم المحرم على المبيح لذلك ينبغي أن يؤخذ بجانب الحرمة في عقد إعادة التأمين.

يرد على هذا الإعتراض بأنَّ هناك فرقاً بين الحرام والأمور التي فيها شبهات، فقياس الغرر على الربا قياس مع الفارق الكبير، فالربا حرام لا يباح إلاَ للضرورة، أمَا الغرر فيباح للحاجة وهي أخف من الضرورة، بدليل أنَّ هناك الكثير من التطبيقات الشرعية المقررة وفيها غرر، وقد إغتفر لوجود الحاجة، فإذا كان النشاط قائماً على التبرع فيتسامح بالغرر حتى ولو كان كبيراً لأنَّه إحسان.

- يرد على قول المانعين بأنَّ المجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني، وفي تفعيل الزكاة ونظام العاقلة ما يغني عن التأمين، بأنَّ نظام العواقل غير مفعّل في المجتمعات الإسلامية لأنَّ أكثر العائلات والأسر لا يعرف أبناؤهم من سيذهبون إليهم في حالات الالتزام بدفع الديا.

وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة فنظام جباية الزكاة وتوزيعها بالطرق الشرعية غير مفعل في البلاد الإسلامية.

- أنَّ المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية والصحية بحاجة إلى تأمين، وإذا لم نؤمنها عرضنا حياة المواطن للخطر.

وتأمين هذه المؤسسات يتطلب من شركات التأمين الإسلامية أن تكون ذات ملاءة مالية عالية، فعلى سبيل المثال إذا تقدمت إحدى شركات الطيران بطلب تأمين طائرتين من طائراتها لدى إحدى شركات التأمين الإسلامية فهل تستطيع تلك الشركة أن تؤمن عليها وحدها؟ أنَّها مضطرة إلى إعادة التأمين عليها فينبغي أن يكون الحكم على الأشياء واقعياً وبما يحقق مصالح المسلمين.

- بخصوص الإقتصار على التأمينات التي تكون في حدود إمكانيات الشركة المالية أجيب عنه بأنَّ المسؤول في شركات التأمين الإسلامية عن دفع التعويضات هم حملة الوثائق بما في رصيدهم من أقساط وليس المساهمين بما يملكون من رأسمال الشركة، لأنَّهم غير مسؤولون عن التعويضات.

وبناء عليه ومن واقع الحال فإذا كان مجموع إشتراكات حملة الوثائق في شركة التأمين الإسلامية مثلا مليون دينار في العام الأوَل من تأسيسها 1996 فهذا يعني أنَّ الشركة سوف تعجز عن التأمينات الأساسية للبنك الإسلامي الأردني كأكبر مؤسس للشركة ومنها الإعتمادات المستندية، فإذا كانَّ البنك قد قام بتمويل اعتماد مستندي لإحدى الوزارات بثلاثة عشر مليون دولار فكيف يمكن أن يؤمن عليه في مثل هذه الحالات إذا قلنا بعدم إعادة التأمين؟

فإذا أحجمنا عن إنشاء شركات تأمين إسلامية وعن المصارف الإسلامية فمعنى ذلك أن نبقى بعيدين عن مجرى الحياة والقرار السياسي والقرار المعيشي أيضاً.

التدرج في تخفيف الغرر الذي من أجله حرم التأمين التقليدي، لأنَّه لو لم يؤذن لشركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين، فلا يبقى أمام أصحاب الممتلكات ذات القيم العالية إلاَ أن يؤمنوها لدى شركات التأمين التجاري والتي تقوم بدورها بإعادة الجزء الذي يزيد عن إمكانياتها المالية لدى شركات الإعادة التجارية وبذلك يكون التأمين لتلك الممتلكات كله تقليدياً.

وفي حالة الإذن لشركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية فإنَّ الخطر المؤمن عليه يتم تأمين الجزء الأوَل منه تأميناً إسلامياً والجزء الأخر تقليدياً.

وبذلك يخفف الغرر الذي من أجله حرم التأمين التقليدي ومع مرور الزمن وظهور البديل الإسلامي تدريجيا تقل الحاجة إلى شركات الإعادة التقليدية وصولاً إلى الإستغناء الكامل عنها بإذن الله.

أنَّ إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية لا يعني إقرارها على ما هي عليه من تأمين تقليدي محرم من المنظور الشرعي وكذلك الإستثمار المحرم لأموال التأمين، فهي تعيد التأمين لدى تلك الشركات سعياً لتحقيق مصلحتها ومصلحة عملائها أولاً وأخراً وفق ضوابط وأسس مفادها الإعادة هي حل مرحلي تدريجي محدد بأقصر مدة ممكنة.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

إنَّ إعادة التأمين هو من أصعب الأمور التي تواجه التجربة الإسلامية، إذ إن معظم شركات التأمين الإسلامية -التكافلية- حديثة النشأة، ولم يكن يتوفر شركات إعادة تأمين قائمة على الفكر التكافلي، ولذا طرح السؤال مبكراً منذ بداية عمل تلك الشركات التكافلية هل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية؟

وكما علمنا وذكرنا أنَّ عقد إعادة التأمين التجاري لا يختلف في حقيقته وفكرته عن عقد التأمين التجاري -فبذلاً من أن يكون المستأمن فردا يكون شركة تأمين- لذلك يجري الحكم عليه كما ذكرنا سابقاً في حكم التأمين التجاري وهو الحرمة على المرجح عند الأكثرين، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 1985، حرمة التأمين التجاري وإعادة التأمين فجاء في نص القرار:

- بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين)، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وتعمق البحث في سائر صوره، أنواعه، المبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

أولاً: أنَّ عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أنَّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تتكافلية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه لله لهذه الأمة.

وإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية نوع من أنواع التأمين التجاري وقد إخترنا حرمته لقول معظم الفقهاء المعاصرين، فالأصل أنَّ إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية لا يجوز، ولكن لما كانت الحاجة على إعادة التأمين محققة كما بينا ذلك بناء على قول خبراء التأمين لا سيما وأنَّ شركات التأمين التكافلي تعتبر ناشئة نوعا ما وخصوصاً في البلدان الحديثة العهد بهذه التجربة الإسلامية، فالذي يبدو لي -والله أعلم- أنَّه لا مانع من إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجاري، لوجود الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1]، عند الأصوليين لكن يبقى الأخذ بعين أنَّه يشترط للعمل بهذه الفتوى هو التحقق من عدم وجود البديل الذي يحقق نفس الغاية والغرض مع سهولة الترتيب الفتني والإداري، فإذا ما توفر البديل الإسلامي فلا يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

وقد صدرت فتوى عن ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي تبين هذا القيد فجاء في السؤال رقم (117) الفتوى التالية:

117 السؤال:

هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل إنتشار شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية؟

الجواب: "تبين للجنة إنتشار شركات التأمين الإسلامية، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، ما يترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية توصية:

(1)_ عبد العزيز خليفة القصار: إعادة التأمين العقبات والحلول، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأوَل، الكويت، أيام 19-21 أفريل 2006، ص 27-28.

توصي اللجنة المسلمين والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهاً على شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت التزاما بالتعامل الحلال"[1].

ولكن لا يخفى على المطلع أنَّ عمليات إعادة التأمين تتطلب مواصفات معينة للشركة القائمة بها، وأموراً فنية قد تختلف من مكان لأخر وعليه فتقدير زوال الحاجة في تقديري يعود تقديره لعلماء كل بلد، حتى يقرروا متى تزول الحاجة بناءاً على المعطيات الفنية|، القانونية، والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل التأميني.

والملاحظ في سوق التأمين التكافلي الجزائري أنَ الحاجة للإعادة التجارية لن تزول حتى وإن توفرت شركات إعادة عالمية بمواصفات فنية ممتازة بسبب إلزام المشرع شركات التكافل والنوافذ التكافلية بالتنازل الإجباري للشركة المحلية (CCR)، وعليه حتى تزول حاجتنا إمَا أن يقوم المشرع بإستثناء الشركات والنوافذ من هذا الإلزام والسماح لها بالعمل على تبادل عمليات إعادة التكافل بين الأسواق العربية، أو قيام الدولة بفتح فرع أو نافذة إعادة تأمين إسلامي تابعة لـــ(CCR) ولما لا إنشاء شركة إعادة تكافل هكذا تذهب حاجتنا.

ثانياً: في حال عدم توفر شركات إعادة تأمين إسلامية ولجأت شركات التأمين التكافلي لشركات الإعادة التجارية، فلا بذ أن تقلل معها إلى أدنى حد ممكن، ولأقصر حد ممكن، بحيث يحفظ للشركة إستقرارها، وانتظامها في أداء عملها التأميني التكافلي، فالحاجة تقدر بقرها.

والملاحظ هنا أنَّ المشرع الجزائري حتى في ظل توفر شركات إعادة إسلامية فهو يلزم الشركات الجزائرية بتنازل عن 50% للمحلية(CCR)، بالإضافة إلى حق الأوَلوية في الإختياري الباقي في حال ما إذا كانت العروض المقدمة من قبلها مماثلة أو أفضل من العروض المقدمة في السوق الدولي لإعادة التأمين، بالإضافة إلى إلزامها بالتعامل إلاَ مع المعيدين الأجانب المصنفين(BBB) على الأقل حتى تكون برامج إعادة التأمين متميزة بدرجات كافية من الأمان أي أنه بدل التقليل نرى إحتمال الزيادة في تعاملها بسبب حق الأوَلوية المشروطة قانونياً.

ثالثاً: يحرم على شركات التأمين الإسلامية أن تحتفظ بأية إحتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

ويرى بعض الباحثين وكذا هيئات الفتوى لبعض الشركات (شركة إسلامية أردنية) وحتى هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية في البند 2/6 أنَّه يمكن الإتفاق بين شركات التأمين الإسلامي، وشركات الإعادة على قيام شركات التأمين الإسلامي الطرف المضارب، وتكون شركات التأمين التجاري الطرف صاحب المال، والربح بينهما حسب الإتفاق كما هو معمول في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

غير أنَ البعض[2] لا يميل لهذا الرأي وأنا أشاطره الرأي، فتلك الإحتياطات المذكورة حسب التكييف التأميني لها أقساط مستحقة أي ديون مؤجلة السداد، فإذا إعتبرنا صاحب الدين هو شركة إعادة التأمين التجاري، إذن شركة التأمين التكافلي (المؤمن المباشر) هي المضارب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون رأسمال المضاربة ديناً في الذمة[3] ما لم يقبض الدين من المدين، فإن قبضه صاحبه منه ثم دفع له مضاربة صح وهذا ما جاء في بندي 3/7 و4/7 من المعيار رقم 13 المتعلق بالمضاربة إذ نجد هنا تضارب في أراء هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بين ما جاء في المعيار 13 الخاص بالمضاربة (شروط المضاربة)، والمعيار41 المتعلق بالتأمين إعادة التأمين الإسلامي (ضوابط إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية) بخصوص إحتياطات الأخطار السارية والمضاربة بها.

---

(1)_ عبد العزيز خليفة القصار: إعادة التأمين العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 29.

(2)_ عبد العزيز خليفة القصار.

(3)_ عبد العزيز خليفة القصار: إعادة التأمين العقبات والحلول، مرجع سابق، ص 30.

وسبب المنع هو: أنَّ الدين في الذمة ملك لمن هو عليه ولا يملكه صاحبه إلاَ بقبضه، ولم يوجد فلو وكله في قبض دينه من نفسه وقال له: إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة، ففعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنَّه عند الحنابلة[1].

وقال الكاساني: "ومن شروط المضاربة أن يكون رأسمال عيناً لا ديناً، فإذا كان ديناً فالمضاربة فاسدة، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: أعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، فإن المضاربة فاسدة بلاَّ خلاف، وإن إشترى هذا المضارب وباع، له ربحه وعليه وضعيته، والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة، وعندهما ما إشترى وباع لرب المال، له ربحه وعليه وضعيته بناء على أنَّ من وكل رجلا يشتري له بالدين الذي في ذمته، لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو إشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده، وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة، وعندهما يصح التوكيل ولكن لا تصح المضاربة: لأنَّ الشراء للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنَّه يصير في التقدير كأنَّه وكله بشراء العروض، ثم دفعه إليه مضاربة بالعروض فلا تصح[2].

ولو قال لرجل: أقبض مالي عن فلان من الدين وأعمل به مضاربةً جاز، لأنَّ المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأسمال عيناً لا ديناً".

وهذا الحكم إن كانت الإحتياطات ديوناً مؤجلة، أمَا إن كانت ودائع فلا بأس من المضاربة بها على رأي الحنابلة.

قال البهوتي: (ويصح) إن قال: ضارب (بوديعة) لي عند زيد أو عندك مع علمهما قدرها لأنَّها ملك لرب المال، فجاز أن يضارب عليها، كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها، لم يجز أن يضاربه عليها لأنَّها صارت ديناً[3].

ويقول عبد العزيز خليفة القصار: غير أني لا أظن أنَّها ودائع حسب ما إطلعت عليه، وسألت المختصين بشؤون التأمين عنه وعليه، فيجب الإتفاق مع شركات إعادة التأمين على عدم دفع أية فوائد نظير الإحتفاظ بتلك الأقساط المؤجلة، أو تلك الإحتياطات يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنَّه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار 41 المتعلق بإعادة التأمين ضوابط ألزمت شركات التأمين الإسلامية التقيد بها عند الإعادة لدى شركات الإعادة التجارية[4]:

- أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية بأكبر قدر ممكن؛
- ألاَ تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية إحتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية؛

ولكن يجوز الإتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات الإعادة التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالإستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالإستثمار مع شركات الإعادة التقليدية صاحبة المال والربح بينهمـــا حسب الاتفاق، إذ تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب

(1)_ الشيخ منصور البهوتي: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، لبنان، 1993، ص 218.

(2)_ علاء الدين أبي بكر الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 86.

(3)_ الشيخ منصور البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ص 219.

(4)_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1037-1038.

المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالإستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين؛

- أن تكون مدة الإتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة؛
- أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة وإعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها؛
- الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.
- عدم تدخل شركات التأمين الإسلامية في طريقة إستثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم مطالبتها بأي نصيب من عائد إستثمارها، وبهذا تتجنب الحصول على إيراد محرم أو المعونة على مزاولة نشاط محرم من حيث الأصل؛
- أن تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامية كبيرة تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية.

ومن الملاحظ أن شركة التأمين الإسلامية الأردنية لم تلتزم بكافة الضوابط إذ أفتت هيئة الرقابة الخاصة بها بـــــ:

- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين تحدد بنسبة مئوية من أقساط إعادة التأمين، ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة وإنما بمساهمة معيدي التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين والخاصة بالأخطار التي أعيد التأمين بها؛

هنا نقول بأن مؤمن مباشر هو وكيل المشتركين (صندوق) ويقدم لهم خدماته، وعملية الإعادة هي لصالحهم (مشتركين-الصندوق) وبالتالي فأجرة تسيير عملية الإعادة ومصروفاتها تكون من صندوق لأنَّها وكيلتهم وليست من شركة الإعادة فهي ليست وكيلة شركة الإعادة حتى يتم أخذ عمولة تسيير عملية من شركة الإعادة وعليه فهذا الأسلوب غير صحيح.

- تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.
- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.
- تحتسب هذه العمولات في نهاية الإتفاقية وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

وهذا يخالف الضابط المشار إليه سابقاً الذي نص على عدم مطالبة شركة التكافل شركة الإعادة التجارية بأي نصيب من عائد إستثمارها، حتى تتجنب الحصول على إيراد محرم أو المعونة على مزاولة نشاط محرم من حيث الأصل، أمَا إذا كانت تتعامل مع شركة إعادة إسلامية فالأمر يختلف ولا حرج في ذلك.

فيما ذكر يكون إعادة التأمين جائز للحاجة الملحة إليه مع الضوابط والقيود السابقة، كما لا يجوز بأي حال أن تركن شركات التأمين الإسلامي إلى هذا الحل المؤقت بل تتظافر الجهود على إنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامية تتمتع برؤوس أموال كبيرة وذات ملاءة مالية عالية، حتى تزول الحاجة فلا تضطر شركات التأمين التكافلي إلى اللجوء لشركات الإعادة التجارية، كما يترتب على هيئات الرقابة الشرعية متابعة إلتزام شركات التأمين الإسلامية بتلك الضوابط والشروط في إتفاقيات إعادة التأمين.

وعليه وجب على المشرع الجزائري مراجعة أمر التنازل الإجباري عن 50% من أعمال شركات التكافل والنوافذ الإسلامية محل الإعادة لمعيد التأمين الوطني CCR، وكذلك أمر إلزامية إستثمار

50% من مخصصاتهم في سندات الخزينة الربوية إجبارياً وحق الأوَلوية في النسبة الإختيارية خاصة بعد الإجماع على حرمة هذه العملية، وكذا فتح سوق التأمين وإعادة التكافلي بموجب الأمر 21-81، فهذا الأمر يطرح عدة إستفهامات حول تصنيف شركة سلامة للتأمينات ضمن شركات التأمين التكافلي منذ نشأتها، لعدم توافر أي قواعد قانونية آنذاك وتنازلها الإجباري مَا يفتح جدلاً حولها.

المطلب الثاني: إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية وحكمه

إنَّ إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة الإسلامية قد يكون جزئياً إذ لا تفي تلك الشركات لسد حاجات شركات التأمين الإسلامية، وقد تكون الإعادة كلية وهو الأمل المنشود، والحديث عن إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية يشمل مَا يلي:

الفرع الأوَل: الإطار العام للإعادة الإسلامية

1- إنَّ إعادة التأمين الإسلامي جزئياً لدى شركات الإعادة التجارية هو إستثناء من الأصل أملته الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما تقدم في ظل غياب البديل الإسلامي المتمثل بشركات الإعادة الإسلامية، فالأصل هو إعادة التأمين كلياً لدى شركات الإعادة الإسلامية[1].

2- إنَّ شركات الإعادة الإسلامية حديثة العهد من حيث نشأتها وملائتها المالية قليلة بالنسبة إلى نظيراتها من شركات الإعادة التجارية، وتحتاج إلى فترة زمنية للحصول على الشروط والمواصفات العالمية لشركات الإعادة.

يضاف إلى ذلك أنَّ عدد شركات الإعادة الإسلامية قليل وربما لا يسد حاجة جميع شركات التأمين الإسلامية الخاصة بإعادة التأمين.

3- إنَّ معيار الحكم على شركة الإعادة بأنَّها إسلامية هو أن يكون نظامها الأساسي، ولوائحها، عقودها، تطبيقاتها العملية، وإستثماراتها لأموالها وجميع نشاطاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وليس مجرد الاسم أو المالك للشركة مسلم، فقد تختار بعض شركات الإعادة الإسلامية إسماً إسلامياً جذاباً ويكون المالكون مسلمين، ولكن عقودها وإتفاقياتها وممارستها للإعادة تتضمن بعض المخالفات الشرعية.

4- إنَّ معيار التفاضل بين شركات الإعادة الإسلامية هو مدى إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في نظامها الأساسي، وعقودها وإتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها مع شركات التأمين الإسلامية، وإيداعها واستثماراتها لأموالها وسائر نشاطاتها.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي

يشترط لصحة إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية التقيد بالضوابط التالية[2]:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها؛

2- الفصل بين حقوق المساهمين المالكين لشركات إعادة التأمين، وبين حقوق شركات التأمين المباشرة التي تعيد التأمين لديها بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به، ويحدد لكل من الحسابين موارده ومصاريفه الخاصة، وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة حتى لا تختلط الأموال، ولتحقق مبدأ العدالة بينهما؛

---

(1)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية-، مرجع سابق، ص 94.

(2)_ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي -دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية-، مرجع سابق، ص 138-139.

3- تغطية النقص المالي لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات الإعادة الإسلامية على أساس القرض الحسن إذا كانت أقساط الإعادة والإحتياطات الفنية لا تغطي لدفع التعويضات وسائر الإلتزامات المالية الخاصة بحساب تلك الشركات؛

4- إيداع جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات الإعادة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية يدخل في عموم التعاون على البر بين المؤسسات المالية الإسلامية الذي أمرنا الله تعالى وتبارك بقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾، ويحرم إيداع تلك الأموال لدى البنوك الربوية لأنَّ في ذلك عوناً لها على ما هي فيه من الربا المحرم، والإعانة على المعصية معصية، وقد نهانا الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾؛

5- استثمار الأموال بالطرق المشروعة، وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة، وبما يحقق أهداف الشركة وغاياتها؛

6- عدم إعادة تأمين المصانع والمؤسسات التي يكون عملها محرماً شرعاً كالبنوك الربوية ومصانع إنتاج الخمور، ومحلات بيعها ونحو ذلك؛

7- تحديد المقابل المالي لإدارة عمليات إعادة التأمين إبتداءً على أساس الوكالة بأجر معلوم بحيث يكون لها نسبة مئوية من أقساط الإعادة؛

وينبغي أن يكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة لكل شركة قبيل بداية كل سنة مالية حتى لا يكون في عقد إدارة عمليات الإعادة غرر أو جهالة تقتضي فساده، لأنَّ عقد الإدارة من عقود المعاوضات المالية التي لا تصح مع الغرر والجهالة؛

8- صياغة وإعداد عقود واتفاقيات شركات الإعادة الإسلامية من قبل الخبراء المختصين في التأمين الإسلامي وإعادته فنياً وشرعياً؛

9- إدارة أعمال كل شركة من خلال الكوادر الفنية المؤهلة التي تجمع بين الكفاءة في العمل والإلتزام بأحكام الشريعة في الممارسة والسلوك؛

10- الإفصاح إبتداءً عن ألية إخراج الزكاة الشرعية من الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة؛

11- الإفصاح عن ألية توزيع الفائض التأميني في كل شركة إبتداءً وفق توجيهات هيئة الرقابة لكل شركة.

12- تشجيع العمل مع شركات إعادة تأمين التي تعمل على أساس التأمين التكافلي الإسلامي؛

13- المبادرة إلى إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامي وتشجيع المساهمة بها؛

14- عدم التعامل مع النوافذ الإسلامية التي تنشرها شركات إعادة التأمين التقليدي؛

15- دعم تحويل النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التجاري إلى شركات إعادة تأمين إسلامي مستقلة[1].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمكاسب المالية المتحققة لشركة التأمين الإسلامية من شركات الإعادة الإسلامية

إنَّ جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات الإعادة الإسلامية كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستأمنين أو غير ذلك من عمولات إعادة التأمين

(1)ـ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي الإسلامية ، مرجع سابق، ص 150.

وعمولات أرباح إعادة التأمين تعتبر كسباً مشروعاً إذا كانت تلك الشركات تعيد التأمين بشكل مشروع وتستثمر أموالها وأقساط إعادة التأمين بشكل مشروع أيضاً[1].

أمَا إذا كانت الشركة تمارس إعادة التأمين بالأسلوب التجاري المحرم، وتستثمر أموالها وأقساط التأمين بالطرق المشروعة فإنَّ أموال تلك الشركة يختلط فيها الحرام والحلال.

والحكم الفقهي في التعامل معها مختلف فيه إلى أربعة أقوال: والراجح أنَّه يكره التعامل معها إذا وجد البديل الحلال، وسبب الكراهية هو الإشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الرابع: حكم إعادة التأمين التجاري لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي

لشركات إعادة التأمين الإسلامية أن تقبل بإعادة التأمين لشركات التأمين التجارية إذا كان محل الخطر الذي يراد تأمينه ليس محرماً شرعاً فلا يجوز التأمين على الخمور والنوادي والملاهي المحرمة ولا إعادة التأمين عليها كما يجب أن تكون شروط إتفاقيات التأمين بين شركة الإعادة الإسلامية" شركات التأمين التجارية تتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

المطلب الثالث: البديل الإسلامي لإعادة التأمين التجاري

كما ذكرنا سابقاً بأنَّ إعادة التأمين يأخذ حكم التأمين التجاري من حيث الحرمة، وأنَّ شركات التأمين الإسلامية يجوز أن تتعامل مع شركات الإعادة التجارية بحكم الحاجة التي تكفل قيام التأمين الإسلامي وإستمراريته، ولابد من عدم إغفال أنَّ هذا الحكم مؤقت، لذلك لا بذ من العمل على إزالة الحاجة الداعية إلى التعامل مع شركات الإعادة التجارية، ولا يتم ذلك إلاَ بإستحداث شركات إعادة تأمين إسلامية تتبنى الأسس والضوابط الشرعية فعلاً، فتزول الحاجة إلى التعامل مع شركات الإعادة التجارية، وتكتمل بها فكرة التأمين الإسلامي ونظامه القائم على التكافل والتعاون.

وعلى الرغم من أنَّ مسألة إعادة التأمين تم طرحها في إحدى الندوات الفقهية لمعالجة هذا الأمر، إلاَ أنَّ الملاحظ أنَّ الأبحاث التي قدمت في هذا الشأن إقتصرت على بيان حكم إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية وحدود وضوابط التعامل معها على النحو السابق بيانه، فجاءت خالية من وضع تصور نظري للأسس التي تقوم عليها إعادة التأمين الإسلامي البديل عن إعادة التأمين التجاري، إلاَ من بعض الإشارات والكلام الموجز، والذي يفتقر للتفصيل ووضع الضوابط العملية الشرعية[3].

ولوضع ضابط عملي لفكرة التأمين الإسلامي، لابد من فهم حقيقة إعادة التأمين وطريقة عمله، وقد مر آنفاً أنَّ إعادة التأمين لا يختلف عن التأمين المباشر من حيث الفكرة، سوى أنَ التعامل أو التعاقد يكون مع شركات التأمين لا المستأمنين، ويضاف إليه أنَّ طريقة إعادة التأمين تقوم على تنازل شركة التأمين المباشر عن جزء من صفقات التأمين التي تحصلت عليها للمؤمن المعيد، فكأن حملة الوثائق أمنوا لدى شركتين بدل شركة واحدة، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أنَّ شركة التأمين في حال إعادة التأمين هي نائب عن المستأمن، بينما المؤمن المعيد فهو في حكم المؤمن المباشر، وهذا بدوره يترتب عليه نتيجة أخرى وهي أنَّ ما يسري على التأمين الإسلامي من ضوابط كذلك يسري على إعادة التأمين، فكل من التأمين وإعادة التأمين يخضعان لضابط واحد.

---

(1)_ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي الإسلامية، مرجع سابق، ص 151.

(2)_ محمود علي السرطاوي: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 11.

(3)_ أنظر أعمآل الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1990، ص 109-196.

الفرع الأوَل: الضوابط العملية لشركات إعادة التأمين التكافلي

على ضوء ما تقدم يمكن وضع ضوابط عملية لشركات إعادة التأمين الإسلامية تقوم على التالي[1]:

أولاً: اتخاذ شركات التأمين الإسلامية المباشرة صفة الوكيل عن حملة الوثائق، وما تحصل عليه من ربح أو فوائض يرجع لحملة الوثائق.

ثانياً: الفصل بين حقوق شركة الإعادة وبين حقوق شركات التأمين المباشر، وذلك بتكوين محفظة خاصة بأقساط الإعادة المحصلة وما ينتج عنها من استثمار.

ثالثاً: قيام الإعادة على أساس التبرع، أي أنَّ التعويضات التي تدفعها شركة الإعادة هي من حصيلة محفظة أقساط الإعادة وما نتج عنها ولا تغطي التعويضات من حسابها.

رابعاً: أنَّ أقساط الإعادة تحسب على أساس قيمة قسط التأمين الفعلي، بمعنى أن تحسم منه نظير عمولة إدارة العملية التأمينية، فإذا كانت الشركة المباشرة أبرمت عقود تأمين تحصلت بموجبها على أقساط تأمين مقدارها 11000 دينار، تمثل 10000 دينار منها أقساط تأمين فعلية لتغطية المخاطر التأمينية، بينما تمثل 1000 دينار نظير إدارة العملية التأمينية وهي حق خالص للشركة، فإذا أبرمت هذه الشركة إتفاقاً مع شركة الإعادة على أن تتحمل الأخيرة 80% من المخاطر فإنَّها تتنازل لها عن 80% من قيمة الأقساط الفعلية أي 8000 دينار وليس 8800 دينار.

خامساً: يتم الاتفاق بين شركة الإعادة وشركات التأمين المباشرة على نظير إدارة العملية التأمينية والبالغ 1000 دينار، فإذا كان الإتفاق التنازل عن 50% من نظير إدارة العملية التأمينية فإنَّ ما تتقاضاه شركة الإعادة سيكون كالتالي:

8000 دينار (أقساط الإعادة) + 500 دينار (نظير إدارة العملية التأمينية) = 8500 دينار.

سادساً: تستحق شركة الإعادة نسبة من قيمة إستثمار محفظة الإعادة وذلك كمضارب في رأسمال مع التقيد بضوابط هذا العقد.

سابعاً: ما ينتج من فائض من محفظة الإعادة حق لشركات التأمين المباشرة وبصفتها نائباً عن حملة الوثائق كما تقدم ذكره.

ثامناً: في حال احتفاظ الشركات المباشرة بإحتياطي أخطار سارية لعمليات إعادة التأمين -وهي تتكون من أقساط الإعادة الفعلية وغير المدفوعة لشركة الإعادة- فإنَّها تستثمر لصالح حملة الوثائق مع نسبة من الربح كمضارب، هذه النسبة يتم التفاوض بشأن نصيب كل من شركة التأمين المباشرة وشركة الإعادة منها بإعتبار أنَّ الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في الاستثمار.

وهذه الضوابط السابقة القائمة على أساس فرض وجود شركة إعادة تأمين إسلامية، فيجب أن تسير عليها، وتسترشد بها في مجال عملها، إلاَ أنَّ الواقع ينبئ عن صعوبة إنشاء مثل هذه الشركات لما تحتاج إليه من رأسمال ضخم حتى تخرج هذه الشركة للوجود، لذا لابد من وضع إقتراحات وحلول مؤقتة أو بديلة ترفع معها إلى التعامل مع شركات الإعادة التجارية.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة إعادة التأمين

تم إقتراح عدة حلول من عدة باحثين في مجال التأمين التكافلي للاستغناء عن التعامل مع شركات الإعادة التجارية ومن هذه الإقتراحات فيما يلي:

---

(1)_ محمود عبد اللطيف آل محمود: التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 130-131.

أولاً: إنشاء شركات التأمين الإسلامية صندوقاً لتغطية العجز المفاجئ:

تنشئ شركات التأمين الإسلامية الحالية صندوقاً لتغطية العجز المفاجئ الذي يحدث لها، ويمول هذا الصندوق عن طريق أقساط إعادة التأمين بدل دفعها لشركات الإعادة التجارية، ومن الفوائض التأمينية بدل توزيعها على حملة الوثائق ويتم تشكيل إدارة لهذا الصندوق، ويسير عمل الصندوق بالشكل التالي[1]:

1- الفصل بين محفظة الصندوق ومحفظة الإدارة وتعود ملكيته لحملة الوثائق.

2- تحسب قيمة أقساط الإعادة على أساس قسط التأمين الفعلي.

3- تستثمر الإدارة محفظة الصندوق نظير نسبة من الأرباح، يتم الإتفاق بين الشركات المؤسسة للصندوق على طريقة توزيعها بينهم.

4- لا يأخذ الصندوق نظير إدارة عملية الصندوق شيئا بإعتباره يمثل كل شركات التأمين المساهمة فيه، وتشارك في تغطية مصاريفه.

5- يقتصر دور الصندوق على تسديد العجز الفعلي فقط الذي يلحق بأحد الشركات المساهمة فيه، بمعنى عندما تعجز محفظة حملة الوثائق والخاصة بأحد الشركات عن أداء التعويضات الواجب سدادها.

6- الفائض التأميني يبقى في حساب محفظة الصندوق لتقوية مركزه المالي، ولا بأس بتوزيع جزء منه في حال قوة هذا المركز.

والملاحظ أنَّ شركات التأمين الإسلامية تتنازل لشركات الإعادة التجارية عن جزء ليس بالقليل من أقساط التأمين، وما تسترده من تعويضات من شركات الإعادة لا يوازي نصف ما تنازلت عنه من أقساط، بالإضافة إلى إمكانية تغطية التعويضات من حساب حملة الوثائق وتحقيق فائض تأميني، أمَا حالة العجز الفعلي والذي تظهر فيه فائدة إعادة التأمين فإنَّه لا يحدث إلاَ في القليل النادر من السنوات، لذلك فإنَّه من الخير لشركات التأمين الإسلامية الحالية أن تنهض لإنشاء هذا الصندوق.

مميزات إنشاء هذ الصندوق:

هذا الصندوق سيعود على شركات التأمين الإسلامية بالنفع حتى من الناحية التجارية، ويظهر صورة مختلفة ومتميزة عن إعادة التأمين التقليدية وذلك من عدة نواحي:

1- أنَّ كل شركة ستتمتع بكل ما تتحصل عليه من عمولة نظير إدارة العملية دون أن تتنازل عن جزء منه للصندوق، بخلاف ما عليه العمل في إتفاقيات إعادة التأمين.

2- أنَّ شركات التأمين الإسلامية ستتمتع بإيراد أخر تحصل عليه وهو نصيبها من الأرباح الخاصة بمحفظة إدارة الصندوق، والمتمثل في قيمة إستثمار أقساط إعادة التأمين وموجودات محفظة الصندوق.

3- أنَّ قيام الصندوق على أساس تغطية العجز الفعلي يقوي الصندوق في مركزه المالي، فلا يوجد تعويضات مستردة من الصندوق كما في حال التعامل مع شركات إعادة التأمين التي تمثل عجزا فعلياً وفي حدود هذا العجز.

4- الاحتفاظ بالفائض التأميني كعنصر يدعم مركز الصندوق المالي، وهو في هذا يتميز حتى عن شركة إعادة التأمين الإسلامية.

---

(1)ـ محمود عبد اللطيف آل محمود: التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 131-132.

ثانياً: تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامية على أساس التأمين التكافلي

يتم تعاون بين شركات التأمين الإسلامية بإنابة واحدة منهم بالتعاقد مع بقية الشركات وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الإكتتاب المجمع، فلكل شركة شخصيتها الإعتبارية وذمتها المستقلة، والإشتراك في الإتحاد لتلك الشركات يعني أن تضم ذمها لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة وبذلك يتحقق الباعث الأوَل على إعادة التأمين وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية في حال وقوعها قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامية بمفردها[1].

والمستند الفقهي للتعاون الجماعي في التأمين التكافلي هو نظام العواقل الثابت بالسنة الصحيحة، فنظام العواقل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية بأسلوب تعاوني، فوجه الشبه بين نظام العواقل والنظام التكافلي في التأمين الإسلامي هو: أن الموجب المالي في القتل الخطأ هو الدية التي يتم توزيعها على أفراد العاقلة كما يتم توزيع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التكافلي.

وفي حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلابد من جهة أخرى تكفل الدفع وهي أقرب القبائل أو الأقارب نسباً، ومن بعدهم الدولة حتى لا يضيع دم المقتول هدراً.

يقابل في ذلك نظام التأمين الإسلامي أن عدم قدرة شركة التأمين التكافلي على تغطية الإلتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المؤمن لديها، يتطلب وجود جهة تعينها وتساعدها على تحمل تلك الالتزامات حتى لا تذهب حقوق الأخرين هدراً، وهذه هي إتحاد شركات التأمين الإسلامي.

ثالثاً: إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية ذات رؤوس أموال كبيرة من قبل المصارف الإسلامية:

إن إنشاء شركات التأمين الإسلامية تستكمل به حلقات الإقتصاد الإسلامي من خلال دعمها للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، فهذه المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلاَ بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامية، فعلى تلك المؤسسات أن تدعم شركات التأمين الإسلامي بأن تبادر بتأسيس شركات إعادة تأمين إسلامية يكون الجزء الأكبر من رؤوس أموالها من تلك المصارف.

وما يؤكد الحاجة إلى هذا التوجه أنَّ شركات التأمين الإسلامية في العالم الإسلامي تعود ملكية النصيب الأسد فيها للمصارف الإسلامية في البلد الذي أنشأت فيه الشركة، فشركات التأمين الإسلامية فروع للمصارف الإسلامية فيجب على تلك المصارف أن ترعى شؤون فروعها[2].

رابعاً: تأسيس شركات إعادة تأمين بمساهمة من شركات التأمين الإسلامية

ينبغي أن تبادر شركات التأمين الإسلامية إلى المساهمة في تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامية برؤوس أموال كبيرة لتعيد التأمين الإسلامي على مستويات أعلى من مستويات الإعادة التي تمارسها شركات إعادة التأمين الإسلامية العاملة في وقتنا الحاضر بحيث تندفع الحاجة كلياً إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية.

إنَّ تفعيل هذا الحل الإسلامي المقترح لمشكلة إعادة التأمين يحقق لشركات التأمين الإسلامية غايتها، ويغلق عنها أبواب الإنتقاد، ويولد لدى كل مسلم الطمأنينة في التعامل معها، فتواصل بذلك مسيرة التقدم والإزدهار وفق منهجية شرعية متكاملة، وهذا ما نرجوا لله تعالى وتبارك أن ييسر أسبابه عاجلاً أو أجلاً إنَّه نعم المولى ونعم النصير[3].

---

(1)ـ عجيل النشمي: إعادة التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 26.

(2)ـ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي "دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التكافلي بصورتيه النظرية والعملية وممارسته في شركات التأمين التعاوني"، مرجع سابق، ص 161-162.

(3)ـ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، مرجع سابق، ص 155.

خلاصة الباب الأوّل:

تبين لنا أن نظام التأمين التكافلي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية والمؤسس على العقيدة والتكافل والتضامن يتميز بعدة خصائص ومزايا لا تتوفر في نظم التأمين التجارية المعاصرة مثل التعاون وخدمة الأعضاء واستثمار الأموال استثمارا شرعياً، وفائض العمليات يعود للأعضاء المشتركين، كما يخلو نظام التأمين التكافلي من المحظورات الموجودة في النظام التجاري مثل الربا والغرر والجهالة والمقامرة ففكرته تقوم على تحقيق التضامن بين المشتركين عند حدوث الخطر المؤمن منه وذلك بنية التبرع، كما أن إعادة التكافل تساعد شركة التأمين على تخفيف الأخطار المؤمنة وضمان تعويض المشتركين عند الحاجة، وقد تم تقديم ضوابط شرعية وحلول إسلامية لإعادة التأمين لدى الشركات التجارية في حال عدم وجود شركات إعادة تكافلية من أجل ضبط الإطار العام لعمليات التكافل وإعادة التكافل.

ويتم تطبيق التأمين التكافلي من قبل شركات تسمى شركات التكافل أو شركات التأمين التكافلي تتميز بآليات خاصة في التعاقد وإدارة العمليات التأمينية وهذا ما سنوضحه في الباب الثاني.

الباب الثاني
الأسس العملية للتأمين التكافلي

الباب الثاني: الأسس العملية للتأمين التكافلي

أصبحت شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية، وهيكلًا مكملًا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجًا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية، وعلى الرغم من تشابه كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الطبيعة، فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية إلاَ أنَ شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معينة تختلف عن نظيرتها في عدة مسائل تتعلق بطبيعة عملها وأهدافها، وللتعرف على مفهوم شركات التامين التكافلي واهم العمليات الموجودة بها قسَمنا هذا الباب إلى فصلين إذ تعرضنا فيه في الفصل الأول إلى آليات عمل شركات التأمين التكافلي، أمَا الفصل الثاني فقمنا فيه بدراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في الأردن وواقع تطبيقه في الجزائر.

الفصل الأوَل: آليات عمل شركات التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي هي مؤسسات مالية إسلامية (*) تقوم بإدارة وتنظيم العمليات التنظيمية ومختلف العلاقات التعاقدية الناشئة عن العقود التي تبرمها سواء كانت مع المؤمن لهم أو مع شركات إعادة التأمين، إذ هناك مبادئ يجب أن تلتزم بهّا كي لا تخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية والهدف الذي أنشأت لأجله كبديل إسلامي لشركات التأمين التقليدية (التجارية).

وسنحاول في هذا الفصل توضيح الإطار العام لشركات التأمين التكافلي وآليات وحدود تعاملاتها وعلاقاتها التعاقدية التي تتم في نطاق الضوابط الإسلامية والفتاوى الصادرة بشأنها ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَل: إنشاء شركات التأمين التكافلي وكيفية عملها

لم تظهر شركات التأمين التكافلي إلاَ بعد صدور الفتاوى المجمعة التي قدمت صيغة التأمين التكافلي بديلاً عن التأمين التجاري المفتي بعدم جوازه، ولشركات التأمين التكافلية خصائص تميزها عن شركات التأمين التجارية وهو ما سنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأوَل: ماهية شركات التأمين التكافلي

سنعرض في هذا المطلب إلى مفهوم شركات التأمين التكافلي وأطرافها وأهم العلاقات التي تنشأ بين هذه الأطراف.

الفرع الأوَل: مفهوم شركة التأمين التكافلي

هي شركة تقوم بإدارة أقساط (إشتراكات) المشتركين وتستثمرها لصالحهم وإذا وقع مكروه لأحدهم تقوم بالإقتطاع من تلك الأموال وتعويض المتضرر، إذ تبقى أموال الإستثمار وعوائدها ملكاً للمشتركين ولا تأخذ الشركة إلاَ نسبة معينة مقابل إدارتها وإستثمارها لتلك الأموال، وإن لم تكف تلك الأموال في تعويض المتضررين فإنَّ الشركة ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لأنَّ فكرة التأمين التكافلي قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة ولا تضمن الشركة التعويض عن المكروه الذي وقع للمشترك، ونظراً لصعوبة مطالبة الشركة المشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة فإنَّ الشركة تكون مجبرة على منح قرض بلا فائدة

(*)ـ تعرف المؤسسات المالية بأنها: منشأت اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح، ينص نظامها الأساسي على وجوب الإلتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وإستثماراتها، أو لا ينص نظامها الأساسي على ذلك ولكنها تلتزم بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وإستثماراتها في نواحي الإستثمار الجائز شرعاً وذلك بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية والإسلامية للمجتمع وهي خاضعة لإشراف هيئة الرقابة الشرعية، وتختلف المؤسسات المالية باختلاف الأنشطة التي تمارسها وتعمل هذه الأنشطة على منح القروض ومنح الائتمان والإستثمار في الأوراق المالية وسوق المالية والتأمين بكل أنواعه المختلفة.

إلى المحفظة التي إحتاجت ثم تسترده في الفترة التالية، وإذا وجد في نهاية تلك العام أنَ الأموال فاضت عن حاجة تعويض ما وقع عليه المكروه ردت ما زاد إلى المشاركين في المحفظة[1].

الفرع الثاني: أطراف شركة التأمين التكافلي

تتكون شركة التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين)، والمشتركين (هيئة المشتركين)، والشركة المديرة[2]:

أ- **المؤسسون:** فهم من يضعون رأسمال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينظم إليهم كل من يساهم في رأسمال لاحقاً، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين التكافلي، ومتابعة إجراءاتها، وأهم ما يلتزم به المساهمون هو التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن إذا لم تكف أموال المشتركين بالتعويضات المطلوبة ولم يتم الوفاء عن طريق شركات إعادة التأمين.

ب- **المشتركون:** فهم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع إشتراكات التأمين على سبيل التبرع، يتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض من وعاء أو صندوق إشتراكات التأمين.

وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من إشتراكات التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين، ويستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الإحتياطات والنفقات والمصروفات الإدارية.

ج- **شركة التأمين**: فهي الشركة التي أسَسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، وإستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح وفق مبادئ نذكرها كما يلي:

أولاً: خصائص شركات التأمين التكافلي

تشترك شركات التأمين الإسلامية مع البنوك الإسلامية في العديد من الخصائص وهذا الإشتراك طبيعيا إذا علمنا أنَ هذه الشركات ماهي إلاَ وحدة من وحدات البنك الإسلامي وتتمثل خصائص شركات الإسلامية فيما يلي[3]:

1- استبعاد التعامل الربوي:

إنَّ أول ما يميز شركات التأمين الإسلامية عن غيرها هو إستبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبالتالي فهي تنسجم مع البيئة السلمية للمجتمع الإسلامي ولا تتناقض معه.

2- الاستثمار في المشاريع الحلال:

تعتمد شركات التأمين الإسلامية في توظيف أعمالها على الإستثمار المباشر، وتوجه نشاطها إلى مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمساهمين وحملة الوثائق.

وإعتماد شركات التأمين الإسلامي لصيغ المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة يجعل نشاطها مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق

(1)_ عبد الباري مشعل: تقويم تشريعات التأمين التعاوني وتطبيقاته ومدخلات إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 09.

(2)_ عجيل جاسم النشمي: الإلتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 1.

(3)_ عبد الحليم محمد فرح: معايير تقويم الأداء في شركات التأمين" دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النيلين، السودان، 2005، ص 119–120.

أعلى سعر فائدة ممكنة دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع أعمال شركات التأمين الإسلامية لقواعد الحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الأساسية، فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهو يحاول توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إنَ للمال وظيفة إجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الإجتماعية أصلاً من أصول الدين، وهذا ما يميز شركة التأمين الإسلامية بإعتبارها مؤسسة مالية، إقتصاديه، تعاونية وإجتماعية تقوم بتجميع أموال الأفراد وإستثماراها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لخدمة مصالح المجتمع، فهو بهذا يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية، لذلك تهتم شركة التأمين الإسلامية بالعائد الإجتماعي التكافلي إلى جانب المادي، وهذه أحد المعايير الرئيسية التي تثبت الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام[1].

ثانياً: المبادئ التي تعتمد عليها شركات التأمين الإسلامية

تعتبر شركة التأمين الإسلامية منشأة مالية هدفها التعاون بين أفراد المجتمع، إذ تعتمد على مبادئ عدة في تسيرها وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي[2]:

1- **العقيدة الإسلامية:** تعتمد شركة التأمين الإسلامية على البناء الفكري للعقيدة الإسلامية، والصفة العقدية للشركة تجعلها لا تعني بتعظيم الربح بحد ذاته فقط، بل من الضروري المحافظة على المصالح الجماعية للمجتمع الإسلامي.

2- **التنمية العامة:** تهتم شركة التأمين الإسلامي بالتنمية النفسية والعقلية والأخلاقية بالإضافة للتنمية الاقتصادية.

3- **الاستثمار الاقتصادي:** تعتمد شركات التأمين الإسلامية على المشاركة مع العملاء في النشاط الإقتصادي مَا يؤدي إلى حصول أصحاب الأموال على عائد حقيقي يزيد عن سعر الفائدة كلها، فالإدارة الإسلامية للشركة تساعد على تخفيض عامل المخاطرة ممَا يساعد على زيادة حجم الإستثمارات الإقتصادية، وهو عكس شركات التأمين التقليدية.

4- **الإيجابية في المجتمع**: بينما الشركة الربوية تقف سلباً مع العميل لأنَها لا يهمها سوى الحصول على سعر الفائدة كلها، فإنَّ الإدارة الإسلامية للشركة تساعد على تخفيض عامل المخاطرة ما يساعد على زيادة حجم الإستثمارات الإقتصادية، وهو عكس شركات التأمين التجارية.

5- **التكافل الاجتماعي:** تحقق شركة التأمين الإسلامي أغراضاً أوسع من شركة التأمين التجاري، لأنَّها تعني بالتكافل الإجتماعي وذلك عن طريق التعاون والتبرع بين أفراد المجتمع في توزيع الأموال المستثمرة وذلك عن طريق التأمين العقاري والتأمين التكافلي.

6- **الرقابة الشرعية:** تخضع شركات التأمين الإسلامية إلى نوع خاص من الرقابة تميزها عن شركات التأمين التجارية، وهذه الرقابة يزاولها فقهاء مختصين في الشريعة والقانون وتسمى (هيئة الرقابة الشرعية)، وظيفتها التأكد من مطابقة جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقدم المشورة اللازمة بالرأي الفقهي لمجلس إدارة الشركة ومديرها في أي عمل ترغب الشركة القيام به.

---

(1)- منير إبراهيم الهندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 74.

(2)- عبد الحليم محمد فرح: معايير تقويم الأداء في شركات التأمين" دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية"، مرجع سابق، ص 120-121.

الفرع الثالث: توصيف العلاقات في شركات التأمين التكافلي

تقوم العلاقات المالية في النموذج التكافلي المعاصر على ثلاث علاقات رئيسية، ويتفرع عنها علاقات أخرى مالية وقانونية بحسب نطاق وطبيعة عمل شركة التأمين التكافلي وقد تعرضنا لهذه العلاقات بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة [1].

الفرع الرابع: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي

في التأمين الإسلامي هناك ثلاث علاقات تعاقدية حسب المعيار الشرعي(26) وهي كالتالي[2]:

1. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به؛
2. العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة وعلاقة المضاربة أو الوكالة من حيث الاستثمار لموجودات الصندوق.
3. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الإشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين والصندوق عند التعويض هي علاقة إلتزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح[3].

والشكل الموالي يوضح العلاقات التعاقدية في شركات التكافلي:

الشكل رقم (01): العلاقات التعاقدية في شركات التكافلي

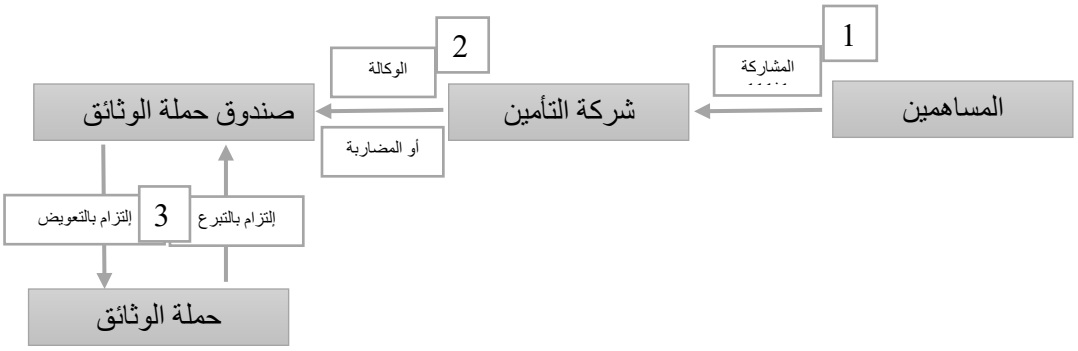

المصدر: أسامة عامر: أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي -دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، ص 74.

---

(1)- لمعرفة تفاصيل هذه العلاقات أنظر ص 41 إلى 45 من الباب الأول.

(2)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI: المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، مرجع سابق، ص 686-687.

(3)- موسى مصطفى القضاة: حقيقة التأمين التعاوني، بحيث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 جانفي 2011، ص 35.

المطلب الثاني: الجوانب الفنية في صناعة التأمين التكافلي

إنَّ الجانب الفني في صناعة التأمين التكافلي والبداية الحقيقية له يبدأ من مراحل إنشاء شركات التكافل، وتبيان الصيغ والأسس المختلفة التي يتم من خلالها تقديم التأمين التكافلي إلى الجمهور فالإطار الفني يقدم لنّا ميكانيزمات عمل شركات التكافل.

الفرع الأوَل: إنشاء شركات التأمين التكافلي

جرى العرف على وصف هيئات التأمين بأنَّها هيئات ذات ثقة مالية فطالب التأمين يتعامل معها وهو واثق من قدرتها المالية على دفع قيمة التعويض المستحق له عند تحقق الخسارة أو الخطر المؤمن منه.

وحسب ما جاءت به المادة 215 من الأمر 95-07 السالف الذكر أنَّ هذه الهيئات في الجزائر تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين:

- شركة ذات أسهم.
- شركة ذات شكل تعاضدي.

أولاً: شركات التأمين في شكل شركة مساهمة

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنَّها: الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم.

وتتميز شركة المساهمة بكونّها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إفلاسه لأنَّه لا مكان للإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، كما أنَّ إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء[1].

ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة وهذا حسب نص المادة 593 من القانون التجاري.

من خلال ما سبق نستخلص مجموعة من الخصائص لشركة المساهمة أهمها[2]:

ـ شركة المساهمة شركة أموال:

أي أنَّه لا مجال للإعتبار الشخصي فيها، لأنَّ أهم عناصرها هو رأس المال المكون من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وبمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي فرد أن يكون شريكاً فيها بمجرد دفع قيمتها.

ويترتب عن ذلك أنَّه في حالة إفلاس الشريك المساهم أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون مقابل (في حالة وفاته أو ترك أسهمه للورثة) لا ينتج أي أثر على إستمرارية حياة الشركة، وبما أنَ أسهم الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية فإنَّه يجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

---

(1)ـ السالم هاجم أبو قريش: دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 51.

(2)ـ بسمة بلجدوي: تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2016-2017، ص25.

- المسؤولية المحدودة للشريك المساهم:

إنَّ الشركاء في هذه الشركة لا يسألون عن ديونها إلاَ بقدر ما وضعوه من مال، وبالتالي فمسؤولية كل شريك عن ديون الشركة محدودة بقيمة أسهمه ولا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديونها والخسائر التي تعرضت لهّا وعدم كفاية أموالها وموجوداتها لإيفاء ديونها تجاه غير.

لكن مبدأ تحديد المسؤولية لا يطبق إلاَ في نطاق حسن النية، أمَا إذا قام المساهم بتصرفات غير مشروعة أو أعمال مخالفة للقانون فإنَّ مسؤوليته عندئذ تتجاوز قيمة أسهمه ويكون مسؤولاً عن العطل والضرر.

- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:

إنَّ الإشتراك في شركة المساهمة يتم عن طريق الإكتتاب بأسهم أي بسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية سواء بتسليم السهم المحرر أو بتظهيره إذا كان لأمر، أو بالتنازل عنه عن طريق قيد هذا التنازل في دفاتر الشركة إذا كان إسمياً.

وقابلية الأسهم للتداول هي أهم خاصية تميز شركة المساهمة، وتعني حرية الشريك المساهم في أن يتخلى عن حصته للغير بخلاف الحال في شركات الأشخاص، حيث يخضع تخلي الشريك عن حصته للغير لشروط صارمة تشكل إستثناء عن مبدأ عدم التنازل[1].

- عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر:

لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، ويترتب على ذلك ما يلي[2]:

- أنَّه لا يشترط في الشريك المساهم توفر أهلية إحتراف التجارة أسوة بالشريك الموصى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم.
- لا يلتزم الشريك المساهم بإلتزامات التجار على خلاف الشريك المتضامن في شركات الأشخاص الذي يكتسب صفة التاجر ويلتزم بإلتزامات التجار.
- لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم إكتسابهم صفة التاجر.

ويعتبر عدم إكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسؤوليته المحدودة ولعدم إشتمال اسم الشركة التجارية على أسماء المساهمين، غير أنَ الدخول في شركة المساهمة يعتبر عملاً تجارياً كما هو الشأن بالنسبة للاشتراك في أي شركة تجارية.

أمَا شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة فهي تلك الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين كحرفة تجارية بهدف الحصول على الربح وبالنظر لأهمية العمل الذي تتعاطاه هذه الشركات، ولخضوعه لقواعد فنية يجب الإلتزام بها عند ممارسته، فقد تشددت التشريعات المختلفة في فرض ضوابط معينة لابد من توافرها في الشركات التي تمارس هذا النوع من الأعمال التجارية فقد إشترط المشرع الجزائري إتباع الأحكام العامة لتأسيسها المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث، ولم يكتفي بهذا فقط بل إستلزم أحكام خاصة كذلك لا تتأسس إلاَ بوجودها نص عليها في قانون التأمينات واللوائح والقرارات التنظيمية التي تحكم وتنظم هذا النشاط.

---

(1)ـ سعيد يوسف البستاني: قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 352.

(2)ـ بسمة بلجدوي: تنظيم وضبط قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 26-27.

1- الأحكام العامة لتأسيس شركات التأمين ذات الشكل التساهمي:

تعتبر شركة التأمين المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال إذ يُلزِم المشرع إتباع إجراءات لتأسيسها، وهي نفس الإجراءات المتبعة لتأسيس شركة المساهمة التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأوَل من الكتاب الخامس.

يتم تأسيسها من طرف عدد محدد من المؤسسين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من بينها الأهلية ويتم الإكتتاب في رأسمالها عبر طريقتين: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)، أو عن طريق التأسيس باللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع)، ويجب أن يكون لها مجلس إدارة يسيره أعضاء تتوفر فيهم شروط موضوعية وشكلية، يتم تعيينهم لمدة زمنية محددة ويترأس هذا المجلس رئيس ويساعده في مهامه المديرين العامون من أجل السير الحسن للشركة وذلك لمصلحة الشركة ومصلحة المساهمين فيها[1].

أ- الأحكام المتعلقة بالمؤسس وإجراءات التأسيس:

يشترط لتأسيس شركة تأمين ذات أسهم وجود مؤسسين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط تسمح لهم بمواصلة مشروع تأسيسها وفقا للإجراءات التي يشترطها المشرع الجزائري وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- مؤسسي شركة التأمين:

لتأسيس شركات التأمين يقتضي إتباع عدة إجراءات وتتطلب هذه الإجراءات عادة وقتًا طويلاً ويعمل على إنجازها أشخاص يهدفون إلى تحقيق فكرة إنشاءها، يطلق على هؤلاء الأشخاص تسمية المؤسس ويقصد به الشخص الذي يساهم بأعماله في تأسيس شركة التأمين، ويتخذ إجراءات قانونية لازمة وهناك شروط يجب توفرها فيه وقبل التطرق إلى هذه الشروط سنقوم بتعريفه:

- تعريف المؤسس:

بالرغم من أنَّ معظم التشريعات لم تعرفه من بينهم المشرع الجزائري والأردني، إلاَ أنَّه هناك من بادر في تقديم تعريف له مثل المشرع الفرنسي والتعريف الغالب له بأنَّه: شخص يسعى إلى تحقيق فكرة تأسيس شركة بإتخاذه الإجراءات اللازمة لذلك[2]، كما أنَّ إتفاق المؤسسون لإنشاء وتأسيس شركة يعتبر عقد أساسي في إنشاءها وتأسيسها ويسمى بعقد المؤسسون أو العقد الابتدائي[3].

كما يعرف أيضاً بأنهم: "الأشخاص الذين يبرمون فيما بينهم عقد الشركة، ويبادرون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيسها، ولا يشترط أن يكونوا أشخاص طبيعيين إذ بالإمكان أن يكون البعض أو الجميع ذات شخصية معنوية"[4]، والملاحظ في هذا الأمر أنَّه هناك خلاف بين الفقهاء، إذ يرى الفقهاء ذات المفهوم الضيق أنَ المؤسس هو الذي يقوم بالتوقيع على عقد التأسيس، أمَا حسب أصحاب المفهوم الواسع فهو كل من يشترك في تأسيس الشركة إشتراكا فعليا، وذلك حتى ولو لم يوقع على العقد.

إذ يكمن هذا الخلاف في المسؤولية، فحسب أصحاب المفهوم الضيق أنَ جزاء الإخلال بالإجراءات يقع على من وقع العقد فقط (عقد التأسيس)، أمَا حسب أصحاب الرأي الآخر (المفهوم الواسع) فالمسؤولية تقوم على كل المشاركين فعلا في تأسيس الشركة حتى ولو لم يوقع على عقد التأسيس[5].

---

(1)- هشام زميت ويزيد موساوي: تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2016-2017، ص 3.

(2)- هشام زميت ويزيد موساوي: تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 5.

(3)- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية "الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001 ، ص 174.

(4)- فوزي محمد سامي: الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 15.

(5)- هشام زميت ويزيد موساوي: تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 5-6.

- الشروط الواجب توفرها في مؤسسي شركة التأمين:

المؤسس في شركة هو الذي يطور الشركة من مجرد فكرة إلى واقع مجسد وذلك بعد توفره على شروط تسمح له بمزاولة هذا النشاط وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الأهلية:

نصت القواعد العامة بوجوب توفر الأهلية الكاملة في المؤسس، لأنَّه سيتحمل إلتزامات التصرفات الصادرة عنه أثناء فترة تأسيس الشركة، وفي حالة فشل المشروع قد تترتب عليه مسؤولية مدنية وجزائية، وحسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري فالشخص يتمتع بالأهلية الكاملة عند بلوغه سن الرشد فسن الرشد في القانون الجزائري فهو 19 سنة كاملة، والشخص الذي لم يبلغ هذا السن لا يجوز له أن يشارك في تأسيس الشركة والانخراط فيها إلاَ بعد حصوله على إذن من المحكمة المختصة، كما يجب أن يكون متمتع بقوته العقلية، ولم يحجر عليه وفي هذه الحالة يمكنه مباشرة حقوقه المدنية.

- عدد الشركاء:

يلزم نص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "على أنَّه تأخذ شركة التأمين شكل شركة المساهمة أو شكل تعاضدي" فالإطار القانوني لشركة التأمين المساهمة يمثل الشكل الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأسمال، وعليه فنص المادة السابقة الذكر يحيلنا إلى نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري[1]، إذ لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة 7 أشخاص والسبب في ذلك أن المؤسسين مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة وكلما زاد المسؤولين زاد الضمان، وعلى هذا الأساس يجب أن يتوفر هذا الحد الأدنى من عدد الشركاء، فلا يمكن تصور تأسيس شركة التأمين المساهمة بشكل انفرادي، لأنَّ القانون ألزم على الراغبين في تأسيسها أن يكون عددهم لا يقل عن سبعة 7 أشخاص وهذا الحد الأدنى[2]، لكن يمكن إنشاءها من طرف أشخاص عددهم أكبر من الحد الأدنى المذكور في القانون، ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون جميعهم أشخاص طبيعيين الأمر الذي يجوز معه إشراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة.

وبالرجوع إلى نص المادة 416[3] من القانون المدني الجزائري فإنَّ الشركة تكون في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال الهدف منه تقسيم الربح، كما يتحملون الخسارة التي قد تنجر عن ذلك.

- الاكتتاب في رأسمال الشركة من قبل المؤسس:

الاكتتاب هو إعلان رغبة الشخص المشاركة في تأسيس الشركة وذلك بتقديم حصة في رأسمال الشركة، إذ الشركاء في شركة التأمين يلتزمون بتقديم حصة تحدد على أساسها مسؤولية كل واحد منهم، وهذه الحصة تكون بتقديم مبلغ من النقود، ففي الجزائر مثلا وخلافا لشركة المساهمة العادية التي يجب أن يقدّر رسمالها بخمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجئت إلى الإدخار العلني ومليون(1) دينار جزائري في الحالة العادية، قد تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين حسب المرسوم 09- 375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم 95-343 المؤرخ 30 أكتوبر 1995، كما يشترط[4].

---

(1)_ المادة 592/ 2 من الأمر 75-59 ، مصدر سابق.

(2)_ السالم هاجم أبو قريش: دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

(3)_ المادة 416 من الأمر 75-58، مصدر سابق.

(4)_ هشام زميت ويزيد موساوي: تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

- السيرة الذاتية للمؤسس:

يخضع المؤسس في شركة المساهمة للقيود التي يخضع إليها أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق باستبعاد كل من حكم عليهم بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة السرقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو التزوير، هذا ما أكدته المادة 217 من الأمر95-07 التي تنص على ما يلي: "لا يستطيع إطلاقاً أن يؤسس ويدير ويقود شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في المادة 203 و 215 أعلاه، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية...".

- جنسية الشركة:

أصدرت محكمة NANCY بتاريخ 04/16/ 1983 على أنَّ "الشركة التجارية شخص معنوي مميز عن شخصية أعضائه، وبالتالي لها جنسية خاصة تماماً، كما أنَّ لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمتهم، في الوقت الذي نجد المشرع الجزائري بالرغم من إقرار جنسية الشركة إلاَ أنَّه لم يحكمها بنصوص صريحة، لكن يمكن إستقراء هذا الإعتراف من خلال بعض النصوص القانونية إذ تنص المادة 2/547 من القانون التجاري الجزائري وجوب خضوع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري، وكذلك المادة 10 من القانون المدني الجزائري التي تستلزم تطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، لذلك فالقاعدة العامة وفق التشريع الجزائري هي ربط الشركة التجارية بقانون مركزها الاجتماعي"[1]، على أن يكون هذا المركز حقيقيًا لا صوريًا أي أن يكون المركز الإداري فعليًا، فيجتمع فيه مجلس إدارتها والجمعية العامة، كما يجب أن يكون المركز جديا أي ألاَ يكون منشأ في بلد آخر الذي كانت تقتضي مصالح الشركة الشرعية أن ينشأ فيه من أجل التهرب الضريبي وكذلك قوانين هذا البلد الأخير.

2- إجراءات تأسيس شركة تأمين مساهمة:

لإنشاء شركة تأمين المساهمة إستوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات ووضع لها نصوص قانونية تحكمها، فيمكن تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للإذخار (التأسيس الفوري)، أو باللجوء العلني للإذخار (التأسيس المتتابع) وهو ما سنتطرق لدراسته فيما يلي:

أ- التأسيس باللجوء العلني للإذخار

تمر إجراءات التأسيس بمرحلتين: مرحلة إلتزام المؤسسون وسعيهم إلى تأسيس الشركة وقيامهم بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ويتعاقدون خلال هذه الفترة بصفتهم ممثلي الشركة تحت التأسيس، ويعتبر العقد التأسيسي في هذه المرحلة بالعقد السابق للتأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة القدر اللازم لتأسيسها كما يشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيساً صحيحاً[2]، أمَا المرحلة الثانية فتبدأ بالإجراءات وتكون بتحرير عقد إبتدائي للشركة ووضع نظام داخلي للشركة بالإكتتاب، ثم يليها الوفاء بقيمة الأسهم وأخيرا إنعقاد الجمعية التأسيسية.

- مرحلة وضع النظام الأساسي للشركة:

قبل أي عملية اكتتاب يقوم المؤسسين بوضع عقد إبتدائي يحددون فيه النظام الأساسي الذي تقوم عليه الشركة، ويبينون فيه كيفية إنشاء الشركة وسيرها منذ فترة ظهورها ونشأتها إلى غاية انقضائها وزوالها إذ يعتبر هذا العقد ميثاق الشركة، فالقانون التجاري الجزائري لم يحدّد نموذج للقانون

(1)- ساعد سلامي: الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2011، ص 88.

(2)- السالم هاجم أبو قريش: دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

الأساسي للشركة أو البيانات الواجب إدراجها في هذا القانون الأساسي، ولكن بما أنَّ هذا القانون سيصبح ميثاق الشركة في المستقبل، فإنَّه يجب أن يحتوي على بعض البيانات اللازمة، التي تتمثل في البيانات التالية[1]:

- تأسيس الشركة وتبيان اسمها؛
- تبيان غرض الشركة؛
- مدة بقاء الشركة؛
- مقدار رأسمالها، إدارة الشركة ورقابتها، وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحيته وحدوده؛
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة،
- جرد أموال الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها ومراقبة كل الحسابات.

هذا النظام الأساسي الذي يكتتب فيه الجمهور يبقى مجرد مشروع إلى غاية أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي ويتم فرغ هذا المشروع في محرر رسمي أمام الموثق، وهذا طبقاً لما نصَت عليه المادة 595 من القانون التجاري "يحرّر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

- الاكتتاب في رأسمال الشركة:

إنَّ مرحلة الاكتتاب في رأسمال الشركة موجود في كلا الإجراءين المتبعين، سواء بالنسبة لإجراءات دون الإدخار العلني أو بالنسبة للإذخار العلني، ولكن يكمن الخلاف في أنَّ الاكتتاب في حالة دون اللجوء للإذخار يكون فيه طرح الأسهم مباشرة على المؤسسين أنفسهم في كل رأسمالها.

أمَا بالنسبة للجوء العلني فطرح الأسهم يكون مباشرة على الجمهور للإكتتاب فيها، وهذا يكون في حالة عدم توفر النصيب اللازم من رؤوس الأموال لإنشاء شركة، بمفهوم آخر عدم توفر الحد الأدنى المطلوب قانونيا لتأسيس الشركة[2].

- الوفاء بقيمة السهم

في حالة إتمام الاكتتاب المستوفي لشروطه القانونية توجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي تم اكتتابها، أو الوفاء بالقيمة الكاملة للأسهم بمجرد حصول الإكتتاب وهذا كأصل، لكن يمكن النص في نظام الشركة على الوفاء بجزء من هذه القيمة.

فالمشرع حدد هذه القيمة بربع القيمة الإسمية للأسهم التي تم الإكتتاب عليها، أمَاباقي القيمة يتم تسديدها في مدة زمنية حددها المشرع بخمسة (5) سنوات إبتداء من يوم تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذا طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري.

كما أنَّ الوفاء بقيمة الأسهم المكتتبة يجب أن يكون نقدياً ومن الجائز أن يكون الوفاء عن طريق الشيك لأنَّه أداة وفاء، أو من خلال الدفع بسند شخصي، أو عن طريق الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه، لكن ليس من الجائز الوفاء عن طريق المقاصة.

---

(1)_ فاتح أيت مولود: حماية الإذخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 35.

(2)_ هشام زميت ويزيد موساوي: تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

ـ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

نصَت المادة 600 من قانون تجاري على أنَّه: "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم".

نستنتج من هذه المادة أنَّه بعد إكمال إجراءات الاكتتاب يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى المكتتبين للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية، وتنعقد هذه الجمعية التأسيسية مرة واحدة في حياة الشركة، ولكل الشركاء في هذه الشركة الحق في الحضور بغض النظر عن نسب الأسهم التي يمتلكونها، ويتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية في المكان المشار إليه في إعلان الاكتتاب، إذ يتم ذكر بعض العناصر في الاستدعاء مثل اسم الشركة وعنوان مقرها كما يتم ذكر شكلها أيضا ورأسمالها ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، كما يجب إدراج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية الخاصة بالمنشورات القانونية في الولاية التي تتخذها الشركة مقراً لها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 95-438 المتعلق بشركات المساهمة والجمعيات، ولصحة هذا الاجتماع يجب أن يكون حضور المساهمين يمثل نصف رأسمال الشركة أي 50% على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط توجب طلب انعقاد جمعية تأسيسية ثانية بعد 15 يوماً من يوم الاجتماع الأوَل، ولصحة الاجتماع الثاني يكون عدد الحضور يمثل ربع رأسمال الشركة أي 25% على الأقل ويكون إصدار القرارات بأغلبية التصويت.

ب- التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار:

يسر المشرع الجزائري تأسيس الشركة التي لا تلجأ إلى علانية الإدخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني[1]، وأخضعها لإجراءات بسيطة لأنها تخص فقط المؤسسين وليس لها حاجة إلى حماية الجمهور والإدخار العام وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

ـ تسجيل الشركة:

تسجيل الشركة هو إيداع العقد الأساسي لشركة تأمين لدى مصالح السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري يعمل على تعزيز الائتمان لأنَّه يعتبر عنصراً هاماً لتأسيس الشركة فبمجرد تسجيل الشركة تتأسس وتتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، فالقيد في السجل أمر إلزامي وذلك طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، لذلك يجب على المؤسس تسجيل الشركة في السجل التجاري إذا لم تؤسس في مدة ستة (6) أشهر وذلك إبتداءا من فترة إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ـ الاكتتاب في رأسمال الشركة:

يكون ذلك بتعيين مساهم أو أكثر لتصريح وتحرير العقد لدى موثق يثبت هذا الأخير قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ المدفوعة من قبل كل مؤسس، ويجب أن تكون هذه المبالغ حقيقية ليست مبنية على شرط أو أجل، إذ تنص المادة 606 من القانون التجاري على أن يقوم مساهم أو أكثر بإثبات المبالغ المقدمة من طرف المساهمين بموجب عقد توثيقي يحرّر لدى الموثق، كما يشترط القانون أن يكتب رأسمال الشركة بأكمله وليس جزء منه فقط لأنه يؤدي إلى إبطال الإكتتاب، كذلك يشترط في الاكتتاب أن يكون جديًا فلا يجوز الإكتتاب المعلق على شرط، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية.

---

(1)ـ وقد نص على ذلك في المادة 605 "تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ماعدا المواد 595 و575 و600 و601 والمقاطع 2 و3 و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار" من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 19975، ج ر، رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

ثانياً: شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي (تعاوني، تكافلي)

إنَّ فكرة التأمين مرتبطة "بالتعاون" فالمتعارف عليه أنَّ أعضاء الهيكل الاقتصادي تهددهم عدة أخطار تتعرض لها رؤوس أموالهم، ووقوع هذه الأخطار من شأنها إعاقة ممارساتهم الإستثمارية ونهجهم في طريق التطور الإقتصادي، وتزايد هذه الأخطار إستوجب من الأفراد التعاون فيما بينهم لمواجهتها عن طريق إتفاقية تكفل لهم التعويض بصورة تناسبية لما يصيبهم من ضياع أو خسارة، فهذا التعاون يساهم في تعويض من لحقه الأذى والضرر من الأعضاء.

والملاحظ أنَّه منذ الإستقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى جانب الشركات الوطنية للتأمين **ما عرف بصناديق التأمين التعاونية**، إذ تم إصدار ثلاثة قرارات رئيسية وهي:

1- القرار المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق[1].

2- القرار المتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران تلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور[2].

3- وأهمها القرار المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين[3].

وفي سنة 1996 صادقت الجزائر على ما يعرف بالإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وإئتمان الصادرات بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-144 ممضي في 23 أفريل 1996.

أمَا فكرة التأمين التكافلي في الجزائر تتجسد أساسًا في شركات ذات الشكل التعاضدي، إذ لم تتوفر بيئة قانونية لممارسة هذا النشاط قبل صدور المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009[4] المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، فبعد أن كان يسمح بإنشاء صناديق تعاونية (تعاضديات)[5] في قطاعات خاصة فإنَّه في سنة 2009 تمَ إصدار ما يمكن إعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي (تعاوني) دون قصره على قطاع معين[6]، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 09-13 المتضمن القانون النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 مكرر من الأمر 95-07، وكذلك المادة 203 من نفس الأمر 95-07 إذ تضمنت هذه المادة مصطلح "تعاضديات التأمين" الذي يدخل ضمن "شركات التأمين" المسموح لها بالإكتتاب وتنفيذ عقود التأمين، فكانت تلك نقطة البداية لنشأة مفهوم التأمين التكافلي في الجزائر.

---

(1)ـ القرار الممضي في 17 يونيو 1964 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتكافليات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق، وزارة الفلاحة، جريدة رسمية، عدد 9، مؤرخة في 26 يونيو 1964، ص 174.

(2)ـ القرار الممضي في 17 يونيو المتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التكافلية في وهران تلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور، وزارة الفلاحة، جريدة رسمية، عدد 9، مؤرخة في 26 يونيو 1964، ص 148.

(3)ـ القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 عن رئاسة الجمهورية المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمآل التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين، جريدة رسمية، عدد 10، مؤرخ في 02 فبراير 1965، ص 130.

(4)ـ المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية، عدد ،03 مؤرخة في 14 جانفي 2009.

(5)ـ الشركة التعاضدية المحضة: هي شركة مدنية لا تبحث على الربح وبالتالي لا تخضع للقانون التجاري كون أعضائها تجمعهم إعتبارات مهنية كالموظفين والفلاحين والمحامين وغيرهم من أصحاب المهن والوظائف الأخرى عكس الشركة ذات الشكل التعاضدي التي تعد النموذج الثاني الذي أوجب المشرع الجزائري أن تتخذه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في إنشائها، لأنها شركة ذات مميزات وخصائص تدور بين شركة ذات أسهم وهي شركة رأسمالية قائمة على رأسمال متمثل في أسهم، وعليه تبقى شركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة مساهمة كون نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة للتأمين، وهي تلعب دورا هاماً في ترقية التأمين لدى الفئات الإجتماعية والمهنية.

(6)ـ بدر الدين براحلية: التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13 بين التأمين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011، ص5.

ولكن منذ 2009 لم تعرف البيئة القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر أي تطور، إلى أن إعتمدت الحكومة توسيع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في مختلف أوجه المعاملات المالية في إطار التوجهات الاقتصادية الحالية لما أملته الظروف الاقتصادية على المستوى العالمي والوطني فكانت المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 بمثابة شهادة الولادة لتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل، ممهدة للنصوص التنظيمية التي سوف تؤطر هذا النشاط.

وتطبيقاً لأحكام المادة 103 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والذي لطالما طالبت به مجموعات من الباحثين والمهتمين، وكذلك المؤسسات العاملة في هذا المجال، إذ يعتبر أهم البدائل القانونية لتجاوز المخالفات الشرعية الواردة في التأمين التجاري المعمول به على غرار الإستغلال، الربا والغرر.

كما يهدف إلى تعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري من خلال إستخدام نماذج أخرى للتأمين وإستقطاب شريحة واسعة من المكتتبين[1].

1- الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر وفقاً للمرسوم التنفيذي 09-13:

أ- تأسيس شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي وطبيعتها غير الربحية:

تؤسس شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي حسب المرسوم 09-13 السالف الذكر بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون، كما أنَّها تتمتع بالشخصية المعنوية عند تأسيسها، وتكون ذات هدف غير تجاري[2] فهي تهدف إلى وضع نظام تعاقدي بين منخرطيها لتغطيتهم من كل الأخطار المؤمن عليها[3].

كما تؤسس هذه الشركة لمدة معينة وعن طريق عقد موثق يحدد فيه مقرها، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناءاً على قرار الجمعية العامة للشركة[4].

كما حدد المرسوم 09-375 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-344 في المادة 03 منه الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي [5]:

- ستمائة (600) مليون دينار بالنسبة إلى شركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة، ومليار(1) دينار بالنسبة إلى شركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

ونصَّت المادة 216 من القانون 06-04 السالف الذكر على إلزامية تحرير المبلغ كليًا ونقدًا عند الإكتتاب بالنسبة للشركات المعتمدة بعد صدور هذا المرسوم، أمَا الشركات المعتمدة قبل صدور هذا المرسوم فعليها الامتثال إلى أحكامه في أجل سنتين إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

---

(1)- موسى كاسحي وعادل دهليس: قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية- قسنطينة، يوم 24 ماي 2021، ص5.

(2)- هدف شركات التأمين التجارية سواء كانت خاصة أو عمومية من إبرام عقود التأمين مع مجموع المؤمن لهم هو القيام بعمليات تجارية غايتها تحقيق الربح، ويظهر ذلك (الربح) بعد اجراء عملية المقاصة بين الأقساط المحققة من المؤمن لهم ودفع التعويضات المستحقة من طرف الشركة، ويشكل الباقي من عملية المقاصة ربحًا في التأمين التجاري، وعليه فعقود التأمين تعد عملا تجاريا والناتج عن هذا العمل يعتبر ربحاً تجارياً، إذ في حال وجد التعاون في التأمين التجاري فالغالب أنه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأوّل وهو ما لا نجده في شركات التأمين التكافلي فالربح يسمى فائض ويكون من حق المشتركين عكس شركات التأمين التجارية.

(3)- المادة 1، 2 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر سابق.

(4)- المادة 3، 4 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(5)- المرسوم التنفيذي 09-375 مؤرخ في 26 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

وتتكون موارد الشركة من:

- إشتراكات المنخرطين فيه.
- مداخيل خدماتها.
- مداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة.
- أرباح مساهماتها.
- الهبات والوصايا[1].

وتتكون نفقاتها على الخصوص في[2]:

- تسوية الحوادث.
- نفقات وأعباء التسيير.
- نفقات التجهيز والإستثمار.

2- كيفية الانخراط والاستقالة من شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

نظم المشرع الجزائري كيفية الإنخراط والاستقالة من هذه الشركات في المرسوم التنفيذي 13-09 كما يلي:

أ- الانخراط:

يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كأعضاء في الشركة بعد إستيفاءهم لحق الانخراط، وتحدد شروط القبول من طرف الجمعية العامة العادية، إذ يجب تسديد حق الانخراط مع الاشتراك الأوَل في آن واحد[3].

ب– الاستقالة والفصل والشطب:

تقدم إستقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية [4].

كما يتم الفصل في حق أي عضو إذا لم يستوفي حق الإنخراط بقرار من مجلس الإدارة، ويسبق الفصل إعذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل إستلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة، ويكون قرار فصل العضو المنخرط قابلاً للطعن أمام الجمعية العامة[5].

أمَا بخصوص الشطب فإنَّه يمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألحقوا ضررًا مثبتًا قانوناً بمصالح الشركة عن قصد، ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الإستماع للعضو المنخرط، ويكون قابل للطعن أمام الجمعية العامة[6].

وجاء في المادة 10 من هذا المرسوم أنَّ كلا من الفصل والشطب لا يعطي الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط، وبالتالي تصرف الشركة بأموال الشريك في حالة إنسحابه

---

(1)- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر سابق.

(2)- المادة 28، 29 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(3)- المادة 5، 7 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(4)- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(5)- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(6)- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

أو فصله أو شطبه غير صحيح ويعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وعليه يجب النظر في حق المنخرط المستقيل أو المفصول ومنحه ما بقي من إشتراكاته بعد حساب الأموال المدفوعة للمتضررين والأموال التي تجبر الأضرار التي سببها للشركة.

3- إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي:

أ- الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامّة من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع إشتراكاتهم، وتجتمع في جلسة عادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة (6) أشهر من اختتام السنة المالية بناءًا على استدعاء من مجلس الإدارة.

ويمكنها أيضاً أن تجتمع في جلسة غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 المنخرطين فيها[1].

إنَّ الأعضاء الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامة يمكنهم التصويت إمَا بالمراسلة، وإمَا يقوم عضو آخر من الشركة بتمثيلهم دون أن يتعدى عدد التوكيلات المحصل عليها لنفس الممثل توكيلين[2].

إذ يكلف رئيس مجلس الإدارة بإرسال الإستدعاء الذي يوضح جدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامة قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع إمَا فرديًا أو عبر نشره في يوميتين وطنيتين (2) على الأقل، وهذا الأجل لا يطبق إلاّ في حالة الجلسات العادية[3].

ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) على الأقل من أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، أمَا في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة من جديد خلال الثلاثين(30) يوماً موالية، وتصح حينئذ مداولاتها بحضور ربع (4/1) من أعضائها فقط[4].

وتتمثل مهام الجمعية العامة فيما يلي:

- الفصل في المسائل التي يطرحها عليها مجلس الإدارة.
- التداول بشأن التقارير التي يقدمها المجلس ومحافظو الحسابات.
- إصدار حكمها حول التقرير المالي.
- إجراء إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.
- التداول والموافقة على النظام الداخلي.
- تخصيص بدائل حضور للقائمين بالإدارة.

ج- المدير العام:

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة بناءا على إقتراح من رئيسه ويحدد سلطاته وأجره وتتمثل مهام المدير العام على وجه الخصوص فيما يلي:

---

(1)- المادتين 11، 13 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر سابق.

(2)- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(3)- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(4)- مادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

- تطبيق القرارات الموافق عليها من مجلس الإدارة؛
- تسيير الشركة والموارد المالية المتوفرة حسب المقتضيات؛
- تسيير النشاطات اليومية وفقاً لسياسات الشركة وتنسيقها؛
- إعداد ميزانية التسيير وميزانية الإستثمار الموافق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العامة؛
- تعيين وتسيير مستخدمي الشركة وفقا لسياسات وقواعد السير الحسن؛
- ممارسة السلطات السلمية على جميع مستخدمي الشركة؛
- المساهمة في تنمية نشاط الشركة؛
- تمثيل الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة[1].

4- حل الشركة:

حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 09-13 السالف الذكر فإنَّ حل شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي يكون كما يلي:

- بقرار من الجمعية العامة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة؛
- موافقة الوزير المكلف بالمالية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وضح كيفية حلها في المادة أعلاه إلاَ أنَّه أهمل أهم نقطة إلاَ وهي مصير الأموال بعد حل الشركة فحسب المعيار الشرعي 26 فإنَّ المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري[2]، ولكن في هذه الحالة يبقى السؤال المطروح ما هو مصير هذه الأموال؟

بعد دراستنا للمرسوم أعلاه نستنج أنَ الجزائر سعت إلى إدخال التعديلات والإصلاحات في قطاع التأمين التكافلي من خلال صناديق التأمين التعاونية والمصادقة على إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات سنة 1996م، إذ يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الإنطلاقة الحقيقية للتأمين التكافلي في الجزائر كما ذكرنا سابقاً لكنه لم يكن كفيل بتحرير القطاع عمليا للنقوصات والشروط التي وردت به والتي كان بشأنها التقدم به لكن في واقع الأمر كانت السبب في عرقلته منها شرط توفر 5000 منخرط على الأقل لكي يصح التأسيس، وهذا ما يتنافى جزئيا مع متطلبات نظام التأمين التكافلي ممَا يجعله نصًا تنظيميًا غير كاف لممارسة مثل هذا النشاط في الجزائر، ليتم فيما بعد دعمه بالمادة 203 مكرر في إطار قانون المالية 2020 وتحديد شروطه وكيفيات ممارسته بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي وضع الإطار التنظيمي العام للتأمين التكافلي.

فالاتجاه المتنامي للخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر شكل آلية ضغط لوجود الخدمات التأمينية التكافلية رسمياً، إذ تم تأطير الخدمات المصرفية الإسلامية لأول مرة من خلال النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 الذي تضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ونصّت المادة الأولى منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وهذه الخطوة من شأنها تثبيت الصيرفة الإسلامية في المنظومة المالية في الجزائر.

---

(1)_ المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي 09-13، مصدر نفسه.

(2)_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI: المعايير الشرعية، البحرين، 2017، ص 703.

كما ألزم المشرع الجزائري تبني نظام التأمين التكافلي الإسلامي مؤخرا بشكل صريح الذي تمَ على مرحلتين: تمثلت الأولى في إستحداث المادة 215 مكرر ضمن الأمر رقم 95-07 وأعقبها المرسوم التنفيذي 09-13 الذي أطلق عليه تسمية التأمين التعاضدي وقد قمنا بتحليل بنوده بالتفصيل أعلاه، ثم أعقبتها المرحلة الثانية بالمادة 203 مكرر وتلاها المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[1] وقد استغرق صدوره مدة سنة أو يزيد قليلا بعد استحداث المادة 203 مكرر، ولعل أكثر ما يثار في هذا المرسوم هو طريقة تسييره والآليات المعتمدة من طرف المشرع لتحقيق هذا الغرض وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

2- الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر وفقاً للمرسوم التنفيذي 21–81:

استكمالاً لما تمّ الوصول إليه آنفاً في المرسوم 09-13 فإنَّه لم يأت أيّ نص صريح في التشريع الجزائري سابقاً على إنشاء شركات التأمين التكافلي إلاَ ضمن القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـــ2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والذي أحال بدوره إلى تطبيقها عن طريق التنظيم، إذ تمَ تجسيده فعليا بالمرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسية إذ تطرق في الفصل الأوَل للأحكام العامة أمَا الثاني لكيفية تسيير وإدارة شركات التأمين التكافلي كما خصص الثالث لتنظيم وتسيير الشركات التكافلية، وبهذا قد يكون التشريع الجزائري قد خطا خطوة هامة في تبني هذا النظام وتطبيقه في الواقع وهو الأمر الذي كان مستحيلا في وقت قريب في الجزائر.

1. أحكام عامة

تضمن المرسوم 21-81 ثلاث فصول كما ذكرنا سابقاً، سنقوم بدراسة الفصل الأوَل منه الذي خصصه المشرع للأحكام العامة وقد تضمن مادتين (المادة 2 و3)، إذ قسمت المادة 2 منه التأمين التكافلي إلى:

التكافل العائلي: وهو ما يوافق التأمين على الأشخاص، أي التأمين على الحياة في التأمين التقليدي "والمقصود منه ترميم آثار المخاطر التي تتعرض لها حياة الإنسان أو عجزه كليا أو جزئيا"[2].

أمَا التكافل العام: فهو ما يقابل التأمين على الأضرار.

كما وضحت نفس المادة المقصود بصندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وحساب الشركاء أو صندوق الشركاء، بالإضافة إلى القرض الحسن.

فقد جاء في المادة 3/2 "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين": وهو الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات، إذ يتم من خلاله التعويضات وتكاليف التسيير ويسمى في صلب النص "الصندوق".

كما جاء في نص المادة 4/2 "حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء": أي الحساب الخاص بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي وتكون منفصلة تماماً عن "صندوق المشاركين".

وورد في المادة 5/2 "القرض الحسن": وهو إعتماد دون فائدة واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين شريطة إلاَ يتجاوز 70% من أموال الشركة.

---

(1)_ المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 مارس 2021، المحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 28 فبراير سنة 2021، ص7-10.

(2)_ حفيظة مبارك: تنظيم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-81، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021، ص9.

أمَا المادة 3 فقد جاءت لتعريف التأمين التكافلي وهي نفس نص المادة 203 مكرر من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق لـ: 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

من خلال النصوص التي نضمها المشرع الجزائري في الفصل الأوَل من المرسوم التنفيذي 21-81 يتبّين أنَّه حاول قدر الإمكان ضبط التعريفات وفق التصور الشرعي لنظام التأمين التكافلي وهو ما لم يتطرق له في المرسوم 09–13 سابق الذكر، إذ ينخرط فيه أشخاص يدعون "المشاركين" بأسلوب تعاقدي ويشرعون بموجب هذا العقد بالتعهد بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر، أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" تسمح هذه الأخيرة بإنشاء ما يسمى بـــ: "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق أعمال التأمين التكافلي مع قواعد الشريعة الإسلامية والتي يجب لزاماً احترامها[1].

كما تمَ التمييز في شركة التأمين التكافلي بين صندوقين:

الأوَل: لإستثمار رأس المال وهو حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي يمثل وعاء أموالها وعوائدها ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت وإلتزاماته.

أمَا الثاني: يسمى حساب التأمين وهو صندوق المشاركين أو حساب المشاركين الذي يمثل وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط وعوائدها وغرمها وغنمها والتعويضات والمصاريف.

واكتفى المشرع الجزائري للتمييز بين الصندوقين في المرسوم 21-81 بمصطلح "الصندوق" للدلالة على صندوق المشاركين، وأضاف "صندوق الشركاء" للحديث عن حساب الشركاء أو حساب الشركة.

وتعرف الإشتراكات بأنَّها: "الأقساط التي يدفعها المستأمنون (المشاركين) للصندوق ويستحقون بسبب ذلك تغطية الأخطار من الصندوق"، وتتحدد قيمة الإشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة إحتمالات الخطر، ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه، أمَا طرق تحديد الإشتراكات فهي واحدة بالنسبة للتأمين الإسلامي والتأمين التجاري من الناحية الفنية، غير أنَّ نظام التأمين التكافلي يختلف عن نظام التأمين التجاري من حيث الصفة الشرعية والوضع القانوني لكل من الإشتراك ومبلغ التعويض.

فالإشتراك عوض عن مبلغ التأمين في التأمين التجاري لأنَّه عقد معاوضة ملزم لجانبين (المستأمن وشركة التأمين)، وتأخذ شركة التأمين الفرق بين مجموع الأقساط وجملة التعويضات وبهذا قد تربح وقد تخسر، بالإضافة إلى أنَّ إخلال أحد طرفي العقد بإلتزامه يؤثر في العقد ويمنح للطرف الآخر الحق في عدم الوفاء بإلتزامه بصرف النظر عن أسباب عجز المستأمن عن الوفاء بأقساط التأمين.

أمَا في التأمين التكافلي فإنَّ المشترك يدفع الإشتراك كحصة في شركة عنان شرعية لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين، كما أنَّ المشترك فيها مؤمن ومستأمن في نفس الوقت أي أنَّه شريك مع غيره في هذه الشركة، ويملك فيها بقدر مَا يدفع ويستحق من الأرباح بقدر هذه الحصة، ويتحمل الغرم والخسارة الناتجين عن إستثمار الإشتراكات فغايته التبرع بأموال التكافل، فالإشتراكات هي عبارة عن تبرعات حسب طبيعة عقد التأمين التكافلي ودافع الإشتراك هو التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم الأضرار وتفتيت الأخطار المحتمل وقوعها[2].

(1)ـ حفيظة مبارك: تنظيم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مرجع سابق، ص 10.

(2)ـ حفيظة مبارك: تنظيم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مرجع نفسه، ص11.

2. شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

لقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 21-81 إلى محاور رئيسية لتنظيم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، حيث ركز في الفصل الثاني منه على طبيعة النشطاء المخول لهم ممارسة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى كيفية تسيير وإدارة هذه الشركات.

أ- النشطاء في التأمين التكافلي:

يمارس نشاط التأمين التكافلي في الجزائر وفقاً للأشكال التالية[1]:

- بواسطة شركة تأمين تمارس معاملات تكافل حصرياً؛
- بواسطة خيار "نافذة" داخل شركة تأمين تمارس عمليات تقليدية، وفي هذه الحالة يجب على الشركة أن تفصل بين عمليات التأمين التقليدية والتكافلية من الناحية الفنية، المحاسبية والمالية.

وخيار النافذة داخل شركات التأمين التجارية هو ما يميز التجربة الجزائرية عن نظيرتها الأردنية التي لم يتضمن نظامها التأميني هذا الشكل من الممارسة وهو الحال بالنسبة للدول العربية.

والجدير بالذكر أن الدولة القطرية هي أول من إتبعت هذا النظام في لكن سرعان ما إستدركت الأمر وألغته[2].

ب- إعتماد شركات التأمين التكافلي:

لا يمكن لشركات التأمين في الجزائر أن تمارس نشاطها إلاّ بعد الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 من الأمر 07-95، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[3].

كما يجب أن يستكمل ملف الإعتماد لممارسة التأمين التكافلي (شركة تكافل/نافذة) إضافة للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07-152 المادة 2 منه المعدل والمتمم للمرسوم 96-267 ما يأتي[4]:

أ- نموذج الاستغلال الذي تعتزم الشركة اعتماده في تسيرها سواء كان: نموذج الوكالة، المضاربة، أو النموذج مختلط (الوكالة والمضاربة معاً)، وتحدد كيفيات تحديد الأجر الخاص بكل نموذج عند الحاجة من قبل إدارة رقابة التأمينات؛

ب- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بوثائق تثبت معارفهم في مجال الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى شهادة الجنسية الجزائرية؛

ج- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي؛

د- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء؛

ه- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين[5].

---

(1)_ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر سابق.

(2)_ أصدر وزير الاقتصاد سلطان بن سعيد القرار رقم 4 لسنة 2010 المؤرخ في 28 يونيو 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي وإلغاء النوافذ الإسلامية في شركات التامين التجارية.

(3)_ المادة 204 القانون 95-07، مصدر سابق.

(4)_ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر سابق.

(5)_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

ويسير صندوق المشاركين من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي كما يمثل حسابات المشاركين المجمعة المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين[1].

وتخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25جانفي1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[2].

كما تخضع أعمال التأمين التكافلي للإشراف الإلزامي من قبل لجنة يتم إنشاؤها داخل شركة التأمين التكافلي، وتسمى هذه اللجنة بـــ "لجنة الاشراف الشرعي" مكلفة بمراقبة ومتابعة جميع معاملات الشركة، وكذا إبداء الرأي حول مدى مطابقتها لمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها وتكون قراراتها ملزمة للشركة[3].

وتتكون لجنة الإشراف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة وبناءً على إقتراح مجلس الإدارة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسًا لها، وفي حالة إنسحاب أحد أعضاءها تقوم الشركة بإستخلافه حسب الاشكال نفسها، كما يجب أن يكونوا: مستقلين، غير شركاء، غير موظفين، ولا مشاركين بالشركة، ويرتبطون بالشركة بموجب إتفاقية خدمة وتحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة[4].

يتعين على شركة التأمين التكافلي تعيين مدقق حسابات متخصص في الشريعة لضمان الرقابة والتأكد من مدى توافق العمليات التأمينية مع آراء وقرارات اللجنة، إذ يتم تعيينه من قبل مجلس إدارة الشركة بناءا على إقتراح من المديرية العامة للشركة، ويلتزم باحترام معايير وقواعد المهنة لإعداد جميع التقارير اللازمة وتقديمها للفحص إلى لجنة الإشراف الشرعي وإلى مجلس الإدارة[5].

3. تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي:

يتعين على شركة التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة على النحو التالي[6]:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي؛
- حساب يتعلق بصندوق المشتركين الذي يسجل فيه:

أ. الإيرادات: وهي المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي ايرادات أخرى؛

ب. النفقات: وهي التعويضات والأرصدة والمصاريف التسيير الأخرى.

عند قفل السنة المالية يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات، فاذا كان رصيد الصندوق إيجابيا يوزع مبلغ هذا الرصيد حســب الشــروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرق الأتية[7]:

---

(1)_ المواد 8، 10، 11، 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر سابق.

(2)_ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(3)_ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(4)_ المواد 16، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(5)_ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(6)_ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(7)_ المادة 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تميز بين الذين إستفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعينة؛
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعينة؛
- قد يعتمد التوزيع على نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعينة، وإذا كان التعويض المدفوع أكبر من حصته في مبلغ الرصيد، لا يحق للمشترك المستفيد من أي دفع.

أمَا إذا كان رصيد الصندوق سالباً فيمكن للشركة (صندوق المساهمين) منح قرض لصندوق المشاركين يسمى ب "القرض الحسن"، ويسترد هذا القرض من الرصيد الإيجابي الذي يحقق لاحقاً[1].

كما يتعين على الشركة القيام بإعادة التأمين لدى الشركات التي تمارس إعادة التأمين التكافلي، أمَا في حالة تعذر ذلك يمكن للشركة أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التجاري طبقاً لمبدأ الضرورة بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، وتخضع ممارسة إعادة التأمين التكافلي لنفس الشروط والكيفيات الخاصة بالتأمين التكافلي[2].

ثالثاً: شركات التأمين التكافلي في شكل نافذة

نصت المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم21-81 بأنَّه يمكن لشركات التأمين التجارية الجزائرية تقديم منتجات التأمين التكافلي عن طريق تنظيم داخلي يدعى "نافذة"، أي أنَّ المشرع هنا فتح المجال لشركات التأمين التجارية أيضا لممارسة التأمين التكافلي على مستواها تزامنا مع التأمين التجاري كما هو الحال في البنوك التجارية التي إفتتحت نوافذ لتقديم منتجات تتطابق وأحكام الشريعة الإسلامية[3]، وبناءاً على هذا النص فإن تأسيس هذا النوع من الشركات لابد أن يمتثل للشروط والكيفيات التي وردت في هذا القانون والمراسيم التنظيمية المتعلقة به وهي نفس الشروط المطلوبة بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي وقد أشرنا لهّا في جزء إعتماد شركات التأمين التكافلي وعليه سنحاول توضيح المقصود بالنوافذ، خصائصها، ضوابطها، وحكم التعامل بها:

1. مفهوم النوافذ الإسلامية

أ- النافذة لغةً: نافذة من نفذ :النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء ورجل نافذ في أمره أي: ماض في جميع أمره[4]، وهو الجواز والخلوص من الشيء[5]، والنافذة فتحة في الحائط ينفذ منها الوضوء والهواء[6].

ب- النافذة الإسلامية اصطلاحاً:

يطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج: أي النظام الذي تقدم فيه الشركات التجارية خدمات تأمينية إسلامية إلى جانب الخدمات التأمين التجارية.

---

(1)- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر سابق.

(2)- المادة 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مصدر نفسه.

(3)- نبيلة بوفولة: دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021، ص 10.

(4)- نجيب سمير خريس وعماد رفيق بركات وربيع عوض القرعان وحازم وصفي خصاونة: فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 14، عدد 4، 2012، ص 440.

(5)- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، د ط، دار صادرة للطباعة، لبنان، ص514.

(6)- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين مرتبا عمى حروف المعجم، تحقيق :عبد الحميد الهنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 248.

وتعرف بأنَّها: وحدات تنظيمية تديرها الشركات التجارية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية[1]، أو هي: "أحد فروع الشركات التجارية، التي تمارس جميع الأنشطة التأمينية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[2]، أو هي "كيان مالي مملوك لشركة تجارية، مستقل في نشاطه عن نشاطات الشركة الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات التأمينية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله"[3] ويمكن القول: أنَ النافذة الإسلامية تعني اختراق التأمينات الإسلامية والدخول إليها[4].

وتعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنَّها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الإستثمار) وخدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[5].

كما يطلق على النافذة تسمية الشباك في القانون 20-02 وتعرف النافذة (الشباك) في المادة 17 منه بأنها: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة المالية"[6].

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أنَّ النوافذ الإسلامية هي حيز تخصصه الشركات التجارية في مقرها الرئيسي أو وكالاتها المحلية، لتقديم خدمات التأمين الإسلامية في ظل هيئة رقابة شرعية حسب ما يسمح به القانون النافذ في الشركات التجارية.

2. الشروط والضوابط التي يجب أن تمتثل إليها الشركات التي تأخذ بنظام "النافذة":

ساق جانب من الفقه الإسلامي جملة من الشروط والضوابط التي يجب أن تمتثل إليها الشركات التي تأخذ بنظام "النافذة" ضمن هيكلها والتي أكد عليها المرسوم التنفيذي 21-81 إذ تمثل في:

1- الفصل التام بين النافذة الإسلامية والشركة الأم في الجانب الإداري (المالي والمحاسبي) لتحقيق إستقلالية النافذة الإسلامية ومنع أي إختلاط بين حلال النافذة وحرام الشركة الأم، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 21-81 في المادة 3/4 إذ أوجب على "... الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبة والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي" وأكدته المادة 21 من نفس القانون بالإضافة إلى المادة 17/ 2 و3 من القانون 20-02.

2- خضوع النافذة الإسلامية للرقابة الشرعية الداخلية والخارجية والتحقق من مدى شرعية العمليات التي تقوم بها، وكذا التأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في أي مرحلة كانت عليها، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي في شروط إستكمال ملف الإعتماد لممارسة التأمين التكافلي بصيغة "نافذة"[7]، في نص المادة 6 من المرسوم المذكور:

---

(1)ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 939.

(2)ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين مرتبا عمى حروف المعجم، مرجع سابق، ص 280.

(3)ـ نجيب سمير خريس وآخرون: فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، مرجع سابق، ص 440.

(4)ـ حسين حسين شحاتة: الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، عدد 240، 2001، ص 5.

(5)ـ نجيب سمير خريس وآخرون: فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، مرجع سابق، ص 440.

(6)ـ المادة 17 من لقانون 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، ص 34.

(7)ـ بدر الدين يونس: آليات ممارسة التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021، ص 06.

- "نموذج الاستغلال الذي تعتزم إعتماده وفقا لأحكام المادة 9 ...،
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة، يمارسون مهامهم بموجب إتفاقية خدمة كما نص عليها المشرع الجزائري،
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 ...".

3- أن تتولى جهة رسمية متخصصة في الدولة التحقق من التطبيق السليم للشرطين السابقين، أو شروط أخرى ذات طابع فني تصدر عن جهات الإختصاص والهدف من ذلك كله هو حماية الجمهور من أي ممارسة ذات طابع تضليلي أو خداع قد يصدر عن بعض شركات التأمين التجارية تحت غطاء الشريعة الإسلامية، وهو ما تناولته المادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، إذ بموجبه "تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07..."، بالإضافة إلى ذلك تضيف الفقرة الثانية من المادة 14 أنَّه: "يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوباً بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

4- ألاَ يكون الهدف هو ربحي فقط لأنَ الشركة الإسلامية لابد أن تسعى لأفضل خدمة بإيجاد منتجات إسلامية جديدة؛

5- المساعدة على تطوير وتنمية المجتمع وتطبيق الهدف التكافلي التي أجيزت لأجله؛

6- السعي لإيجاد شركة إعادة تأمين إسلامية، وإن وجدت إنتهت العلة التي من أجلها تضطر لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية؛

7- الالتزام الكلي بأحكام الشريعة الإسلامية وتأهيل العاملين بالمؤهلات الشرعية من خلال حضورهم دورات شرعية[1].

3. خصائص النافذة الإسلامية في شركات التأمين التجارية:

للنوافذ الإسلامية خصائص تميزها عن باقي أجزاء الشركة التجارية ومن أهم هذه الخصائص[2]:

1. تراعي النوافذ الإسلامية إلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
2. خضوع النوافذ الإسلامية للرقابة الشرعية؛
3. يحصل أصحاب الحسابات الإستثمارية في النوافذ الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباح المحققة وفقا لعقد المضاربة، كما قد يخسرون إذا لم تحقق النافذة ربحا؛
4. تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال النافذة الإسلامية بهامش من الإستقلالية عن رأس المال الشركة التجارية.

---

(1)_ سالم الرويشد: النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية/ تقدير إقتصادي: دراسة حالة قطر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2018، ص 124.

(2)_ فهد الشريف: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى- مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، محرم 1424، ص 14-15.

4. دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التجارية:

تختلف دوافع إنشاء النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التجارية عن دوافع إنشاء شركات تجارية ومن أهم هذه الدوافع ما يلي:

1. المحافظة على عملاء الشركات التجارية بالذهاب للتأمين الإسلامي؛
2. الهدف الربحي: وهو تحقيق مردود مادي يعظم أرباح المؤسسة؛
3. جذب شريحة كبيرة من المتعاملين الراغبين بالتأمين الإسلامي، إذ أنَها شريحة كبيرة في المجتمع؛
4. الدخول لهذا السوق الواعد إذ أنَّه من المتوقع أن يسيطر سوق التأمين على العالم؛
5. حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا؛
6. وخلافاً للأسباب السابقة هناك سبب أخر لدى البعض هو الرغبة في التدرج أي رغبة بعض الشركات التأمين التجارية بالتحول التدريجي إلى شركات إسلامية ومثال ذلك مجوعة الخليج التكافلي وهي كانت نافذة للتأمين وتحولت لاحقاً إلى شركة إسلامية[1].
7. رفع الحرج عن المسلمين في المدن التي ليس فيها شركات تأمين إسلامية.

5. حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية:

الأصل أنَّ من يقوم بعمل التأمين الإسلامي هي شركات ومؤسسات إسلامية متخصصة في نظامها وعقدها عند التأسيس والنشأة، أمَا في مجتمعنا حاليًا فالتأمين الإسلامي أصبح له صورتين: شركات إسلامية مند النشأة لهّا شخصية إعتبارية مستقلة أو نافدة إسلامية، إلاَ أنَّ فكرة إنشاء فروع أو نوافذ إسلامية للشركات التجارية قد لاقت قدرا كبيرا من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي الإسلامي، كما أنَّها قد لاقت أيضّا قدرا من المعارضة من شريحة أخرى من المهتمين أيضًا بالصيرفة الإسلامية، وبطبيعة الحال فإنَّ لكل جانب منهما أسبابه الوجيهة في التأييد كما في المعارضة، وهو مَا سنتناوله بإختصار فيما يلي:

أ- المجيزين:

أجاز بعض الباحثين التعامل مع النوافذ الإسلامية في الشركات التجارية وساقوا مجموعة من الحجج للدلالة على رأيهم، وكانَّ أهمها[2]:

1. النوافذ الإسلامية تعد من وسائل محاربة الربا، وأنَّ رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة، وأنَّ نجاح هذه النوافذ قد يغري الشركات التجارية للتحول الكامل، كما أنَّها خطوة للتدرج في تطبيق نظام التأمين التكافلي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحول بالكامل إلى تكافلية، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض أحكام الشرعية في تحريم الخمر والربا.
2. النوافذ الإسلامية تساهم في إكتساب الأساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى الشركات التجارية منذ مئات السنين، بما يدعم العمل التأميني التكافلي ويطوره، ويزيد من فاعليته، كما أنَها تمثل إعترافاً بالجدوى الاقتصادية للعمل التأميني الإسلامي، وأنَّ الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو دغدغة المشاعر.

---

(1)- سالم الرويشد: النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية/ تقدير إقتصادي: دراسة حالة قطر، مرجع سابق، ص 43.

(2)- نجيب سمير خريس: النوافذ إسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 14، عدد 2، 2014، ص 151.

3. وجود فروع وإدارات إسلامية داخل الشركة التجارية قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين بدلاً من المواجهة بينهما، وهذا التعايش بين النظامين يجسد نظرة الإسلام إلى العلاقة مع الأخر فكراً ونظاماً وضرورة احترام الآخر[1]؛

4. ما في النفوس لا يعلم به إلاَ الله، وحكمنا على الظاهر والله يتولى السرائر، ولا يجوز لنا أن نظن بالمسلمين إلاَ خيراً، بل كل من نطق بالخير نظن أنَّه صادق إلى أن يثبت كذبه؛ تطبيقا للمنهج النبوي الكريم في ذلك؛

5. النبي صلى لله عليه وسلم تعامل مع اليهود مع كونهم يأكلون بالربا بنص القرآن، فإذا جاز التعامل المشروع مع المرابي الكافر، فالمرابي المسلم أولى بذلك.

ومن بين المجيزين للنوافذ الإسلامية علي محي الدين قرة داغي لكن على غرار الباقين فقد كان قبوله موقف على شرط إذ ا قال: كل هذه النوافذ نحن نرفضها فأنا إشتغلت في البنوك الإسلامية وشرطنا على من يفتح نوافذ إسلامية أولاً أن يكون المال من مصدر مباح ليس من الأموال التي تختلط فيها أموال الربوية بغيرها هذا أول شرط، أمَا الثاني فالنافذة الإسلامية هي في واقع الأمر مجرد طريقة تحايل لإقناع هؤلاء السذج والبسطاء أنهم يعاملونهم بالطريقة الإسلامية وهم في الغالب الأمر لا يطبقون هذه الأحكام الإسلامية[2].

كما وأنَّ النافذة منذ نشأتها الإسلامية بمال غير مختلط ولو كان الغائر عليها شركة تأمين أخف من غيرها مهما تكون أموال مختلفة وعقود ونماذج كالتجارية وإن كان فيها مراقب شرعي فلابد من مراعاة الضوابط الشرعية.

بالنسبة لهذه الحجج ما هي إلاَ أراء وإستنتاجات لا ترقى أن تكون دليلاً شرعياً على إباحة النوافذ أو منعها، فالنوافذ بوجود شركات تأمين تكافلية (تعاونية/ إسلامية) لم ولن تكون وسيلة من وسائل محاربة الربا، فالنافذة الإسلامية التابعة لشركة التأمين التجاري تعتبر فرعاً من فروعها أو قسماً من أقسامها حتى ولو كان لها نظام مالي وإداراي مستقل وهيئة رقابة شرعية فهي تمثل ذرعاً إستثمارياً وخطاً إنتاجيا بالنسبة لشركة التأمين التجاري بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

فالسياسات الإستثمارية واحدة والخطط واحدة والمال المتحصل من المؤمن لهم مختلط سواء كانت الوثائق صدرت من الشركة الأم أم الفرع، فالجديد في الأمر هو محاولة كسب أكبرعدد من المؤمن لهم من خلال مراعاة إلتزامهم أو عدم إلتزامهم بأحكام الشريعة وهي في حقيقة الأمر تطيل من عمر الربا ونجاحها سيغري لإنشاء نوافذ أخرى وليس للتحول الكلي، فلا يوجد مبرر للشركة أن تترك سوقاً -التأمين التجاري- الذي يحقق لها أرباحاً مادامت لها القدرة للربح في السوقين معاً، بل هناك تخوف على الشركات الإسلامية من هذه النوافذ، بالإضافة إلى إمكانية اختلاط الأموال بين الأصل والفرع[4].

أمَا حجة اكتساب الأساليب المتقدمة للعمل فهو ليس مبرراً فيمكن إكتساب هذه الخبرات بتوظيف من لهم خبرة مباشرة في شركات التأمين الإسلامية دون الحاجة للنوافذ.

أمَا من يقول إن فتح النوافذ هو إعتراف بجدوى التأمين التكافلي فلتتحول الشركة التجارية إذن للعمل التكافلي الكامل.

وبخصوص التعايش فهي مسألة عجيبة جداً فالأصل لقيام الصيرفة الإسلامية عموما والتأمين التكافلي خصوصاً في بلاد المسلمين القضاء على (الربا، الغرر، الجاهلة، المقامرة...) ومؤسساته

---

(1)ـ نجيب سمير خريس وآخرون: فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، مرجع سابق، ص 442.

(2)ـ سالم الرويشد: النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية/ تقدير إقتصادي: دراسة حالة قطر، مرجع سابق، ص 124.

(3)ـ نجيب سمير خريس: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص 151.

(4)ـ نجيب سمير خريس: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي إسلامي، مرجع نفسه، ص 151.

وليس للتعايش معها، كما أنَّ المقصود من التعايش ليس إباحة أموال المسلمين للمرابين فالعلاقة مع الأخر تبنى على أساس إحترام الأحكام الشرعية لا مخالفتها، فتعامل المسلم مع الشركات الربوية يوقعه في شبهة الحرام على عكس غير المسلم بتعامله مع الشركة الإسلامية.

أمَا مسألة أنَّ الرسول كان يتعامل مع اليهود وهم أهل الربا فهذا قياس فاسد فلاّ يجوز قياس المسلم على غير المسلم، كما أنَّ القرأن الكريم أخبرنا عن اليهود بأنهم يأكلون الربا فهذا وصف عام لهم ولأخلاقهم ولا يعني أنَّ اليهود الذين تعامل معهم رسول الله كانوا يتعاملون بالربا في دولة مسلمة، فلاّ يجوز للحاكم المسلم أن يسمح بممارسة الربا في دار الإسلام، فالحرب التي شنها الإسلام على الربا لا هوادة فيها، وإذا كانت الحرب على المرابي غير المسلم فهي من باب أولى وأشد على المرابي المسلم.

ب- المانعين:

يرى المانعون أنَّ هذا التوجه سيكون له أثاراً سلبية على تجربة الصيرفة الإسلامية عموماً والتأمين التكافلي خصوصاً ويمكن إجمال حججهم بعدم جواز التعامل مع النوافذ بما يلي[1]:

1. ماهي إلاَ خداع واحتيال وركوب لموجة الصيرفة الإسلامية، وانتهازاً للربح الذي سببه النمو الهائل في الصيرفة الإسلامية (بنوك وشركات تأمين)؛
2. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ **[البقرة/279-278]** ووجه الإستدلال: أنَّ الأية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا إلاَ التوبة، فَإما التوبة وترك التعامل بالربا، وإمَا الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى؛
3. قوله تعالى ﴿**وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾**[البقرة/80]**، فعلى المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة فهو لا يتجزأ، فلا يُقبل من المسلم أن يعترف بحرمة الربا ثم يتعامل به، وهذا ينطبق على الشركات التجارية، فلاّ يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو النوافذ الإسلامية) وتترك في الأخر (الفروع والشركات التجارية)، وقد بين الله تعالى عقوبة الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعضه، ولا شك بأنَّ فعل هذه الشركات في النوافذ تنطبق عليه هذه الأية تماماً، والمرابين أصحاب الشركات لا تهمهم هذه المسألة فهم أصلاً محاربون لله ورسوله لذلك جاء هذا التوجيه للمسلمين ألاَ يقبلوا منهم هذا التوجه وألاّ يبيحوا التعامل مع نوافذهم؛
4. الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للشركة الربوية، والقاعدة الفقهية التابع تابع، وبناءاً على ذلك فإنَّه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل؛
5. التعامل مع النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى إختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ يتعذر الفصل بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال الشركة الأم في معظم الأحيان، وخاصة في إستخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أنَّ فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى الشركة الأم التي تخلطه بأموالها وتستعمله في إستثماراتها لحين إحتياج الفرع الإسلامي له وفي هذا إعانة على الربا؛
6. النوافذ الإسلامية ما هي إلاَ أداة تسعى الشركات التجارية لكسب فرص السوق عن طريقها وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك إستمرار تلك الشركات في التعاملات التجارية بعد أن أثبتت النوافذ نجاحها؛

---

(1)ـ عمر زهير حافظ: النوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، السنة الثانية، عدد 6، 2014، مارس 1998، ص 43.

7. إزدواجية النظام في الشركات التجارية التي تقدم خدمات تأمينية إسلامية لا تعكس وضوحاً في التصور، ولا إعتباراً للموقف الشرعي من قضية الربا والغرر...، والتخوف من أن يؤدي ذلك إلى تشويش على نقاء التطبيق في أذهان المتعاملين والعملاء على حد سواء، وتأخر إنشاء شركات إسلامية جديدة، كما تؤدي إلى صعوبة التعايش بين نظاميين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقاً؛
8. فساد العقد من حيث المبنى إذ أنَ الشرع له موقف واضح من المتعاملين به وحرم التعامل مع من كان أكثر ماله حراماً وعدم جواز شركة أهل الربا؛
9. مخالفة مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

من هذه الحجج لا يرقى إلى مستوى دليل التحريم النوافذ الإسلامية ويمكن مناقشتها كما يأتي[1]:

أنَّ المسلم يجب أن يأخذ الكتاب كاملاً وليس له أن يدع الربا فهو صحيح، فاختلاط الأموال هو إشكالية خطيرة حذر منها كثير من الباحثين، ولكن إذا إستطاعت النافذة الفصل التام بين أموالها وأموال الشركة فهل هذا يبيح التعامل معها؟

وكذلك عدم وجود الدافع الإيماني لإنشاء هذه النوافذ لا يقضي بتحريمها فالأصل أنَّها مؤسسات تبتغي الربح بضوابط الشرع الإسلامي.

إزدواجية النظام والتشويش في أذهان العاملين والعملاء هو أمر حقيقي ولكن هذا لا يكفي ليكون دليلاً لتحريم النوافذ.

6. الرقابة الشرعية عليها:

لابد من الإشارة إلى أهمية الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية العاملة في شركات التجارية وذلك لأسباب منها:

إحتمال إختلاط المال الحلال بالمال الحرام إذ أنَ الشركات التجارية تمارس أعمالها وفقا لسعر الفائدة المحرم شرعا، بينما تتبع في معاملاتها الخاصة بالنافذة صيغ تمويل مشروعة هذه من جهة إستخدام الأموال، كذلك الحال من جهة موارد الأموال والعلاقة التي تربط الشركة بأصحاب الحسابات لذا فإن الشركات التجارية التي تدرج في هيكلها التنظيمي نوافذ إسلامية لابد لهّا كذلك من إدراج هيئة رقابة شرعية تضبط المعاملات وتراقب المعاملات والأداء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامي

نشير في الأخير إلى أنَّه ورغم صدور المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم كيفية ممارسة التأمين التكافلي والذي يعد شيئا إيجابياً إلاَ أنَّه يحتوي على نقائص ينبغي تفاديها بعد التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي فالتأمين بشكل عام ممَا تمس الحاجة إليه كوسيلة للمحافظة على الممتلكات وتغطية الخسائر المادية المترتبة على تعرض حياة الإنسان وممتلكاته إلى النقص أو الخسارة، وقد صدر على المجامع الفقهية قرارات خاصة في التأمين بينت فيها أنَ عقد التأمين التجاري عقد محرم شرعاً وأنَّ البديل له هو عقد التأمين التكافلي، وبناءا عليه فإنَّ تقديم خدمات التأمين بأنواعها المتعددة على أساس عقد التأمين التكافلي جائز شرعاً.

وعليه فالأصل هو أن تقدم خدمات التأمين التكافلي من خلال شركة متخصصة يبدأ تأسيسها على أساس أنها شركة تأمين إسلامية كما ذكرنا سابقا، لكن يظهر جليا أنَّ المشرع الجزائري حسم الخلاف بشأن إستحداث نوافذ لدى شركات التأمين التجاري لممارسة التأمين التكافلي وإنحاز للرأي الذي يسمح بوجودها وفضل النظر إليها -كما يذهب البعض- على أنَّها نوع من توسعة دائرة المعروف والتقوى وتضييق في المقابل لدائرة الإثم والعدوان، في مقابل الرأي الذي رفض إستحداث مثل هذه النوافذ

(1)ـ نجيب سمير خريس: النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي إسلامي، مرجع سابق، ص 152.

على مستوى شركات التأمين التجارية بدعوى أنَّ هذا التوجه ما هو إلاَ نوع من التحايل والتضليل من طرف هذه الشركات، بل منهم من أطلق عليها "نوافذ الضرار".

وبالتالي وحسب رأيننا أن جواز تأسيسها أمراً محمود لكن في أسواق الدول التي لا يرخص فيها لتأسيس شركات تأمين إسلامية مستقلة لسد حاجة المسلمين المحتاجين إلى التأمين فما لا يدرك كله لا يترك جله، وتطهير جزء من المعاملات المؤسسة أفضل من تركها كلها، أمَا البلاد التي يسمح فيها ترخيص شركات تأمين إسلامية مستقلة مثل الجزائر فلاّ يجوز فيها فتح نوافذ تأمين إسلامية لعدم الحاجة لهّا لأنَّ الحاجة تندفع بوجود شركات تأمين إسلامية مستقلة، فالنوافذ إستثناء من الأصل ولّا يتعامل مع الاستثناء بوجود الأصل، والدليل التجربة القطرية التي تعاملت بنظام النافذة الإسلامية في الشركات التجارية ولكنها سرعان ما إستدركت الموقف ومنعت ذلك بالقرار رقم 04 لسنة 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي وقالت نائب مدير هيئة التأمين فاطمة إسحاق العوضي أنّه: بموجب النظام الجديد، فإنَّ على الشركة أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية ... مضيفة أنَّه لابد لمؤسسي شركة التأمين أن يقرروا منذ البداية ما إذا كانوا يريدون تأسيس شركة تأمين إعتيادية أو شركة تأمين تكافلية" وبالتالي تمَ النص على عدم جواز ممارسة التأمين التكافلي عن طريق ما يسمى "شباك إسلامي".

ونتيجة لهذه الإجازة التي جاء بها المرسوم 21-81 هناك العديد من الشركات التجارية العمومية والخاصة التي سارعت للتطبيق العملي الفعلي للعمل بهذا في التحضير لإطلاق شباك وفروع تأمينية قبل نهاية سنة 2021 منهم SAA التي تحاول إطلاق شركتين مختصتين في التأمين التكافلي، الأولى عن الأشخاص والثانية عن الممتلكات، كذلك شركة ALLIANCE التي نصبت لجنة التحضير لإطلاق نافذة للتأمين التكافلي ومشروع فاميلي تكافلي للتكافل عن الأشخاص، والشركة المتوسطية للتأمينات العامة GAM[1] التي أطلقت نافذتها من وزارة المالية، لكننا لم نجد أي طلب للتحول لأي شركة أو تأسيس شركات جديدة تتبع نظام تأمين تكافلي.

وطبقًا لما سبق فالتساؤلات المطروحة هنا كيف سيتم الفصل بين الحسابات المالية والمحاسبية هذا من جهة وكذا الأرشيف لتسيير ملفات المشتركين وعدم إختلاطهم مع ملفات عملاء الشركة من جهة أخرى، وهل ستتمكن هذه النوافذ من فعل ذلك فعليًا وعلى أرض الواقع لإختلاف النظامين علمًا أنَ المشرع الجزائري لم يحدد طريقة لذلك وبالتالي هل تم تحديده كمشروع مقدم (مقترح) من قبل هذه النوافذ في طلبات اعتمادهم؟

وكيف ستكون العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في النوافذ لأنَ العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في الشركات الإسلامية هي أنَّ المساهمين الممثلين بمجلس الإدارة هم وكلاء بأجر معلوم عن حملة الوثائق في إدارة أعمال التأمين إذن العلاقة تقوم بينهم على أساس إدارة المخاطر بأجر معلوم، أمَا في النوافذ الإسلامية فالسؤال المطروح هو هل تكون على أساس إدارة المخاطر أم ضمان المخاطر بما أنَّ المساهمون في النافذة هم في الأصل شركة تأمين تجارية أي الطرف المؤمن ملزم بدفع تعويض للمشترك مقابل إلتزام الطرف الثاني بدفع الإشتراك ؟

بالإضافة إلى الأقساط التي تؤخذ من حملة الوثائق هل تدخل في حساب الشركة الأم والتعويض الذي يدفع لهم هل يدفع على أساس أنَّه تبرع لهم كما في شركة التأمين التكافلية أم من حساب الشركة الأم كإلتزام يقتضيه عقد التأمين؟

كذلك نرى أنَّ المشرع الجزائري أهمل نقطة تصرف النافذة بالإحتياطي ونحن لا نقصد الإحتياطي القانوني فأمره واضح فهو ملك للمساهمين وبالتالي في حالة تصفيتها يوزع عليهم بحسب ما يملك كل مساهم من نسبة، ولكن الإشكال هو بالنسبة للإحتياطي الفني المملوك للمشتركين بعد دفع كافة الإلتزامات المالية المترتبة على صندوق التأمين التكافلي مثل حقوق شركات إعادة التأمين والتعويضات

(1)_ أعطت وزارة المالية الإعتماد لأول نافذة للتأمين التكافلي للشركة المتوسطية للتأمينات العامة GAM، الجريدة الرسمية، رقم 94، المؤرخة في 15 ديسمبر 2021.

المستحقة هل الباقي سيحول إلى صندوق الشركة الأم كربح أم سيخرج في وجوه الخير وبتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية؟

بالإضافة إلى أن المشرع أهمل الكثير من النقاط في هذا المرسوم التنفيذي 21-81 منها:

- أنَّه لم يشر إلى العلاقة التعاقدية التي تربط المشتركين بصندوق المشاركين مع تحديد نوع هذه العلاقة فيما إذا كانت إلتزام بالتبرع أو عقد هبة ثواب.
- كما أنَّه لم يبد موقفه من الطبيعة القانونية لصندوق المشاركين فيما إذا كانت له شخصية إعتبارية كما ذهب إلى ذلك المعيار الشرعي وبالتالي له ذمة مالية مستقلة عن ذمم المشاركين ممَا ينتج عنه إنتقال ملكية المساهمات التي يتقدم بها هؤلاء إلى ملكية الصندوق.
- غياب إطار قانوني للإشراف والرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي ما يجعلها تعمل تحت سلطة هيئات الإشراف والرقابة الخاصة بشركات التأمين التجاري ونحن نعلم أنَ هذا النظام يلزمه هيئة رقابة شرعية خارجية حتى في حال صار تجاوزات داخلية منعته الهيئة الخارجية.
- بخصوص هيئة الرقابة الشرعية الداخلية فقد حدد المشرع مدة عملها بثلاثة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتكون من جنسية جزائرية، نلاحظ أنَ المشرع أعطى أهمية لتحديد المدة تجنبا لعدم احتكار هذه الوظيفة لأشخاص معينة لكنه أهمل أهم أمر وهو عدم الإستفادة من الشخص بعد الخبرة التي اكتسبها طوال 6 سنوات وبعدها يستبدل بشخص قد تكون خبرته غير كافية كما أنَّه ألزم أن تكون جنسيته جزائرية وبهذا يكون قد أغلق الباب للإستفادة من خبرات الأجانب الذين لهم الخبرة الكافية في هذا المجال بحكم عملهم به منذ مدة على عكس الجزائر التي لم تكن تعمل بهذا النظام إلاَ حديثاً وخبرتها تكاد أن تكون معدومة في هذا النشاط وجذبها للإستفادة منها في الشركات الجزائرية إلى حين تأهيل أشخاص من جنسية جزائرية وإكتساب الشركات الخبرة الكافية في هذا النظام فكان الأولى حسب رأينا من وضع هذه الشروط وضع شرط مهم جدا هو عدم العمل في أكثر من شركة للعضو هكذا يتفرغ عضو الهيئة للمراقبة الدائمة لأعمال الشركة لتجنب أي تجاوزات شرعية وهنا يتجنب الإحتكار الفعلي للرقابة الشرعية التي قد تعاني منها الشركات والنوافذ التي تؤدي في النهاية إلى إعطاء صبغة واحدة لجميع فتاوى هيئات الرقابة لكثرة الشركات المراقب عليها من طرف نفس العضو.
- وفي النهاية لم يتدارك الأمر الذي يفرض على شركات التأمين التكافلي تخصيص 50% من المخصصات التقنية في شكل سندات الخزينة، وتخصيص 50% من المخاطر لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين وهذا ما لا يتوافق مع مبادئ التأمين التكافلي والشريعة الإسلامية.

وكما قالها الدكتور بدر الدين يونس في نهاية بحثه (آليات ممارسة التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021) أنَّ المشرع قد يكون سكت عن هذه المسائل إتقاء لما تثيره من مشاكل شرعية، أو أنَّه سكت عن ذلك إلى حين إعطاء فرصة لممارسة التأمين التكافلي على أرض الواقع وما قد يثيره من مشاكل ستبث فيها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: صيغ المطبقة في إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي

تقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة عملياتها التأمينية من خلال صيغ شرعية معتمدة تضعها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة، فشركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد من حيث الصيغ أو الصيغة التي تعتمدها، ولكل شركة طريقتها الخاصة، فالفقه الإسلامي يزخر بالعديد من النماذج والصيغ التي يمكن تطبيقها بشكل شرعي على أعمال التأمين وهو الأمر الذي سنتناوله في هذا الفرع:

أولاً: صيغة المضاربة

بموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون (حملة الوثائق) بدور صاحب المال ويقتسم الطرفان الأرباح المحققة من الإستثمارات المشروعة للأقساط، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما[1].

وفي حالة الخسارة يتحمل المستأمنون الخسائر مقابل أن تقدم الشركة قروضا حسنة لصندوق التأمين التكافلي في حالة وجود عجز مالي فيه.

وقبل الحديث عن تطبيقها في مجال التأمين التكافلي، وتقييم هذه الصيغة وجب عليا بداية التعريف بأحكامها.

1- تعريف المضاربة:

تعرف المضاربة لغة واصطلاحاً كما يلي:

أ- لغةً:

مضاربة على وزن مفاعلة، والمفاعلة تدل على المشاركة بين فاعلين: وهي تسمية أهل العراق[2]، وهي كلمة مشتقة من (الضرب في الأرض) وهو السير فيها، أي العمل والسعي في طلب الرزق[3].

وتعرف أيضًا باسم "القرض والمقارضة"، والقراض لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أنَ رب المال يقطع يده عن رأسمال ويجعله في يد المضارب وهي لغة أهل المدينة[4].

ب- اصطلاحاً:

هي أن يدفع المالك (رب المال) إلى العامل(المضارب) مالا ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها، وأمَا الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل العامل منها شـــيء بل يخسر جهده وعمله فقط[5].

وتعرف أيضًا أنَها: "شراكة بين إثنين أحدهما يسمى صاحب المال والأخر يسمى المضارب، والأوَل له في نصيب الربح مقابل رأس المال، والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه"[6].

ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم 21-81 أنَها: "تعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق"

وعليه فالمضاربة إذن هي: عقد مشاركة في ربح بين إثنين المالك (رب المال) والمضارب (العامل) غير محدد يتبين في نهاية العقد النسبة المالية، ويكون محدد النسبة مسبقا أو مناصفة، وهي من العقود التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 129.

(2)_ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقيل: إدارة المصارف الإسلامية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 156.

(3)_ أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، ط 1، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 81.

(4)_ أسامة عامر: آليات توزيع الفائض التأميني عن تنافسية شركات التأمين التكافلي...، مرجع سابق، ص 53.

(5)_ مصطفى غالب حسن: التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2012، ص 92.

(6)_ عمر موسى مبارك: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاءة رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 11، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 89.

والمضاربة من العقود الجائزة وتنفسخ بإرادة أحد الطرفين سواء بدأ أو لم يبدأ، وإن فسخ العقد قبل بدأ التصرف رد رأسمال على صاحبة، وأمّا إذا فسخ العقد بعد التصرف فيرد رأس المال الى صاحبه ويقتسمان الربح الناتج بالنسبة التي اتفقا عليها[1]، بالإضافة إلى تعويض عن الضرر الناجم بسبب الفسخ في الوقت غير مناسب من قبل المتسبب بالفسخ[2].

والملاحظ أنَ المشرع الأردني قد تناول حالات لانتهاء المضاربة بالتفصيل في المواد 629 إلى 634.

2- شروط (ضوابط) المضاربة:

حتى تكون عملية المضاربة صحيحة يجب توافر مجموعة من الضوابط وهي:

أ- شروط رأس المال: وتتمثل في:

- أن يكون رأس المال في شكل نقود حقيقية؛
- أن يكون رأسمال معلوم القدر والصفة والربح عند التعاقد؛
- ألاَ يكون رأس المال دنياً على المضارب؛
- أن يستلم المضارب رأس المال بالمناولة أو التمكين دون إبقائه في يد المالك[3].
- لا يجوز خلط المال المضارب به بمال المضارب ولا إعطاؤه للغير مضاربة إلاَ إذا جرى العرف بذلك أو بتفويض من رب المال[4].

ب- شروط الربح: وتتمثل في[5]:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً مسبقاً؛
- أن تكون الخسارة تخص فقط صاحب المال؛
- في حالة تحقق الخسارة فالمضارب يخسر جهده لأنَّه لا يأخذ شيئا.

ج- شروط العمل: وتتمثل هذه الشروط في التصرفات التالية:

- أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة؛
- تفويض من المالك للمضارب للعمل برأيه؛
- أعمال لا يقوم بها المضارب إلاَ بنص صريح حتى ولو قيل له أعمل برأيك كالإقتراض والإستدانة.
- أعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو نص عليها العقد وهو التعامل في كل ما هو غير مشروع[6].

---

(1)- سيد حامد حسن محمد: صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 21.

(2)- مادة 629 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

(3)- محمد سحنون: دروس في الإقتصاد النقدي والمصرفي مطبعة جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، ص 108-109. وأنظر مادة 622 القانون المدني الأردني سالف الذكر.

(4)- مادة 1/626 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

(5)- خالد براهمي: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر، جويلية 2013، ص 72.

(6)- كريمة عمران: دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر- بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص188.

- أنَ السفر والتنقل بأموال المضاربة لا يكون إلاَ بموافقة صاحب المال[1].

وتجدر الإشارة الى أن المضارب ليس علية مسؤولية بالنسبة لأموال المضاربة لأنَّه ليس ضامنًا فهو أمين والأمين لا يضمن، ولكن يسأل المضارب في حالتين[2]:

- إذا ثبت تصدي وإهمال المضارب في هذه الحالة يكون مسؤول.

- إذا خالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال عند بدء المضاربة.

3- أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان: إذا يصح أن تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة[3] وسنتعرف على كليهما فيما يلي:

أ- المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع مال المضاربة من غير تعين للعمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون فيها للمضارب حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلاَ عند نهاية المضاربة، فهو مأذون بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن[4].

ب- المضاربة المقيدة:

وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بعدم الإتجار في أصناف معينة من التجارات أو السفر ونحو ذلك، وهنا فرب المال قيد المضارب بشرط مفيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعلية الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف[5].

4- تطبيقات المضاربة على أعمال التأمين:

لقد سبق أن بينا أنَ العلاقة بين حملة الأسهم وحملة الوثائق تنقسم إلى شقين أساسيين وهما: إدارة العمليات التأمينية وإدارة العمليات الإستثمارية حيث سنقوم بإسقاط صيغة المضاربة على كل واحدة منهما على حدا:

أ- تطبيقات صيغة المضاربة على إدارة العمليات التأمينية:

وهنا يتم إدارة الأقساط بالمضاربة بعد تحصيل أقساط التأمين من حملة الوثائق وسداد أقساط معيدي التأمين في والحصول على مساهمات معيدي التأمين في المطالبات المستحقة وجميع المصروفات الإدارية والعمومية، وبالتالي تكون تلك الموجودة في الصندوق هو رأس مال المضاربة وبالتالي فإن ما يؤخذ من نسبة يكون في تلك الحالة من رأس المال، وهذا ما إختلف علية كثير من العلماء، لأنَ المضاربة هنا تكون متعارضة مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي إذ من المفترض أنَ الذي يحصل علية المضارب هو نسبة من الربح وليس من رأس المال فحصوله على نسبة من الإقساط تجعله متعديًا وهذا ما نص علية علماء الشريعة الإسلامية[6]، والمادة 2/623 من مدني أردني تؤكد

---

(1)_ خالد براهمي: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الإقتصادية الراهنة، مرجع سابق، 72.

(2)_ ناصر عبد الحميد: تقسيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقي التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 32.

(3)_ مادة 624 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(4)_ مادة 625 /1 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

(5)_ مادة 625 /2 من القانون المدني الأردني، مصدر نفسه.

(6)_ صفاء صلاح رمضان: دراسة تحليلية مقارنة لنماذج التأمين التكافلي، رسالة ماجستير في التأمين، قسم الرياضة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص28.

أنَ المضارب يكون أمينًا على رأس المال وشريكا في الربح ومن خلالها نفهم أنَّه لا يجور للشركة الإشتراك في رأس المال وإنما في الربح فقط.

ب- تطبيق المضاربة على إدارة العمليات الاستثمارية:

وتعني أن المساهمين (حملة الأسهم) يقومون بإستثمار القدر المتاح من إشتراكات وأقساط التأمين الموجودة في صندوق التكافلي على سبيل المضاربة، ويأخذون نسبة من أرباح المضاربة حسب الإتفاق ومقابل ذلك يتحملون المصاريف الخاصة بعمليات الإستثمار باستثناء المصروفات المباشرة اللازمة لعمليات المضاربة نفسها كالتنقل، والتخزين، وإذا نتجت خسارة عن المضاربة يتحملها أصحاب رأس المال وهم حملة الوثائق (المشتركون) إلاَ إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن تقصير أو إهمال من قبل المساهمين فعندئذ هم الذين يتحملونها[1].

ونجد أنَ علماء الشريعة في هذه الحالة يروا أنَ عملية التطبيق صحيحة ولا يوجد بها أي تعارض مع أحكام الشريعة.

5- تقييم صيغة المضاربة:

ممَا سبق يتبين لنا أنَ لتطبيق صيغة المضاربة على خدمات التأمين التكافلي سلبيات كما لها إيجابيات وسنقوم بذكر كلامهما فيما يلي:

أ- إيجابيات صيغة المضاربة:

تتمثل إيجابيات هذه الصيغة في العناصر التالية[2]:

- عقد شركة المضاربة الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات، وبالتالي يمكن تطبيقه في إدارة إستثمار أقساط محفظة التأمين الخاصة بشركة التأمين التكافلي دون أي تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- في حال تحقق أرباح يتم تقاسمها حسب نسبة مشاعة سلفا بين طرفي عقد المضاربة، المستأمنين المشتركين بصفتهم ملاك المال والمساهمين بصفتهم مضاربين بهذا المال، وبالتالي يعتبر هذا العائد حافز للمساهمين على زيادة رأسمال الشركة وتطوير أعمال التأمين التكافلي؛
- عقد التأمين التكافلي المنظم وفق صيغة المضاربة يمتاز بنوع من المرونة، وهذا لمرونة عقد المضاربة أساسًا في جواز الفسخ والإنسحاب لأي من الطرفين سواء بدأ المضارب بالتصرف أم لم يبدأ لأنَّه عقد جائز أي غير لازم.
- لا يؤدي تطبيق أسلوب المضاربة إلى زيادة تكلفة التأمين.
- زيادة حجم رأسمال يساهم في تقوية المراكز المالية للشركات ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات.

ب- سلبيات صيغة المضاربة:

يؤخذ على هذه الصيغة أنَها لا تتفق مع طبيعة المضاربة والفائض التأميني ولا تحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين وهذا كما يلي[3]:

---

(1)- مصطفى غالب حسن: التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 92.

(2)- محمد الأمين معوش: نحو بعث صيغة نموذجية لإدارة العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي: مدخل مقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة علي لونيسي- البليدة 2، الجزائر، أفريل 2017، ص 102.

(3)- أسامة عامر: آليات توزيع الفائض التأميني عن تنافسية شركات التأمين التكافلي...، مرجع سابق، ص 56.

- لأنَ المبالغ المستثمرة من أقساط التأمين مجهولة وغير معلومة فهي تقل بسبب دفع التعويضات، وتزيد بسبب قبض الأقساط من المستأمنين الجدد، وهو أمر يؤثر على صحة العلاقات التعاقدية بين طرفيها لأنَها لا تصح مع جهالة رأسمال المستثمر؛
- لأنَه يترتب على ذلك إستحقاق الشركة لحصة من الفائض التأميني يسمى أرباح إستثمار وإدارة أعمال التأمين وفي ذلك مخالفة شرعية لأنَ الفائض التأميني حق خالص للمستأمنين؛
- لأنَ إدارة العمليات التأمينية وإستثمار الأموال على أساس المضاربة يؤدي إلى الخلط بين أموال المساهمين والمستأمنين، وتغطية المصاريف والنفقات من الحسابين؛
- سيفقد حملة الأسهم الأرباح في حالة تحقق خسارة في أعمال المضاربة وبذلك يضيع عليهم مجهودهم، وبالتالي ينعدم الحافز من وراء إستثماراتهم في شركات التأمين التكافلي، وفي ذلك أثر سلبي يحد من إنتشار هذه الصناعة.
- إذا كان الربح المحقق قليلاً فإنَ نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلاً جداً.

ثانياً: صيغة الوكالة

الوكالة إحدى صور النيابة عن غير في التصرفات العقدية، وتعتبر من الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس في معاملاتهم كما أنَّ خدمات التأمين تعرف نموذج الوكالة عبر ما يسمى بوكلاء التأمين، وهم الذين يقومون بتسويق التأمين، وهنا أيضًا لابد بالتعريف بها ثم الحديث عن تطبيقاتها في مجال التأمين التكافلي.

1- تعريف الوكالة:

تعرف الوكالة لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أ- لغةً: الوكالة والتوكيل في اللغة هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره[1].

ب- اصطلاحاً: هي تفويض غير مقام نفسه في التصرف، واستنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم قبل الإنابة[2].

وفي القانون المدني الجزائري: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[3].

وفي المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81: "هو تعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجرة في شكل عمولة تسمى عمولة الوكالة وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة".

أمَا القانون المدني الأردني: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[4].

2- أركان الوكالة:

للوكالة أربعة أركان سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

أ- الموكل: هو من يقع منه تفويض التصرف ويشترط في الموكل ما يلي:

---

(1)_ ناصر عبد الحميد: تقسيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاون، مرجع سابق، ص 35.

(2)_ محمد رضا عبد الجبار العني: الوكالة في التشريع والقانون، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص 44.

(3)_ مادة 571 من الأمر 75-58، مصدر سابق.

(4)_ مادة 833 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

- أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل، ولكن التساؤل المطروح هنا كيف هو الأمر بالنسبة شركة التأمين التكافلي بتوكيلها لوكلاء عنها في تسويق خدمات التأمين التكافلي؟
- أن تلزمه أحكام هذا التصرف بأن يكون كامل الأهلية وبالغ سن الرشد.

ب- الوكيل: هو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة ويشترط فيه ما يلي:

- يشترط التعيين فلا يصبح الموكل فيه لنفسه.
- أن يكون عاقلا أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.

وللوكيل التزامات تتحدد في عدة نقاط هي:

- تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة دون تجاوز لأنَ الغرض من الوكالة مساعدة الموكل ونفعه[1].
- موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة[2].
- على الوكيل أن يبذل العناية في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر، وأن يبذل العناية فيها عناية الرجل المعتاد[3].

ج- صيغة التوكيل: أي التغير كما يتغير الرمضانين العاقدين بالوكالة وتتألف الصيغة من الايجاب والقبول[4].

د- الموكل فيه (المحل): وهو الشيء الذي وكل فيه سواء أكان بيعًا أم شراءً أم إجارة، ويشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً سواء في التصرف أو في وصف الشيء المطلوب بيعة أو شرائه[5].

3- عقد الوكالة: ويتمثل عقد الوكالة في صورتين هما[6]:

الصورة الأوَلى:

هي تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين كطرف وكيل وبين جمهور المساهمين من جهة وكطرف أصيل من جهة أخرى، وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين، وهي مسؤولة أيضًا عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الإتفاق علية وتحديده مسبقاً قبيل بداية كل سنة مالية.

الصورة الثانية:

هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم ففي بعض البلدان

---

(1)_ مادة 840 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

(2)_ مادة 577 من الأمر 75- 58، مصدر سابق.

(3)_ مادة 841/ 1 و2 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

(4)_ أسامة عامر: آليات توزيع الفائض التأميني عن تنافسية شركات التأمين التكافلي...، مرجع سابق، ص 58.

(5)_ أسامة عامر: آليات توزيع الفائض التأميني عن تنافسية شركات التأمين التكافلي...، مرجع سابق، ص 85.

(6)_ أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 58.

التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

ففي شركة التأمين الإسلامية الأردنية تقوم هيئة الرقابة الشرعية بهذا الدور.

4- تطبيق الوكالة مع أعمال التأمين التكافلي:

تعتبر الوكالة الأكثر انتشارًا والأهم، وبموجب عقد الوكالة يخول المشتركون لشركات التأمين التكافلي بأن تكون وكيلا لإدارة جميع جوانب التأمين لعملية التكافل مثل[1]:

- الاشتراكات والمساهمات المتبرعين بها.
- يقدم تقييمات احتوائية لتحديد أسعار الإشتراكات.
- تقييم المخاطر وإدارة الإسقاطات.
- إدارة المطالبات والمحقوقات.

إضافة إلى إدارة جانب التأمين للتكافل، يمكن للوكالة أن تتعدى إلى تخويل الشركة لإدارة الجانب الإستثماري لصندوق التأمين أيضاً، وتطبيق صيغة الوكالة عبر صورتين هما:

1- الصورة الأوَلى: الوكالة بدون أجر وتكون هذه الصورة من مرحلتين:

مرحلة الأوَلى: بعد قيام مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين التكافلي، التي يكون غرضهم الأساسي هو القيام بالتأمين على أساس الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي ينص نظامها وعقدها التأسيسي على الالتزام[2]:

- **مبدأ التبرع والتعاون:** أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التكافلي أو حسابه الخاص به.
- **أحكام الشريعة الإسلامية:** في سبيل ذلك تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي والإضطلاع على كل ما يحقق أهدافها.
- **الشركة وكلية في إدارة أعمال التأمين دون أجر:** وعلية تكون جميع المصاريف الإدارية إضافة إلى التعويضات تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها (حساب التأمين).
- إنشاء الشركة حساب متعلق بأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها، ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلاً كاملاً ويسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين.
- فوائض التأمين تكون ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق) ويوزع منه جزء بناء على لوائح تنظيم ذلك.
- إستثمار الشركة للأموال الحساب - صندوق التأمين- على أساس المضاربة الشرعية، إذًا لابد أن تحدد النسبة المطلوبة من الربح المحقق للصرافين في العقود الخاصة بالتأمين.
- إنشاء المساهمين لشركة التأمين التكافلي يوفر خدمة لأنفسهم كما يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة (خدمة التأمين التكافلي)، بالإضافة الى إكتسابهم للأجر فهم يستفيدون أيضاً من:
  - عوائد رأس مال الشركة المستثمرة إستثمار شرعياً (عائد استثمار أموالهم).

---

(1)_ رابعة عدوية: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بحث مقدم لمؤتمر التأمين التكافلي، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 22.

(2)_ علي محي الدين قرة داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، -دراسة فقهة تأصيلية-، مرجع سابق، ص17.

- عوائد استثمار أموال المستأمنين (نسبتهم من إستثمارهم حساب التأمين عن طريق المضاربة).
- الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.
- زيادة قيمة أسهم بسبب نجاح الشركة.
- ذمة الشركة منفصلة في مواجهة إلتزامات التأمين، بل صندوق التأمين هو من يتحمل إلتزاماته، وإن لم تكف أمواله فإن الشركة حينها تمنح قرضًا حسنًا لتغطية حساب التأمين.
- تتحمل الشركة مصاريفها الخاصة من حسابها الخاص كما يعود إليها ربح أموالها.
- تمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضل المشاركة في الإدارة.

ب- المرحلة الثانية: بعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد، وتشهرها وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشتركين وإعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون، تبدأ المرحلة الثانية وذلك من خلال قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق، وفتح الحساب وتنفيذا لمبادئي السابقة تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين.

- الصورة الثانية: الوكالة بأجر

وهي تتفق في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلاَ في شيء واحد، وهو أن تقوم الشركة بدور الوكيلعن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين وإستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، ويحدد عبر طريقتان[1]:

1- يؤخذ فيها الأجر المعلوم بصورة نسبية مئوية معينة من أرباح الإستثمار والفائض التأميني.

2- تتقاضى الشركة أجرة الوكالة بنسبة معينة من خلال ثلاث محافظ رئيسية وهي [2]:

- نسبة معينة كأجر وكالة من مجموع أقساط المشتركين.
- نسبة معينة من صندوق أرباح الإستثمار وتتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب:

أولاً: نسبة معينة من الرسوم مقابل الإدارة.

ثانياً: نسبة معينة من الرسوم مقابل الحفظ.

ثالثاً: نسبة معينة من الرسوم مقابل الأداء.

- نسبة معينة من الرسوم من الفائض التأمينية التأميني كأجر أتعاب على ما تبذله شركة التكافل.

5- تقييم صيغة الوكالة:

من الضروري تقييم تطبيق صيغة الوكالة على خدمات التأمين التكافلي من حيث الإيجابيات والسلبيات حتى يتبلور لنا عبر هذا التحليل نظرة تقييمية شاملة لتطبيق هذه الصيغة:

- إيجابيات صيغة الوكالة:

تطبيق صيغة الوكالة على صناعة التأمين التكافلي ينتج عنها العديد من الإيجابيات أهمها ما يلي:

- عقد الوكالة من عقود المعاملات بتطبيقه نكون قد طبقنا عقد يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون المعاملة سليمة من الناحية الشرعية فهو من العقود التبرع عندما تكون بلا أجر وقد ينقلب إلى عقد معاوضة إذا كان العمل الموكل به مقابل أجر.

---

(1)- أسامة عامر: أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي ...، مرجع سابق، ص 60.

(2)- أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، 130.

- العمولة الناتجة من تطبيق صيغة الوكالة لصالح المؤسسين تكون بمثابة الحافز الاستثماري الذي يغري رأسمال بالدخول إلى ميدان صناعة التأمين التكافلي.
- بسبب أنَ الأجرة أو العمولة تؤخذ من أقساط التأمين فإنَ رغبة المؤسسيين في ازدياد الأجرة أو العمولة لصالحهم يلزمهم زيادة إنشار خدمات شركة التأمين التكافلي بسبب أنَ مصلحتهم تتمثل في السعي إلى زيادة الأجرة العائدة لهم وهذا يتطلب العمل على نشر التأمين التكافلي.

ـ سلبيات صيغة الوكالة:

مثلما ينتج عن تطبيق هذه الصيغة إيجابيات ينتج عنها سلبيات أهمها:

- إنشغال المؤسسيين بزيادة الإنتشار بهدف زيارة الأجرة والعمولة قد يدفع ذلك إلى الاهتمام بزيادة حصيلتهم مع إغفالهم لمصالح المؤمن لهم من إستثمار وضبط رقابة عمليات التأمين في حالة محدودية عدد المؤمن لهم.
- قطعًا سيؤدي فرض الأجرة أو العمولة على وثائق التأمين بأي صورة كانت إلى زيادة تكلفة التأمين.

ثالثاً: صيغة النموذج المختلط

بعض شركات التأمين التكافلي تفرق بين حالتي إدارة التأمين وإدارة الإستثمار، أمَا بخصوص إدارة العمليات التأمينية فإنَّ الشركة تقوم بذلك نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة (وكالة بأجر) يتم تحديديها قبيل بداية كل سنة مالية.

أمَا أقساط التأمين فتقوم الشركة بإستثمار المتوفر منها على أساس عقد المضاربة مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الإستثمارات وتكون بصورة نسبة مئوية من إجمالي الأرباح المحققة يتم تحديدها قبيل بداية السنة المالية، ولا يشمل الأجر المعلوم للوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية أخذ شيء من الفائض التأميني المتحصل في صندوق التأمين التكافلي الخاص بالمستأمنين لأنَ الفائض حق خاص بهم.

وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية الأردنية إذ تنص فقرة التأمين التكافلي التي تشتمل عليها وثائق التأمين على ذلك وكما يلي[1]:

ـ فقرة التأمين التكافلي:

"يعتبر قبول حامل هذه الوثيقة، التعامل مع الشركة موافقة صريحة منه على مشاركة غيره من حملة الوثائق على أساس تعاوني، وإعتبارها وكيلاً عنه بأجر معلوم لإدارة عمليات التأمين، وإعتبار الشركة مديرا لإستثمار الأموال المتوافرة في حساب حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الإستثمارات بصفتها مضارباً.

مع العلم أنَ نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الإشتراكات (الأقساط) وكذلك حصة الشركة بإعتبارها مضارباً من أرباح الإستثمار تحدد في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية.

ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطات وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة".

كما تطبق هذه الصيغة أيضا شركة سلامة للتأمينات الجزائر، فهي عند إستثماراها للأموال تستخدم نموذج المضاربة، أمَا عند إتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بنشاطات التأمين فهي تستعمل نموذج الوكالة.

(1)ـ أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 132.

والملاحظ أنَ هذه الصيغة هي الغالبة في تطبيقات تأمين التكافلي في أغلب الدول المشرق العربي الخليج، كما أنَ هذه الصيغة هي التي جاء بها المعيار الشرعي 26 إذ نص ونظم عبره العلاقات التعاقدية.

- تقييم النموذج المختلط:

كما كل صيغة تعرضنا لها سابقاً كان لها إيجابيات وسلبيات نجد أنَ هذا النموذج أيضا كغيره له سلبيات وله إيجابيات سنبينها كما يلي:

- إيجابيات صيغة النموذج المختلط: تتمثل إيجابيات هذه الصيغة فيما يلي:

- اتفاقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنَّ أجر الوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية تكون معلومة قبيل بداية كل سنة مالية، ويجدد مجلس الإدارة في الجلسة نفسها حصة الشركة من أرباح إستثمار المتوفر من الأقساط على أساس المضاربة بصورة نسبة مئوية.
- تطبيق هذه الصيغة يؤدي إلى تقدم وإزدهار صناعة التأمين الإسلامي فهي تحقق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمستأمنين.
- من بين إيجابيات تطبيق هذه الصيغة هي أنَها لا تؤدي إلى زيادة تكلفة التأمين.
- تطبيق هذه الصيغة يؤدي بالمساهمين ببذل مجهود أكبر في العمل على زيادة عدد المشتركين وكذا في الاستثمار المتوافرة من الأقساط.

الفرع الثالث: الأسس التي تمارس شركات التأمين التكافلي على أساسها التأمين التكافلي

تتمثل الأســس التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي التأمين التكافلي والتي بموجبها تم تأسيسه فيما يلي[1]:

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها:

1. جميع العمليات التأمينية الممارسة من قبلها تكون على أساس التأمين التكافلي المقرر شرعاً كبديل للتأمين التجاري.
2. عدم تأمين الممتلكات المحرمة وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الإتجار بالمحرمات أو صناعتها أو حتى التعامل بها.
3. أن تكون إتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
4. إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية.
5. إستثمار أموال التأمين (المساهمين، المستأمنين) بالطرق المشروعة.
6. عدم ورود شروط باطلة شرعاً في وثائق التأمين.
7. الإلتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية AAOFI.
8. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر إذ تكون معلومة ومحددة قبيل بداية كل سنة مالية.
9. تقديم التحكيم الشرعي على الإحتكام إلى القضاء في حالة النزاع وفضها وفق شروط التحكيم الشرعي التي تشمل عليه وثائق التأمين.

(1)ـ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، مرجع سابق، ص 81-82.

ثانياً: تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين:

يتم تحقيق هذا المبدأ من خلال الإحتفاظ بجميع الأقساط المستوفاة منهم في حسابهم "صندوق التأمين التكافلي" والذي من خلاله أيضا يتم تعويض المتضررين منهم، وتأكيدا لهذا المبدأ فقد إشتملت كل وثيقة من وثائق التأمين في شركة التأمين الإسلامية الأردنية على فقرة التأمين التكافلي التي أشرنا لها سابقاً:

"يعتبر قبول حامل هذه الوثيقة التعامل مع الشركة موافقة صريحة منه على مشاركة غيره من حملة الوثائق على أساس تعاوني وإعتبارها وكيلاً عنه بأجر معلوم لإدارة عمليات التأمين، واعتبار الشركة مديرًا لإستثمار الأموال المتوافرة في حساب حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة من أرباح تلك الإستثمارات بصفتها مضاربا".

ثالثاً: تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين

وذلك من خلال الفصل التام بين حقوق المساهمين وحقوق المستأمنين بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به تجنباً لإختلاط الأموال وتداخل الحقوق والواجبات المالية.

فلكل حساب موارده الخاصة وبالتالي يتحمل ما يخصه من مصاريف ونفقات وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة والتعليمات المالية الخاصة بتلك الشركات، إضافة إلى المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية على النحو التالي[1]:

أ- حساب المساهمين:

1. يقدم المساهمون رأسمال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال.
2. تدفع من حساب المساهمين جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب، والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخض الأصول الثابتة.
3. يؤخذ الإحتياطي المالي القانوني من حساب المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست على أساسه إذ يرد إليهم في نهاية عمر الشركة.
4. يستحق المساهمون أرباح إستثمار رأسمالهم كاملة بصفتهم أصحابه، ونصيبهم من أرباح إستثمار المتوفر من أقساط التأمين، والرصيد المتبقي من أموال معيد التأمين بالإضافة إلى الأجر المعلوم للوكالة التي تدار على رأسها العمليات التأمينية.
5. يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة كل مساهم ما يملك من إجمالي أسهم الشركة.

ب- حساب المستأمنين (حملة الوثائق):

1. يقدم المستأمنون أقساط التأمين لتمكين الشركة من تغطية الإلتزامات المالية الخاصة بحسابهم، إذ يتم رصدها في صندوق التأمين التكافلي طبقا لشروط الوثائق.
2. تسدد مصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات من الصندوق.
3. تقتطع من أقساط التأمين الإحتياطات الفنية وفي نهاية عمر الشركة يتم التبرع بها في وجوه الخير بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الإلتزامات والحقوق التي ترتبت عليها ممارستها للعمليات التأمينية.

---

(1)- أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي "دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية"، مرجع سابق، ص 48-49.

4. يضاف إلى حساب حملة الوثائق حصتهم من أرباح إستثمار المتوفر من الأقساط وفق أحكام عقد المضاربة.
5. يضاف إلى حساب حملة الوثائق المبالغ المقتطعة من حساب معيد التأمين بصفة عمولات إعادة التأمين وعمولات أرباح إعادة التأمين.
6. يوزع الفائض التأميني على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه وفق المعيار الذي تعتمد كل شركة من جملة معايير الفائض التأميني الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

رابعاً: تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين

ذلك من خلال تقديم حساب المساهمين الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموالهم بصفة القرض الحسن دون أن تتحمله أية فوائد إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد إحتياطات من الأرباح المتوفر من أقساط التأمين.

خامساً: تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخليا وخارجيا

وذلك من خلال[1]:

1. إقتسام الخطر المؤمن وفق نظام المخصصات المعمول به في شركات التأمين من خلال توزيع الخطر على أكثر من شركة تأمين بسبب عدم توفر الطاقة الإستيعابية لدى شركات التأمين المباشر، أو إلزامية القانون.
2. التبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين التكافلي لتذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات.

سادساً: المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين

وذلك من خلال الممارسات التالية[2]:

- التقييد ببنود إتفاقية إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.
- الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها.
- المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المتبقية وفق اتفاقيات الإعادة واستثماراتها بالطرق المشروعة وفق أحكام عقد المضاربة.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر التابعة لوزارة المالية

نظرًا لتزايد أعداد الشركات والفروع التابعة لها والوسطاء وطريقة توزعهم أصبح من الصعب بل من المستحيل أن يقوم الجهاز المركزي للإشراف -وزارة المالية- بالرقابة بالشكل المطلوب، لذا استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 أجهزة للرقابة والتأطير على نشاط التأمين، إذ كان يخضع هذا النشاط بموجب الأمر 95-07 من حيث الرقابة لإدارة الرقابة والمقصود بهما الوزير المكلف بالمالية الذي كان يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، لكن بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين وأسندت لها مهمة تنظيم وتوجيه وإقتراح الحلول المناسبة لتأطير هذا النشاط في إطار روح المنافسة المشروعة، بالإضافة إلى هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث.

---

(1)_ أمنة زغلول: واقع ثقافة التأمين التكافلي وتأثيرها على الطلب على منتجات التكافل -دراسة ميدانية: حالة سلامة لتأمينات-، مرجع سابق، ص 28-29.

(2)_ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق النظري، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الأوَل: الهيئات المكلفة بالرقابة على التأمين

إنَ الإشراف على التأمين لا يمكن أن يتم من خلال هيئة واحدة لذا تعددت الهيئات والأطراف المشاركة في عملية الرقابة وسنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب:

الفرع الأوَل: تعريف الرقابة

تعددت وتنوعت أراء الفقهاء حول وضع تعريف موحد لمفهوم الرقابة وذلك لاختلاف مناهجهم في البحث بين القانون العام والإدارة العامة والمالية، حيث عرفها كل منهم من زاوية اختصاصه، وفيما يلي أهم المفاهيم الأساسية للرقابة:

أولاً: لغةً

للرقابة في اللغة معاني كثيرة فهي تعني الحفظ، الحراسة، الرعاية، الرصد، الحذر، والخوف من العقاب، والرقابة بمعنى إسم المراقبة إسم مصدر من الفعل راقب، وقد ورد في معجم الوجيز: راقبه أي انتظره وحرسه ولاحظه[1].

وهي كلمة لاتينية تعني التحقق من توافق قرار أو وضع قرار مع معيار معين، وهي كلمة ترتكز على التحقق فيما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عامل يحترم متطلبات الوظيفة أو القواعد المفروضة عليه، كما تعني السيطرة في مفهوم الكلمة الإنجليزية Control[2].

ثانياً: اصطلاحاً

هي وسيلة هامة تقوم على مجموعة من الإجراءات لتكشف الأخطاء وتصحح الإنحرافات لتحقيق الأهداف المنشودة للإدارة أو المشروع في إطار احترام القانون والمصلحة العامة[3]، وهناك من يعرفها على أنَّها واجب دستوري يمنح للجهة المختصة سلطة إصدار القرارات اللازمة لأداء شركات القطاع الخاص الدور المرسوم لها ضمن خطة التنمية القومية، والملاحظ على هذا التعريف أنَّه قد أعتبر الرقابة واجباً فقط بينما هي حق بالإضافة إلى أنَّها واجب ثابت لها بموجب القانون تمارسها في مواجهة الشركات.

والرقابة بصفة عامة وبدون أي تحديد لصورها تعني الإشراف والمتابعة، وممَا لا شك فيه ثمة صعوبة في وضع تعريف للرقابة يجوز إستخدامه في كل الظروف والأحوال والوظائف التي تقوم بها الأجهزة الحكومية، ومرد هذه الصعوبة أنَ لفظ الرقابة يستعمل للدلالة على أفعال مختلفة، بالإضافة إلى كون العملية الرقابية تمثل أنشطة إنسانية تسعى لتحقيق أغراض متنوعة.

فاختلاف المذاهب السياسية والأفكار الإجتماعية والنظم الاقتصادية والمالية السائدة تعتبر من أهم العوامل التي أدَت إلى صعوبة وضع تعريف شامل للرقابة.

ولعل أقرب تعريف هو لهنري فايل إذ عرفها بأنَّها: تنطوي على التحقق ممَا إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة، والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وغرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها[4].

---

(1)ـ صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 2.

(2)ـ بسمة بلجدوي: تنظيم وضبط قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 127.

(3)ـ صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مرجع سابق، ص 2.

(4)ـ صالح بن نوار: فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم الاجتماع الإتصال للبحث والترجمة- قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 86.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية

أولاً: لجنة الإشراف

وتعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، إذ تسهر على حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وكذا شرعية عمليات التأمين ويسار شركات التأمين أيضاً، كما تعمل على ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي[1].

بالإضافة إلى البحث والتحقيق في مصادر تمويل رأسمال شركات التأمين، وكذا عمليات التأمين وإعادة التأمين الناتجة بداية من إكتتاب العقود وتسييرها ومعاهدات إعادة التأمين[2].

كما يمكنها المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالإلتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية للتحقق من مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء وهذا لحماية المستأمنين[3].

كما تقوم بالتحقق من قدرة وفاء شركات التأمين، إذ أنَّ كل مساهمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أموالها الخاصة والتي تفوق نسبة 20% يتوقف على موافقة اللجنة ويكون ذلك بمقرر صادر عن رئيس اللجنة، وكذلك الأمر في حالة المساهمة في رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين لما تفوق نسبة 20%[4].

وتعد من صلاحيتها كذلك الموافقة على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها وإلتزماتها بموجب مقرر من رئيسها[5].

وقد تبادر اللجنة بإقتراح على الوزير المكلف بالمالية لتعديل في التشريع والتنظيم المسير لمهنة أو قطاع التأمينات من خلال معاينتها ومتابعتها المستمرة لسير ونشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية وموزعي التأمين ومختلف عمليات التأمين المنجزة من قبل النشيطين في حقل التأمين[6]، وتلعب أيضاً دور وقائي من خلال إعداد برنامج خاص للرقابة والإستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.

وتقوم اللجنة بالدراسة والتفحص في الميزانية والتقارير الخاصة بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والمرسلة إليها من شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية في 30 يونيو من كل سنة، ولا يمكن التأخر عن هذا الأجل من قبل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلاَ بترخيص من اللجنة وفي حدود ثلاثة أشهر[7].

ويمكن للجنة أن تطلب من محافظي الحسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بهيئات التأمين، كما يجب عليهم إعلام اللجنة بالنقائص إذا سجلت على مستوى شركة التأمين أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم.

---

(1)_ المادة 209 من القانون 06-04، مصدر سابق.

(2)_ قراش دوداح: شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008-2009، ص 111.

(3)_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2009، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر، عدد 20، مؤرخة في 13 أبريل 2008، ص 4.

(4)_ المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي 08-113 ، مصدر نفسه.

(5)_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.

(6)_ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.

(7)_ قراش دوداح: شركات التأمين في الجزائر، مرجع سابق، ص 112-113.

1- تكوينها:

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، ويختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية[1].

ويعين رئيسها والقائمة الإسمية لها بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية[2] وتتكون اللجنة من[3]:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قرارتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

كان يفترض بعد التعديل الذي شمل قطاع التأمين بالجزائر وتقنين التأمين التكافلي أن يطرأ أيضًا تعديلات على مستوى مصالح هيئات الرقابة حتى تتمكن هذه الأخيرة من متابعة هذا القطاع متابعة صحيحة وذلك بتعيين خبير مختص في مجال التأمين الإسلامي ضمن قائمة الأعضاء في قائمة لجنة الإشراف ويرفع عددها إلى 6 بدل من 5، خاصة أنَّه من مهامها الإقتراح على الوزير المكلف بالمالية لتعديل في التشريع والتنظيم المسير لمهنة أو قطاع التأمينات، وبما أنَ من صلاحيتها كذلك الموافقةعلى كل طلبات التحويل جزئي أو كلي لمحافظ عقود التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها وإلتزماتها بموجب مقرر من رئيسها فقد يحدث أن يتم تقديم طلب على مستواها للحصول على إعتماد لشركات تأمين إسلامية، أو تحول تجارية إلى إسلامية أو حتى فتح فرع إسلامي تابع لشركة تأمين تجارية لذلك وجب عليها أن تمارس مهمتها بإقتراح على الوزير لتعديل بين أعضائها حتى تتمكن من متابعة سيرورة هذا القطاع مستقبلا حتى على مستوى الهيئات الأخرى.

2- التعويضات المخصصة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات:

تحدد تعويضات المشاركة الفعلية في إجتماعات لجنة الإشراف على التأمينات بإحدى عشر ألف دينار(11000دج) خاضعة للضريبة عن كل اجتماع[4].

ثانياً: مديرية التأمينات

هي الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة[5]، وتعدّ الهيكل المنفّذ لعملية الرّقابة التي تديرها لجنة الإشراف على التأمينات إذ تتمثل مهامها فيما يلي[6]:

- دراسة وإقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية إدخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛

---

(1)_ المادة 209 مكرر من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، مصدر سابق.

(2)_ المادة 209 مكرر 1، مصدر نفسه.

(3)_ المادة 209 مكرر 2، مصدر نفسه.

(4)_ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-233 مؤرخ في 14 يوليو 2009، المحدد لمبلغ التعويض لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر، عدد 41، ص 04.

(5)_ المرسوم التنفيذي 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، عدد 75، سنة 2007.

(6)_ فطيمة يحياوي: دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص 104.

- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة ملفات طلبات الإعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

من خلال المهام الموكلة إليها يتضح أنَّ مديرية التأمينات تنفذ عملية المراقبة سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي أو على المستوى المحاسبي والمالي فهي بشكل عام تقوم بـــــ: إعداد دراسات التحليل والمتابعة في حين أنَّ إتخاد القرارات يكون بيد هيئة الإشراف سواء باتخاذها مباشرة أو باقتراح من وزير المالية والتساؤل المطروح هنا يتعلق بالمهمة الأخيرة إذا كان من يقوم بهذه المهمة هو نفسه من يقوم بدراسة طلبات في مجال التأمين التكافلي وإن كان نفسه هل له الخبرة التي تمكنه بدراسة ملف هذا النوع من التأمين (التكافلي).

كما تتكون المديرية من مديريات فرعية وهي بدورها تتفرع إلى عدة مكاتب وهي كما يلي[1]:

- **المديرية الفرعية للتنظيم:** وتنقسم هذه الأخيرة إلى: مكتب التنظيم والمنازعات، مكتب رخص الاعتماد، مكتبان مكلفان بالدراسات.
- **المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:** وتتكون من مكتب تلخيص العمليات المحاسبية والمالية، مكتب الإحصاءات والتعريفات، مكتبان الدراسات.
- **المديرية الفرعية للمراقبة:** وتتكون من مكتب مراقبة شركات التأمين والتعاضديات، مكتب مراقبة وسطاء التأمين، مكتبان للدراسات.

ويتبادر إلى ذهننا سؤال عمَا إذا كان سوف يتم إنشاء مديرية فرعية خاصة بالتأمين التكافلي أم سيتم إبقاء نفس المديريات وتوظيف أشخاص على مستوى مكاتبهم متخصصون في مجال التأمين التكافلي؟

تجدر الإشارة هنا إلى أنَ هيئة مركزية الأخطار هي هيئة تابعة لمديرية التأمينات بوزارة المالية، إذ تتولى مهمّة جمع وتركيز المعلومات المتّصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة وذلك بعد قيام شركات التأمين بإبلاغها عن العقود التي تصدرها، وبدورها تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركات التأمين المعنية بكل حالة لتعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

ثالثاً: مفتشو التأمين

يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم[2].

وهم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية، تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية[3]، يتولون تدوين وتسجيل جميع المخالفات والخروقات المرتكبة من قبل شركات و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية ووسطاء التأمين وكل موزعي التأمين في محضر يتم توقيعه من قبل مفتشين إثنين على الأقل حتى تكون له حجية ودليل إثبات، إذ يوقع من قبل المخالف أو ممثله القانوني ويمكن للمخالف أو الممثل الإدلاء بأية ملاحظات أو تحفظ يراه ضروريًا، ويجب على المخالف أو ممثله توقيع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

---

(1)ـ بسمة بلجدوي: تنظيم وضبط قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 201.

(2)ـ المادة 212 من القانون 06-04 المعدل المتمم للأمر 95-07، مصدر سابق.

(3)ـ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر1990، المتضمن القانون الساسي الخاص بالعمّال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر، عدد 46.

ترسل لجنة الإشراف المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع ذات طبيعة جزائية، ويقوم المحافظين المراقبين بالتحقق في عين المكان و/ أو على الوثائق في كل من الدفاتر، السجلات، العقود، الكشوفات، الوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، تلزم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بتدوينها وتقديم كل إقتراح من شأنَّه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التحقق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة[1].

ويكلف المفتشون العامون في ميدان نشاطاتهم بمتابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها وإقتراح أي تدبير من شأنَّه أن يحسن تنظيم المصالح وتسيرها، وتصور أي نص مشروع واقتراحه في ميادين الجباية والأملاك الوطنية والميزانية والحاسبة والتأمينات والقيام بالدراسات من أجل تطوير الإجراءات التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.

كما يقومون دورياً بتحليل مردود المصالح ويلخصون نتائجها ويقترحون التدابير التي ترمي إلى تحسينها.

والتساؤل المطروح هنا كيف سيكون الأمر بالنسبة لشركات التكافل، أي كيف سيقوم المفتشون بتدوين وتسجيل جميع المخالفات والخروقات الشرعية في حال أُرتكبت من قبل شركات و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية ووسطاء التأمين وكل موزعي التأمين ولم يتم التبليغ أو تداركها من قبل هيئة الرقابة الشرعية (لجنة الإشراف الشرعية) الداخلية إذا لم يكونوا لهم المعارف اللازمة في هذا المجال (الشريعة) وحسب رأيينا وجب تعيين مفتشون شرعيين لمتابعة أعمال شركات التعاون (التكافل).

الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة في الرقابة على التأمين

هناك عدد من المؤسسات التي تساعد في عملية الرقابة على التأمين وسنتطرق إليه في الفرع التالي:

أولاً: المجلس الوطني للتـأمين

أنشأ هذا المجلس بموجب الأمر 95-07 جراء فتح سوق التأمينات أمام الخواص الأجانب والمحلين كما ذكرنا سابقاً، وهو جهاز إستشاري يحتل مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري في الدولة يرأسه الوزير المكلف بالمالية، يقوم بإعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تدخل في مجال تخصصه بأمر من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه[2].

ويعد الإطار المنسق بين مختلف الأطراف المعنية في قطاع التأمين، شركات التأمين ووسطاء التأمين والمؤمن لهم والحكومة وأخيرا الموظفين العاملين في هذا القطاع.

1- تكوينه:

يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويتكون أعضائه من:

- ممثلي الدولة؛
- ممثلي المؤمنين والوسطاء؛
- ممثلي المؤمن لهم؛
- ممثلي مستخدمي القطاع؛
- ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين[3].

---

(1)_ قراش دوداح: شركات التأمين في الجزائر، مرجع سابق، ص 115-116.

(2)_ المادة 274/ 2 و3 من الأمر 95-07، مصدر سابق.

(3)_ المادة 276 من الأمر 95-07، مصدر نفسه.

وتكون صفة كل عضو من الأعضاء الممثلين داخل المجلس على النحو التالي:

- رئيس لجنة الإشراف للتأمينات؛
- مدير التأمينات بوزارة المالية؛
- ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل؛
- ممثل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي؛
- أربعة (4) ممثلين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي؛
- ممثلين (2) لوسطاء التأمين أحدهما يمثل الوكلاء العامون والآخر يمثل السماسرة معينين من طرف زملائهم؛
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثلي الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين؛
- ممثل الإكتواريين يعينه زملاؤه؛
- ممثلين للمؤمن لهم تعينهما جمعيتهما أو هيئتهما الأكثر تمثيلاً؛
- ممثلين لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينهما الهيئات المؤهلة[1].

يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2]، كما يمكن لرئيس المجلس أن يستعين بأي شخص كفء قادر على مساعدة المجلس في أشغاله.

نجد أنَ المشرع لم يأتي بتعديل فيما يخص تكوين المجلس الوطني لا سابقاً ولا حالياً بعد تقنين التأمين التكافلي فالمفترض أنَّه يعين على مستواه ممثلين عن التأمين التكافلي لطبيعة هذا القطاع الخاصة والمختلفة عن التأمين التجاري، ويكون ذلك بتعيين ممثل عن حملة الأسهم يعينه زملاؤه وممثل عن حملة الوثائق تعينه الجمعية العامة نظرًا لكثرة عددهم.

2- تنظيمه:

يتكون من أربعة لجان وهي:

أ- لجنة الاعتماد:

يتضمن المجلس لجنة تسمى "لجنة الإعتماد" هي لجنة قانونية إستشارية من بين اللجان التي أحدثت ضمن التنظيم الداخلي للمجلس، وتتكون من أعضاء ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات كما يمكن أن تضم أعضاء لا ينتمون إلى المجلس يترأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، وتبدي هذه اللجنة رأيها في منح أي إعتماد أو سحبه من الطرف الممنوح له سواء كان هذا الطرف شركة تأمين أو وسيط ويسجل ذلك في محضر يرسله رئيس اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية[3].

ب- اللجنة القانونية:

ويتمثل دورها في استعراض وتقديم المشورة بشأن أي تشريع أو لائحة تنظم أعمال التأمين فضلاً عن تقديم التوصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين، ويتم إختيار أعضاءها

---

(1)- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 33، لسنة 2007.

(2)- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-339، مصدر سابق.

(3)- المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي 07-339، مصدر نفسه.

من قبل نظرائهم في المجلس إذ تتم المصادقة على القائمة الإسمية المشكلة لهذه اللجنة بمقرر صادر عن المدير العام للخزينة.

ويتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة هذه اللجنة ويجتمع أعضاؤها كلما استدعت الضرورة ذلك[1].

ج- لجنة تنمية وتنظيم السوق:

يتم اختيار أعضائها من طرف أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، وتتمثل مهمتها في إبداء الأراء والتوصيات حول تنظيم سوق التأمين وترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين سوق التأمينات وعملها سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو بالنسبة للوسطاء[2].

د- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير:

يتولى الأمين الدائم للمجلس أمانة اللجنة وكانت تعرف سابقاً بلجنة التعريفة وبعد ذلك أصبحت تعرف بلجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير.

ويكمن دورها في تقديم أراء وتوصيات في إطار حماية مصالح حملة وثائق التأمين ومكتتبي العقود بخصوص أي مشروع متعلق بتسعير المخاطر[3]، كما تقوم بدراسة وتقديم المشورة بشأن أي مسألة تتعلق بمجال تخصصها، وتجتمع اللجنة كلما إقتضت الضرورة ذلك.

هـ- الأمانة العامة:

كما يتوفر المجلس على أمانة تعمل على ضمان تنسيق العمل الداخلي للمجلس والبيانات وإجراءات الدراسات أو الأعمال المنصوص عليها في المجلس، وزيادة على ذلك فإنها تلزم بوضع خطط عمل على المدى القصير المتوسط، وتقدم تقارير عن أنشطتها وأنشطة المجلس.

وتتكون هي بدورها من عدة أقسام منها: قسم تطوير وتحليل السوق، قسم الإعلام والاتصال، مكتب الدراسات المتخصصة[4].

2- صلاحياته:

يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ويخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية بطلب من أغلبية أعضاءه.

يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الإقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد قطاع التأمين وترقيته.

كما يمكن أن يقترح:

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.
- الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.

---

(1)- المواد من 2 إلى 6 من القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 1998 المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 90، لسنة 1998.

(2)- المواد من 2 إلى 6 من القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 90، لسنة 1998.

(3)- الماد من 2 من القرار المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن لهم" التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 90، لسنة 1998.

(4)- بسمة بلجدوي: تنظيم وضبط قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 212.

- تنظيم الوقاية من الأخطار.

بالإضافة إلى سعيه لـــــ:

- تقديم إستشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين.
- تحديث وتحسين ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.
- ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية لتقليص من فرص حدوث المخاطر، كما يساهم في تحديد أقساط التأمين بناءاً على الإحصائيات الوطنية[1].

ومن أهدافه أيضاً:

- المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى لوضع نصوص وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الإستثمار.
- تنمية أعمال التعاون مع مجالس الدول الأخرى التي لها علاقة مع الجزائر، من أجل تطوير سوق التأمين الجزائري بالإستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية، وجعل سوق التأمين أكثر حيوية وفتح قنوات جديدة لنشاط إعادة التأمين[2].

ثانياً: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

يعتبر جمعية مهنية تختص بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

أنشئ في 22 فيفري 1994وله صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونَّه يهتم بمشاكل المؤمنين وعضويته تشمل إلاَ شركات التأمين، أمَا المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا مَا يفسر إختلاف طبيعة المتدخلين فيهما.

ويمكن أن نذكر من أهداف الإتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

ثالثاً: صندوق ضمان المؤمن لهم

يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من إشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة.

رابعاً: هيئة مركزية الأخطار

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون 06-04 وتتواجد بوزارة المالية وترتبط بمديريات التأمين، وتلتزم شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية بتوفير المعلومات الضرورية لهذه الهيئة من أجل إستكمال مهامها المحددة بالمرسوم التنفيذي 07-138، وهي تتمثل في تجميع وتركيز جميع المعلومات المتعلقة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والفروع التابعة للشركات

(1)_ بسمة بلجدوي: تنظيم وضبط قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 214.

(2)_ المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 95-339، مصدر سابق.

الأجنبية، كما تلتزم شركات التأمين بإبلاغها عن العقود التي تصدرها، وبدورها تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركات التأمين المعنية بكل حالة لتعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر[1].

حتى تقوم هيئات الإشراف بالمهام المرتبطة بهما لابد من أن تحظى بالصلاحيات التامة، لذا لابد من توفر مجموعة من العناصر الأساسية: الإطار القانوني، الإستقلالية والمساءلة، الصلاحيات والموارد المالية، الموارد البشرية والحماية القانونية، الحفاظ على السرية، إذ أن كلاً من الاستقلالية والمساءلة والشفافية والنزاهة تتفاعل معاً وتعزز بعضها بعضاً، كما أنَّ الشفافية هي وسيلة لحماية الإستقلالية وضمان المساءلة وترسيخ النزاهة وحمايتها.

1- الإطار القانوني:

لا يمكن أن توجد عملية إشراف فعالة إلاَ في بيئة تتمتع بإطار قانوني مؤسسي واضح ومن خلال[2]:

- تعريف التشريعات للهيئة أو الهيئات القائمة على الإشراف على مؤسسات التأمين بنوعيه.
- تخويل التشريعات لهيئات الإشراف صلاحيات إصدار وتنفيذ القواعد القانونية من خلال الوسائل الإدارية.
- تخويل التشريعات لهيئات الإشراف الصلاحية الكاملة لتنفيذ المسؤوليات الإشرافية بشكل فعَال.

2- الاستقلالية والمساءلة:

ويمكن أن نلخصها في النقاط التالية[3]:

- لابد من أن يكون إطار عملية حوكمة الهيئات الإشرافية معرف بشكل واضح، إضافة إلى إجراءات الحوكمة الداخلية الضرورية لضمان نزاهة العمليات، ولابد من أن تكون ترتيبات التدقيق الداخلي موضوعة تحت التنفيذ.
- ضرورة وجود إجراءات واضحة تتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية أو عزلهم عن مناصبهم، ولابد من أن يتم الإفصاح في حالة العزل عن أسباب ذلك علنا.
- لا تخضع هيئة الإشراف ولا موظفوها للتدخل السياسي والحكومي، وتدخل القائمين على صناعة التأمين غير المبرر في أدائها لمسؤولياتها الإشرافية.
- يتم تمويل هيئة الإشراف بشكل لا يمس بإستقلاليتها عن الهيئات السياسية والحكومية أو تلك العاملة في صناعة التأمين.

3- المصادر المالية:

يجب أن يكون لدى هيئة الإشراف الميزانية الخاصة بها الكافية لتمكينها من أداء الإشراف الفعال، وهيئة الإشراف قادرة على إستقطاب الكوادر المؤهلة والحفاظ عليها، كما أنَها قادرة على أن تستعين بالخبراء الخارجيين حسب الضرورة، وتوفير التدريب والإعتماد على البنية التحتية والأدوات المناسبة لعملية الإشراف.

كما لابد من أن تقوم هيئة الإشراف بنشر بياناتها المالية المدققة بشكل منظم.

---

(1)ـ براهمي خالد: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة، مرجع سابق، ص 99.

(2)– IAIS: towards a common structure and common standards for the assessment of insurer solvency, 2005, P 5.

(3)ـ فطيمة يحياوي: دور هيئات الإشراف في الرقابة علة النشاط التأميني ـدراسة حالة الجزائرـ، مرجع سابق، ص 67-68.

4- الموارد البشرية والحماية القانونية:

بالنسبة للكوادر الموجودة لدى هيئات الإشراف يجب أن:

- تراعي أعلى المعايير المهنية المتخصصة.
- أن يكون لديها المستويات الملائمة من الخبرة والمهارة الكافية في مجال التأمين عموماً والتأمين التكافلي خصوصاً بالإضافة إلى الحماية القانونية اللازمة لمواجهة القضايا المرفوعة ضدها، على خلفية الإجراءات التي تتخذها بنية حسنة أثناء أدائها لواجباتها الوظيفية، شرط ألاَ تكون قد تصرفت بما يخالف القانون.
- أن تكون معفية من التكاليف المترتبة على الدفاع عن الإجراءات التي تتخذها أثناء تأديتها لواجباتها الوظيفية.
- أن تتصرف بنزاهة وتخضع الكوادر الإشرافية فيها للقواعد التي تحكم تضارب المصالح كمنعها من التعامل بالأسهم والاستثمار في الشركات التي تشرف عليها، وتنشئ الهيئة الإشرافية مدونة السلوك التي تنطبق على جميع الأفراد، وتتأكد من تطبيقها في الواقع العملي، ولدى الهيئة الإشرافية صلاحيات التوظيف والتعاقد مع المتخصصين الخارجيين للحصول على خدماتهم من خلال العقود، أو ترتيبات الاستعانة بالخبراء الخارجيين إذا اقتضى الأمر.
- يُمكِنُ التعاقد الذي يتم مع الجهة الخارجية لإنجاز مهام الإشراف هيئة الإشراف من تقييم كفاءتها ورصد أدائها وضمان إستقلاليتها عن شركة التأمين أو أي طرف آخر له صلة بالتأمين.

5- الحفاظ على السرية:

تحافظ هيئات الإشراف على إجراءات الحماية الكفيلة بحماية المعلومات السرية التي لديها وتقديمها متى كان ذلك مطلوباً سواء بموجب القانون أو عندما تطلبه هيئة إشرافية أخرى لديها مصلحة إشرافية مشروعة، ويجب أن تتمتع بالقدرة على الحفاظ على سرية المعلومات المطلوبة وترفض هيئة الإشراف الطلبات المقدمة إليها للحصول على المعلومات السرية التي بحوزتها من باقي الجهات، كما يجب أن يخضع الأخصائيون الخارجيين للسرية ذاتها ومتطلبات مدونة السلوك مثلما يخضع لها موظفوا هيئة الإشراف[1].

6- أهداف هيئات الإشراف:

لابد من أن يشتمل قانون التأمين على بيان واضح لمهام ومسؤوليات هيئات الإشراف على التأمين التكافلي ونطاق تفويضها، فهذا يعطي الأهمية اللازمة لدور الهيئة، فالأهداف المعرفة والمعلنة تعمل على تعزيز الشفافية، وبذلك يستطيع جمهور المتعاملين والحكومة وغيرها من الهيئات المهتمة بالتأمين التكافلي تشكيل التوقعات الخاصة بالإشراف عليه، وتقييم مستوى ومدى تحقيق الهيئات لمهامها وتأدية مسؤوليتها بشكل جيد.

وعندما يتم تحديد مهام وتفويض هيئة الإشراف في القانون يصبح من الصعب تغييرها بشكل إرتجالي لخدمة أهداف مؤقتة، غير أنَّه من الممكن أن يتم تعديل القوانين التي تحكم أعمال التأمين التكافلي بشكل دوري، لكن كثرة التغيرات يمكن أن تولد إنطباعاً لدى الكثير من الفئات المؤثرة والمتأثرة بأنَ عملية صنع السياسة غير مستقرة.

المطلب الثاني: شروط الإشراف الفعال على التأمين

لقد أقرت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين المشار إليها سابقا مجموعة من الشروط التي تسمح بتكوين جهاز إشرافي فعَال، ويمكن القول أنَّها عناصر البيئة الإقتصادية والقانونية وبيئة

(1)- فطيمة يحياوي: دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص 69.

القطاع المالي والبنية التحتية الداعمة للسوق، ولا تتولى هيئات الإشراف على التأمين الرقابة عليها بل هي مطلوبة من أجل القطاعات الأخرى، غير أنها ضرورية من أجل أداء هذه الهيئات لمهامها على النحو الأمثل وهي[1]: توافر سياسة وإطار عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي، بنية تحتية متطورة وفاعلة في السوق المالي، توفر أسواق مال ذات كفاءة وسنحاول التطرق لكل عنصر على حدًا.

الفرع الأوَل: توفر سياسة وإطار عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي

وهذا أمر لابد منه فلا يمكن الحديث عن بنية تحتية للسوق المالي ولا عن كفاءته، ما لم يكن هنالك من الأساس هيئة مشرفة يكون في إمكانها مراقبة السوق المالي وتقييمه.

الفرع الثاني: بنية تحتية متطورة وفاعلة في السوق المالي

ويمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

- تواجد نظام قانوني ونظام محاكم موثوق وفعَال، كما لابد من أن يتمتع بالكفاءة وبالعدالة (هيئة من المحامين والقضاة المحترفين والمدربين جيدا ويراعون أخلاقيات المهنة)، كما يتم توظيف الآليات البديلة لفض النزاعات ضمن إطار قانوني ملائم.
- أن تكون معايير المحاسبة والإكتوارية ومعايير التدقيق الشامل، موثوقة وذات شفافية تتلاءم مع المعايير العالمية والشرعية، كما لابد من الإفصاح عنها بطريقة تتيح المجال لحملة الوثائق الحاليين والمحتملين والمستثمرين والوسطاء والدائنين والمشرفين، بأن يقيموا وبشكل مناسب الوضع المالي لشركة التأمين.
- المحاسبون والخبراء والإكتواريون ومدققوا الحسابات، لابد من أن يكونوا أكفاء وذوي خبرة في مجال التأمين التكافلي، كما يمتثلون للمعايير الفنية والأخلاقية لضمان صدق البيانات المالية وتفسيرها، كما أنَّه من المفروض أن يكونوا مستقلين عن شركات التأمين.
- الهيئات المهنية المتخصصة تضع المعايير الفنية والأخلاقية وتطبقها، ولابد من أن تكون هذه الأخيرة متاحة لجمهور المتعاملين.
- الإحصاءات الاقتصادية والمالية والإجتماعية الأساسية متاحة لهيئة الإشراف وصناعة التأمين وجمهور المتعاملين.

الفرع الثالث: وجود سوق مال كفء

إنَ وجود سوق مالي كفء لا يحسن من سير هذه الأسواق فحسب، بل كل طرف له علاقة بها سيتأثر بذلك، ولا ننسى أن الكثير من إستثمارات شركات التأمين تتم داخل هذه السوق، لذا سنتطرق هنا لبعض الأمور المتعلقة بالسوق المالي وكفاءته.

أولاً: تعريف كفاءة أسواق الأوراق المالية:

تعرف السوق الكفء بأنَها سوق يعكس فيها سعر الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات، وتكون كافة المعلومات متاحة عنها، ولا يوجد فاصل زمني بين الحصول على المعلومات الواردة إلى السوق، وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية، وعليه يمكن تقديم مفهوم الكفاءة السوقية على أنَها تلك الأسواق التي تحقق الأهداف التالية:

- التخصيص الأمثل للموارد.
- التقييم الدقيق للمبادلات.

---

(1)ـ الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين: مبادئ التأمين الأساسية والمنهجية، ترجمة هيئة التأمين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003، ص 09.

- تقديم خدمات بأقل تكلفة.

ثانياً: متطلبات كفاءة أسواق الأوراق المالية

لكي تتحقق كفاءة سوق الأوراق المالية يجب أن تتوفر فيه خاصيتان أساسيتان وهما:

- **كفاءة التسعير:** يطلق على كفاءة التسعير بالكفاءة الخارجية، ويقصد بها أنَ المعلومات الجديدة تصل إلى المتعاملين في السوق بسرعة -دون فاصل زمني كبير- بما يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة ليس هذا فقط بل أنَ المعلومات تصل إلى المتعاملين بدون أن يتكبدوا في سبيلها تكاليف باهظة، مَا يعني أنَ الفرصة متاحة للجميع للحصول على تلك المعلومات وبهذا يصبح التعامل في تلك السوق بمثابة لعبة عادلة، فالجميع لهم نفس الفرصة لتحقيق الأرباح إلاَ أنَّه يصعب على أي منهم أن يحقق أرباحا غير عادية على حساب الآخرين.
- **كفاءة التشغيل:** يطلق على كفاءة التشغيل بالكفاءة الداخلية، ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين الطلب والعرض دون أن يتحمل المتعاملون فيه تكلفة عالية للسمسرة، وبدون أن يتاح للتجار والمتخصصين في صناعة السوق فرصة إلى تحقيق مدى أو هامش ربح مغال فيه.

وكما يبدو فإنَ كفاءة التسعير تعتمد إلى حد كبير على كفاءة التشغيل حتى تعكس قيمة الورقة المالية المعلومات الواردة، وينبغي أن تكون التكاليف التي يتكبدها المستثمرون لإتمام الصفقة عند حدها الأدنى مَا يستعجلهم على بذل الجهد للحصول على معلومات جديدة، وتحليلها مهما كان حجم التأثير الذي تحدثه تلك المعلومات على السعر الذي تباع فيه الورقة، وبالطبع لو كانت تكلفة المعاملات مرتفعة فقد يكون العائد من وراء البحث عن المعلومات الجديدة ضئيلا، ولا يكفي لتغطية تلك التكاليف.

نلاحظ أنَه إن لم تتمتع السوق المالية بالكفاءة المالية، فإنها لن تمكن هيئات الإشراف والرقابة من مراقبة استثمارات شركات التأمين بشكل دقيق، كما أنَّها ستجد صعوبة في تقييم مخاطر الإستثمارات التي ستتعرض لها ممَا يصعب عملية تحديد رأس مال المخاطر بشكل دقيق.

في حقيقة الأمر إن المشرع الجزائري أظهر النية الحسنة للعمل بهذا القطاع من خلال تعديل المادة 203 مكرر والحاقها بمرسوم تنفيذي 21-81 بغرض سد حاجة القطاع الاقتصادي عامة والتأميني خاصة بسبب حاجة الناس له، لكن لسلامة النية يجب أن تكون كاملة وشاملة في كل ما يتعلق بهذا القطاع فتقديم قانون وتنظيم يسمح للمطالبين به والمهتمين بهذا القطاع من جهة، والإبقاء على نفس الأمور والتنظيمات في باقي الأمور المتعلقة به (هيئات الرقابة التقليدية) يحد من نظامه من جهة، ويدخل الشك للمتعاملين به من جهة أخرى لأنَّه قد يسمح للمتعاملين فيه باستعماله كأداة ثانية لكسب في هذا القطاع، لذلك فتقديم تأمين تكافلي إسلامي بدون رقابة الدولة (هيئات الإشراف الرقابة على قطاع التأمين) عليه لا يجدي نفعاً، فهذا قطاع حساس لذا كان الأولى من الدولة أن لا تكتفي برقابة داخلية فقط وكان الأجدر قبل تحرير هذا القطاع تكوين بنية قوية أولا داخل مؤسسات الدولة ثم تحريره هكذا تكون بداية قوية و إنطلاقة صحيحة.

فلا الأجهزة الرقابية ولا الأجهزة المساعدة لها دخل عليه، لذا وجب تدارك الأمر وتعديله توظيف ناس متخصصين في هذا المجال على مستوى قطاع الرقابة على التأمين، فحسب ما نلاحظ أنَ هذا القطاع سيتعامل به وفيه بدون أي رقابة دولة وبإشراف ناس متخصصين فيه وإكتفاء برقابة داخلية هنا قد يتم استعماله إمَا لتبييض الأموال أو تهريبها أو أكل أموال الناس بالباطل فيعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأُصدر لها من فتوى وأعتمد لها من قرارات.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية عموماً وشركات التأمين التكافلي خصوصاً عن بقية المؤسسات الأخرى بوجود هيئة رقابة شرعية تقوم بمراقبة أعمالها ونشاطاتها للتحقق من إلتزاماها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي بذلك تقوم بدور مهم في مسيرة الإقتصاد الإسلامي الحديث.

وجاءت أهمية هذه الهيئات (هيئات الرقابة الشرعية) في المؤسسات المالية لطبيعة معاملاتها والعقود المطبقة فيها، ولظروف نشأتها الخاصة في ظل هيمنة الفكر الاقتصادي الغربي على العالم العربي والإسلامي القائم على الربا وعدم التقيد بالضوابط الشرعية، وكان من أهداف إنشاء هذه المؤسسات: إبراز الفكر الاقتصادي الإسلامي بخصائصه المميزة عن بقية الاقتصاديات الأخرى، وإيجاد صيغ متوافقة مع الشريعة ومتقيدة بضوابطها فينتفي الحرج عن المسلمين الحريصين على تطبيق أحكام الدين الحنيف بوجه لا يتعارض مع مبادئه، وكذا توفير الطمأنينة للمتعاملين مع هذه المؤسسات في أداء دورها ووظيفتها وفقاً لأحكام الشرع وسلامة التأمين الإسلامي وحماية المؤمّن لهم وكدا التأكّد من مطابقة عمليات الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح دور وأهمية الرقابة الشرعية لإلتزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية سنتناول في هذا المبحث أساسيات حول الرقابة الشرعية.

المطلب الأوَل: مفهوم الرقابة الشرعية

لجهاز الرقابة دور هام وفعال في ضبط عمل شركات التأمين التكافلي لتتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ سنقوم في هذا المطلب بتعريف الرقابة الشرعيّة ومشروعيتها وأهميّتها.

الفرع الأوَل: تعريف الرقابة الشرعية

أولاً: لغةً

الرقابة في اللغة تحمل عدة معاني منها: الحراسة، الرعاية، الرصد، الحذر والحفظ، فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنه قوله تعالى: ﴿**ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ **[ق/18]**، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿**وَارْتَقِبُوا أنّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ**﴾ **[هود/93]**[1].

ثانياً: اصطلاحاً

تعددت تعاريف الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية منها تعريف البعلي إذ عرفها بأنَّها: "حق شرعي يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق

أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

وعرَفها إبن زغيبة بأنَّها: "متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأُصدر لها من فتوى وأعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص".

وعرفتها المادة 15 من المرسوم 21-81 بأنَّها: لجنة داخلية تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة وإبداء الرأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

كما عرَفتها المادة 2 من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011 بأنَّها: الهيئة المشكلة داخل شركة التأمين التكافلي للمراقبة والإشراف على معاملاتها وإبداء الرأي في مدى إتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وأشمل تعريف حسب نظرنا أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

---

(1)ـ معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق ـدراسة بعض التجارب الدولية ـ، مرجع سابق، ص 88.

(2)ـ عبد الحميد البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ـ مكة، المملكة العربية السعودية، ص 31.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق(المراجعة) الشرعية بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق[1].

ويشرف على الرقابة الشرعية هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، وهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي تقوم بمراقبة مَا تقوم به هذه الشركات من أعمال والتأكّد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم أيضا بالرقابة على نظام الشركة وعقودها، وتجيب على الإستفسارات التي توجه إليها من إدارة الشركة، ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للشركة وليست مجرد مشورة أو إقتراح تأخذ به الشركة أو لا[2] وقد أكدته المادة 15 من الأمر 21-81 السالف الذكر.

ويلتبس مفهوم الرقابة بمصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية ودفعاً للبس سنوضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية كما سبق تعني وضع الضوابط ومتابعة تنفيذها، أمَا المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى إلتزام الشركة بأحكام الشريعة في جميع تعاملاتها وتسمى أيضًا (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

وأما هيئة الرقابة الشرعية فتعني: الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية، وتسمى أيضاً (الهيئة الشرعية) و(هيئة الفتاوى)، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية من عدد من علماء الفقه الإسلامي وقد حددها المشرع الجزائري بـــ 3 أعضاء على الأقل[3]، ويجوز أن يكون معهم بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمتحمسين لفكرة هذه الشركات، كما يجب ألاَ يكون أعضاءها من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية ذلك ضمانًا لحرية آرائهم وإستقلالهم وعدم التأثير عليهم[4].

ويجوز لمجلس الإدارة في هذه الشركات أن يدعوا من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور آية جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة رأيها الشرعي فيما يحال إليها من القضايا.

وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً ولكن ليس على سبيل التفرغ كما هو الحال في الرقابة الداخلية ولهذا يطلق على هيئة الرقابة الشرعية (المراقب الشرعي الخارجي).

أمَا المراجعة الداخلية: فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة على مستوى المؤسسة تسمى بـــ "إدارة المراجعة" تقوم بالتأكد من أنَ المؤسسة تلتزم بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة.

وبه يتضح الفرق بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والمالية والإدارية لذا تسند في الغالب لمتخصصين في المحاسبة المالية، أمَا الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية لذا تسند لمتخصصين في الشريعة[5].

---

(1)_ يوسف بن عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده آفاقه وموقف الشرعية الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام11-13 أفريل 2010، ص 2.

(2)_ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص 98-99.

(3)_ المادة 16 من المرسوم 21-81، مصدر سابق.

(4)_ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، مرجع سابق، ص 99.

(5)_ يوسف بن عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص 3.

فمهمة هذه الهيئات الإشتراك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفي تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكّد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية.

ومما سبق يتضح أنَّ مفهوم الرقابة الشرعية أوسع من المفاهيم الثلاثة السابقة فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

الفرع الثاني: شرعية الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

إنَّ الأدلة على شرعية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية هي من قبيل الأدلة العامة التي يمكن استنباطها من النصوص الشرعية، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ **[آل عمران/110]**، وقوله تعالى: ﴿**يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ **[التوبة/71]**.

والأمر بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي وتسييرها وفق منهج شرعي من خلال الرقابة عليها وكشف زلاتها وتقويمها هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالدور الذي تؤديه هيئات الفتوى هو من قبيل البر والتعاون، إذ فيه إعانة لأصحاب المؤسسات المالية على تطبيق شرع الله تعالى في مؤسساتهم لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **[المائدة/2]**.

وأمر الله بسؤال أهل الذكر والعلم في حال الجهل لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[النحل/43]**، فالعاملون في المؤسسات المالية الإسلامية يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المسائل المالية ويحتاجون لمن يبين لهم أحكام الشريعة في هذه المسائل، وعليه فهيئات الشرعية -هيئة الفتوى- تمثل أهل الذكر[1].

ثانياً: من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: **"من رأى منكم منكراً فليغيره فبيده فإن لم يستطع، فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**[2].

فالدلالة من الحديث الشريف أنَّ المسلم مطالب بتغيير المنكر والعمل على إصلاح المجتمع بكل الوسائل، وعليه فالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية هي من قبيل محاربة المنكر وذلك بتقويم عملها وإبعادها عن كل مَا هو مخالف لشرع الله كالتعامل بالربا، الغرر، القمار وأكل أموال الناس بالباطل.

كما ثبت في حديث إبن اللتبية عن أبي أحمد الساعدي رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الرقابة الشرعية بنفسه إذ قال: **"إستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول لله صلى لله عليه وسلم: فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد لله وأثنى عليه ثم قال: " أمَا بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل ممَا ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلاَ لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"**[3].

---

(1)ـ عماد الزيادات: الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص 8.

(2)ـ أخرجه مسلم في صحيحه.

(3)ـ أخرجه مسلم في صحيحه.

والدلالة من هذا الحديث أنَ النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب (ابن اللتبية) لشرعية محاسبة المؤتمن، مَا يبين لنا دور وأهمية الرقابة الشرعية في ترسيخ التعاليم الشرعية، والنصوص التي تأمر برعاية الأمانة وحفظها تشمل من إئتمن على تطبيق شرع الله وتصويب المعاملات المالية حتى تكون منسجمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: أهمية هيئات الرقابة الشرعية وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها

تلعب هيئات الرقابة الشرعية دورا مهماً في المؤسسات المالية وتتمحور هذه الأهمية فيما يلي:

أ- جاءت هذه الهيئات كصمام أمان لمؤسسات التأمين الإسلامي، ولتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ولتحقق المقصد الرئيس لقيام هذه المؤسسات.

ب- وجودها يحول دون استخدام الشريعة اسماً تسويقياً لبعض المؤسسات المالية، فهناك من المؤسسات المالية التي تروج لخدماتها على أنَّها إسلامية وربما لا تكون كذلك.

ج- تعمل على طمأنة جمهور المتعاملين معها وتزيد من ثقتهم فالكثير من المتعاقدين مع هذه الشركات اختاروها على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

د- إنَّ العاملين في شركات التأمين التكافلي أكثرهم من ذوي الاختصاصات المالية والإدارية ويتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات الشرعية مَا يلزم وجود هيئات الرقابة الشرعية لتُعِينُهم على تطبيق أحكام الشريعة في عملهم.

ه- ظهور صور جديدة من المعاملات المتصلة بعمل المؤسسات المالية تحتاج إلى تأصيل فقهي لمعرفة حكمها الشرعي ومدى مشروعية تطبيقها بعمل المؤسسات، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة وجود علماء من أهل الاختصاص والدراية بهذه المعاملات، يتمثلون بهيئة رقابة شرعية ويكونوا على إتصال بالعاملين في هذه المؤسسات لإسعافهم بالأحكام الشرعية وتذليل العقبات أمامهم[2].

و- إن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بوظيفة دعوية في المجتمع من خلال:

1- العمل على نشر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية (شركات التأمين)، فوجود هذه الهيئات أدى إلى إنتشار المؤسسات المالية الإسلامية في الكثير من الدول وحتى غير الإسلامية وفي ذلك حفظ لمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين.

2- المحاربة العملية للشبهات التي تثار حول قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد البدائل الإسلامية للمؤسسات التربوية فقد أثبتت هيئات الرقابة الشرعية قدرتها على قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى التوسع والإنتشار.

3- إنَ عمل هيئات الرقابة الشرعية يدخل تحت لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولتحقيق الأهداف والغايات المناطة بهيئات الرقابة الشرعية يتطلب أن تكون قرارتها والفتاوى الصادرة عنها ملزمة لشركات التأمين الإسلامية وهذا ما أكدته المادة 15[3] من المرسوم التنفيذي 21-81 والمادة 10/ب[4] من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، ويترتب على ذلك ما يلي[5]:

---

(1)_ معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، مرجع سابق، ص 90.

(2)_ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص 67.

(3)_ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-81، مصدر سابق.

(4)_ المادة 10 من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، مصدر سابق.

(5)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 188.

1- وجوب إلتزام إدارة كل شركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لها، ويحق للهيئة أن تطلب من إدارة الشركة إيقاف العمل بأي منتج يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تعديله إن كان ممكناً، وصرف ما نتج عنه من كسب غير مشروع في وجوه الخير.

2- إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع الاجتهادات القانونية الصادرة والتي تحكم عمل الشركات فيقدم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الإجتهادات لأنَّ حكم القانون عام للشركات جميعها ومن بينها شركات التأمين الإسلامية، أمَا قرارات هيئات الرقابة الشرعية فهي خاصة بالشركات الإسلامية فقط فيقدم الخاص على العام.

المطلب الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية وطرق تعينيها

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية من هيئتين، إذ تقوم الهيئتين على مبادئ تميزها عن غيرها من هيئات الرقابة في المؤسسات غير الإسلامية، وفيما يلي عرض لهذه الهيئات ومبادئها:

الفرع الأوَل: مكونات الجهاز الرقابي

للإحاطة بأعمال مؤسسات التأمين من جميع جوانبها ومتابعتها لابد من وجود هيئة شرعية ترسم المنهج العام للمؤسسة وتفصّل لهّا المسالك الشرعية الواجب عليها إتباعها، وهيئة أخرى تتابع أعمال المؤسسة وتدققها فيكون العمل الشرعي متكاملاً نظريًا وعمليًا، وبناءاً عليه فإنَّ جهاز الرقابة الشرعية يجب أن يتكون من:

أولاً: هيئة الفتوى:

هي هيئة على مستوى المؤسسة المالية، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة ويرسمون سياستها الشرعية العامة.

ثانياً: هيئة التدقيق الشرعي

هي مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية يختص عملها بالجانب العملي لوظيفة الرقابة الشرعية، إذ تعمل على متابعة أعمال الشركة وتدقيقها لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية، وتعتبر هذه الهيئة امتدادا لهيئة الفتوى لأنَّها تعمل على متابعة مَا يصدر عن هيئة الفتوى من فتاوى وقرارات، ولا يشترط أن يكون العاملون في هذه الهيئة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية[1]، ولكون الرقابة الشرعية مكونة من هيئتين ليس عليها أن يستقل كل منهما عن الأخر بل لابد من توثيق الصلة بينهما لتحقيق فاعلية الرقابة الشرعية فيكون عملها منسقاً ومتكاملاً.

ثالثاً: وحدة البحوث

هي الجهاز المساند لعمل الرقابة، والمسوغ لوجود هذه الوحدة فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن إتخدت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها[2].

(1)ـ يوسف بن عبد الله الشبيلي: شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص 7.
(2)ـ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على الشركات الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثاني: طرق تعيين هيئة الرقابة الشرعية والمستند الشرعي لها

يتم تعيين هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين بالطرق التالية:

أولاً: مجلس إدارة الشركة

يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين هيئة للرقابة الشرعية ويكونون من العلماء والفقهاء المعروفين على نطاق واسع بين الجمهور، ويتم تحديد عددهم ومكافأتهم عن طريق مجلس إدارة الشركة، وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين؛

ثانياً: الجمعية العمومية

تقوم الجمعية العمومية في شركات التأمين بتعيين أو إنتخاب من يقوم بالرقابة على أعمال التأمين؛

ثالثاً: الدولة

تقوم بعض الدول الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فنرى أن المملكة العربية السعودية قد شكلت لجنة تقوم بمراقبة أعمال شركات التأمين التكافلي عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

وقد إشتملت معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نصوص عديدة توجب إشتمال المؤسسات المالية الإسلامية على هيئات رقابة شرعية، وإستناداً لتلك المعايير من جهة وإلتزاماً من المساهمين في إدارة شركات التأمين الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها من جهة أخرى فالنظام الأساسي لكل شركة والمعتمد من الجهات الرسمية ينص على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي للتأكد من موافقة جميع المعاملات التي تمارسها الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة والمراقب الشرعي

هناك عدد من الضوابط والشروط والصفات التي ينبغي توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتقسم هذه الصفات إلى أربعة أنواع:

أولاً: الصفات الأساسية:

هي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي، ليكون صاحبه من أهل التكليف وهي: الإسلام، العقل، والبلوغ وهذه من الصفات المعتبرة في عضو الهيئة والمراقب[2].

ثانياً: الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي تتحقق وصف الشخص بكونه عادِلاً ويدخل فيها الإستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، و-المروءة- هي أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعدالة معتبرة في كل ولاية ولذلك يجب أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن إنخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، وهذه الصفات معتبرة في العضو الهيئة والمراقب الشرعي.

---

(1)_ أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 188.

(2)_ يوسف بن عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 18.

كما يلزم أن يتحلى المراقب الشرعي بالتواضع، الرفق، الحلم، وطلاقة الوجه لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود بينه وبين المتعاملين معه.

ثالثاً: الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصبا الإفتاء والمراقبة، والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب، لأنَّ الفتوى تعتمد في المقام الأوَل على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

ويشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي[1]:

1- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة لأنَّ الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، إستنباط الأحكام الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية، كل هذا يستلزم ليكون لدى المفتي آلة الإجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح.

وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد تتحقق إلاَ في النوادر من العلماء، فإشتراطهم معرفته بالأيات والأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية لم نره حتى في السادة القدوة من الصحابة، إذ كان يخفى عليهم الكثير من الأدلة فيعرفونها من غيرهم، والمقصود بمعرفته هذه العلوم[*] هي معرفتها جملة لا جميعها.

2- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية ويقصد هنا: الفهم الدقيق لأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وكذا أسباب الفساد في العقود، وهنا لا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة فقط بل لابد أن يكون عالما بجزئياتها بالإضافة إلى الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود وممَا فيها من تعقيدات لتنزيل الأحكام عليها.

3- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية، لأنَّ الشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم، أو تمنعهم عما فيه مصلحة لهم بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني وكان ضيق النظر آل به الأمر إلى التضييق على الناس وهو خلاف مقصود الشارع.

4- أن يكون له قدرة تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية ليبني حكمه الشرعي على ذلك، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كان تصوره خاطئا فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئا أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره فقد يكون مجملاً أو ناقصاً في بعض الجوانب المؤثرة على الحكم الشرعي، وهذا الشرط هو من أهم الشروط نظراً

---

(1)ـ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على الشركات الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 72.

(*)ـ فمن العلوم التي ينبغي معرفتها العضو هي:

أ- العلم بكتاب الله جلَ وعلا لأنَّه مصدر الأحكام وخصوصا آيات الأحكام وأسباب النزول لأنَ ذلك يعين على الفهم الواضح للقرآن،

ب- العلم بالسنة النبوية الشريفة لأنَها المصدر الثاني للتشريع،

ج- العلم بمواطئ الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي بخلافه،

د- معرفة اللغة العربية لأنَ الشرع نزل بلسان عربي ولا يمكن الوصول للشرع وفهم أسراره والإحاطة به إلاَ بعد إتقان اللغة العربية،

هـ- معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب إختلافاهم ليتمكن من إلحاق المسائل المتفرقة بقواعدها،

و- العلم بأصول الفقه لأنَها عماد الإجتهاد وأساسه،

ز- العلم بمقاصد الشريعة لأنَها المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد، فالمقاصد منارات لعضو الهيئة وتهديه في بحثه عن الحكم الشرعي.

لما يترتب عليه من صوابية الفتوى أو عدمها فعضو الهيئة والمراقب الشرعي كذلك يجب أن يكون لديهم دراية تامة بعلم التأمين وحيثياته.

فهذه الشروط العملية لعضو هيئة الرقابة، أمَا المراقب فيشترط فيه أن يكون عالمًا بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده، فهذا القدر من المعرفة يفترض أنَّه كاف لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً: الصفات العملية

ويقصد بهما أن يكون لدى عضو هيئة الرقابة الشرعية الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور والخبرة -كما يعرَفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور[1]، أي العلم المكتسب بالتجربة والممارسة ما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبمواطنها الدقيقة، وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والإطلاع بل بالممارسة والخبرة.

فكل من منصب الإفتاء والمراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة إلاَ أنَ متطلباتها في المراقب أكثر لأنَّ وظيفته تعتمد في المقام الأوَل على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب، فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء وتصدى لها لأنَ صنعة الإفتاء تحتاج إلى دُربه وممارسة فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها.

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في شركة التأمين الإسلامية من حيث تنفيذ العقود، إجراءات القيود المحاسبية، طرق المراجعة والتدقيق، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود وهذه الخبرة تتطلب ثلاثة أمور:

الأوَل: أن يكون لديه معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

الثاني: أن يكون قد تحصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله كمعاون لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لإكتسابه الخبرة في هذا المجال، وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

الثالث: أن يكون قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية، لأنَّ بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب ولا بالممارسة وإنما تتطلب الإستفادة ممَن لهم باع طويل في هذا المجال[2].

من خلال ما سبق نلاحظ أنَّ مشرع الجزائري لم يهتم لهذا الأمر بالرغم من أهميته وحساسية هذا المنصب بل وضع شرط يعكس مَا تطرقنا له كليا في هذا الجانب ألاَ وهو تقلد عضو الهيئة للمنصب لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحد وهنا سيكون خلل في مهنة هذه الهيئة لعدم إمتلاكها للخبرة الكافية في هذا المجال.

المطلب الثالث: مراحل الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

إنَ الهدف من هيئات الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي هو تسيير أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يتم ذلك لابد من القيام بعملية الرقابة وفق مراحل نتناولها من خلال هذا المطلب.

---

(1)ـ حمزة عبد الكريم حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 52-53.

(2)ـ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على الشركات الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 76-77.

الفرع الأوَل: أنواع الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية نوعان:

أ- الرقابة الداخلية:

هي مجموعة من الإجراءات التي تنشأ داخل الشركة لغرض التحقق من تطبيق السياسات الادارية والمالية، أو هي وظيفة تقييمية مستقلة تنشأ داخل التنظيم المعين بغرض فحص وتقييم الأنشطة التي يقوم بها هذا التنظيم[1].

ب- الرقابة الخارجية:

ويتولى هذا النوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقلين عن الشركة أي من خارج الجهاز الإداري فيها، ومن الممكن أن تتم الرقابة الخارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية[2].

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية

إنَّ الهدف من هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي كغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية هو تسيير أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحتى يتم هذا الأمر على أكمل وجه لابد من تهيئة الأمر ابتداء ومتابعته ثم مراجعته، لذا فإنَّ مراحل الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامي تمر بثلاث مراحل: مرحلة ما قبل التنفيذ، مرحلة التنفيذ ومرحلة ما بعد التنفيذ، وبيان هذه المراحل على النحو الآتي[3]:

المرحلة الأوَلى: الرقابة الشرعية قبل التنفيذ

وتتمثّل هذه المرحلة في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة لتدلي فيها برأيها قبل إقدام شركة التأمين على تنفيذها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم إستبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية.

وتتمثل الرقابة الشرعية في هذه المرحلة بما يلي:

1- النظر في النظام الأساسي للمؤسسة وتقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

2- دراسة نماذج العقود وصياغتها بما يتفق وأحكام الشريعة؛

3- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛

4- محاولة إيجاد بعض وسائل الإستثمار المشروعة للإستفادة منها في المؤسسة وغير ذلك من أشكال الرقابة التي تسبق عمليات التنفيذ.

المرحلة الثانية: الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ

وتتمثل بما يأتي[4]:

---

(1)_ عبد الله عبد السلام سعيد أبو سرعة: التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية - فرع محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص 41-42.

(2)_ يوسف عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010، ص 08.

(3)_ حليمة حميزي: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة مع الإشارة إلى حالة سلامة للتأمينات الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر، 2011-2012، ص 45-46.

(4)_ عماد الزيادات: الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامية وطرق تفعيلها، مرجع سابق، ص 9-10.

1- متابعة تنفيذ عمليات المؤسسة ونشاطاتها، وملاحظة مدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية وتطابقها مع ما صدر عن هيئة الفتوى من فتاوى وتصحيح الأخطاء التي تقع في مرحلة التنفيذ؛

2- التحقق من الشكوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في مرحلة التنفيذ؛

3- إبداء المشورة الشرعية للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بعمليات التنفيذ.

المرحلة الثالثة: الرقابة الشرعية بعد التنفيذ

وتتمثل فيما يأتي:

1- مراجعة العمليات التي قامت بهما شركة التأمين بعد إتمامها وإستكمالها للتأكّد من مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنَّ هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية وصدر بشأنها فتاوى ويتم التدقيق في هذه المرحلة بأسلوبين:

- العينة العشوائية.

- التدقيق الشامل لجميع معاملات المؤسسة.

2- تقييم العمل الشرعي في المؤسسة بعد التنفيذ.

3- دراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع المؤسسة من الناحية الشرعية.

4- إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة[1].

الفرع الثالث: وظيفة الرقابة الشرعية

من الممكن تلخيص عمل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي في أمرين أساسين فيما يأتي:

أ- وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم أعمال المؤسسة ونشاطاتها، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى.

1- الفتوى: وذلك في صورة القرارات التي تصدرها الهيئة المتعلّقة بمشروعية صيغ العقود والمنتجات المالية الجديدة، الإتفاقيات، والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة لتقديم المنتجات المجازة من الناحية الشرعية والنظر في النظام الأساسي لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، ولاشك في أنَّ هذه الوظيفة من أخطر الوظائف فدور عضو الهيئة هنا لا يقتصر على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام لأنَّها فتوى ملزمة للمؤسسة.

ب-فحص وتدقيق أعمال المؤسسة، وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن الوظيفة الأولى لأنَّ تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للفتوى، وتغرير للمتعاملين والشركة لذلك تقوم بـــــــــ:

1- متابعة عمليات الشركة ومراجعة أنشطتها وذلك بمراجعة العقود التأمينية والموافقة عليها من حيث مشروعيتها، وصياغتها وطريقة تنفيذها.

2- الإشراف على عقود إعادة التأمين التي تبرمها شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين لضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع تقديم التوصيات اللازمة لجعلها تتماشى مع هذه الأحكام والمبادئ[3].

---

(1)_ عماد الزيادات: الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامية وطرق تفعيلها، مرجع نفسه، ص 12.

(2)_ أخرجه البخاري.

(3)_ المادة 1/10 من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، مصدر سابق.

3- التأكد من أنَّ عملية الإستثمار والمضاربة التي تقوم بها الشركة سواء لموجودات محفظتها أم محفظة حملة الوثائق يتم وفق الضوابط الشرعية وفي نطاق المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة[1].

4- الإشراف على محفظة حملة الوثائق وتدقيق الجانب المحاسبي المتعلق بها، فلا يُحمل هذا الحساب ما ليس عليه ولا يسلب ما هو له وبالذات في طريقة إحتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

5- تقديم وإقتراح حلول شرعية ممكنة للمشكلات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

6- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين بما يعينهم على الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2] في التأمين التكافلي لطبيعته المختلفة عن التأمين التجاري.

7- الإجابة على تساؤلات المستأمنين، والمشاركة في حل النزاعات التي قد تنشأ بين المؤسسة والمتعاملين معها بسبب التعويض قبل تفاقمها وهو ما يؤدي إلى تقليل حالات اللجوء إلى المحاكم وما ينتج عنها من مصاريف وتضييع للجهد والمال.

8- تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع مُلاحظَاتِهَا بشأن معاملات شركة التأمين التكافلي[3].

9- تزويد هيئة التأمين ولجنة التدقيق بنسخ عن محاضر اجتماعاتها التي تصدر عنها[4].

10- تطوير فكرة التأمين الإسلامي وتأكيد الجانب التكافلي الذي يتميز به، والعمل على استحداث عقود تفي بحاجة الناس[5].

لم يتطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 21-81 إلى تحديد وظائف الهيئة الشرعية (لجنة الإشراف الشرعي) في شركات التأمين التكافلي العاملة في السوق الجزائري وهو ما يثير تساؤلنا لسبب إهماله لهذه النقطة مقارنة بنظيره الأردني التي تناولها بالتفصيل في المادة 10 من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، بينما تناولت المواد من 15 إلى 19 من المرسوم 21-81 السالف الذكر تحديد شكل اللجنة الشرعية وليس وظيفتها، وهنا نتساءل عن سبب عدم تناولها في المرسوم السالف الذكر؟ وهل سيتم تحديد وظيفتها في القانون الداخلي للشركة أو في إتفاقية الخدمة؟

---

(1)_ محمود عبد اللطيف آل محمود: التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص 165.

(2)_ عبد الستار أبو غدة: الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها، بحث مقدم للمؤتمر الأوّل للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 9-10 أكتوبر2001، ص 11.

(3)_ المادة 10/ ج من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، مصدر سابق.

(4)_ المادة 10/ د من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، مصدر نفسه.

(5)_ محمود عبد اللطيف آل محمود: التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 166.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في الأردن وواقع تطبيقه في الجزائر

عرف قطاع الاستثمار الإسلامي أو المالية الإسلامية نموا مذهلا خلال العقدين الماضيين بما فيه التأمين التكافلي الذي شهد تطورا ملحوظًا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية ويجعله منافسًا قويًا للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيدًا بهذا القطاع.

إذ أنشأت العديد من الشركات التكافلية في العالم العربي خاصة في دول الخليج والدول العربية الإسلامية، والجزائر باعتبارها دولة عربية إسلامية فقد عرفت كذلك تجربة في هذا المجال تمثلت في شركة واحدة فقط هي شركة سلامة للتأمينات التي استطاعت أن تقول كلمتها في سوق التأمين الجزائري رغم وجود الكثير من الصعوبات والعراقيل والمنافسة الشديدة من طرف شركات التأمين التقليدي التي تقيد وتحد من حريتها في ممارسة التأمين التكافلي الذي يعتبر صناعة وثقافة جديدة في الجزائر.

وعليه سنتناول في هذا الفصل عرضاً لتجربة شركة التأمين الإسلامية الأردنية في مبحث أوَل، والتجربة الجزائرية من خلال شركة سلامة كمبحث ثاني، وختاما سنتناول أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي بالجزائر وسبل تنميتها.

المبحث الأوَل: التجربة الأردنية في مجال التأمين التكافلي "دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية"

التأمين التكافلي هو التأمين الذي يتفق مع مبادئ الإسلام وأحكامه الشرعية كما ذكرنا سابقاً، ومن هنا جاء تأسيس شركات التأمين الإسلامية ومنها شركة التأمين الإسلامية الأردنية إذ تعتبر شركة التأمين الإسلامية من بين الشركات التي إهتمت بصناعة التأمين التكافلي في الأردن خاصة بعد تطبيق قانون تنظيم التأمين التكافلي وتعليمات حوكمة شركات التأمين، الأمر الذي ساهم في نمو الشركة وزيادة في حصتها في سوق التأمين الأردني، وتقوم هذه الأخيرة بإدارة أموالها وفق أحكام التأمين الإسلامي وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا وإختلاط الأموال وغيرها كما أنها تمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التكافلي المقرر شرعاً.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف عام بشركة التأمين الإسلامية وحقيقة التأمين الذي تمارسه ومدى تطبيقها لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الأوَل: تعريف عام بشركة التأمين الإسلامية

تعتبر شركة التأمين الإسلامية أول شركة للتأمين التكافلي من حيث التأسيس ومن أهم الشركات في الأردن من حيث النشاط وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بها بالإضافة إلى التعرف على المبادئ والأسس التي تمارس عملها بناءًا عليهم في هذا المجال وكذا الضوابط الشرعية التي تشتمل عليها وثائق التأمين المحررة من قبلها.

الفرع الأوَل: التعريف بشركة التأمين الإسلامية الأردنية

1- النشأة:

تأسست شركة التأمين الإسلامية كشركة مساهمة محدودة في الأردن لممارسة جميع أنواع التأمين، وهي أول شركة تأمين إسلامية في الأردن ومركزها الرئيسي في عمان، سجلت برقم (306) بتاريخ 10 جانفي 1996 وباشرت أعمالها بتاريخ 2 ماي 1996 لها ثلاثة فروع خارج المركز الرئيس وفرعان خارج مدينة عمان أحداهما في مدينة السلط والثانية في إربد.

بلغ رأسمالها عنـــد تأسيسها 2 مليون دينار أردني مدفوعة بالكامل ثم 3 ملايين فـــي 1998 ثم 8 في 2006 ثم إرتفع إلى 12 مليون في عام 2009 وقد أصبح الآن 15 مليون سهم كل سهم قيمته دينار أردني واحد.

وتمارس الشركة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم نيابة عن المستأمنين في إداراتها للعمليات التأمينية وأموال التأمين، وحرصت الشركة منذ نشأتها على تحقيق الأهداف والغايات التالية[1]:

1- إيجاد البديل الشرعي للتأمين بجميع فروعه لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين الذين لا يتعاملون مع شركات التأمين التجاري بسبب الحرج الشرعي.

2- إستكمال حلقات الإقتصاد الإسلامي جنبا إلى جنب مع البنك الأردني الإسلامي.

3- المساهمة في بناء وإزدهار الإقتصاد الوطني وتنمية الأموال بالطرق المشروعة.

4- نشر فكرة وثقافة التأمين الإسلامي داخلياً وخارجياً من خلال إعداد الكتب والأبحاث [*]، والعمل على المساهمة في إدارة وإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية تعمل وفق منظور التأمين التكافلي البديل الشرعي عن إعادة التأمين التجارية في الدول العربية والإسلامية.

وقد تمثلت الخطة المستقبلية لشركة التأمين الإسلامية بما يلي[3]:

- مواصلة الجهود الرامية إلى نشر الفكر التأميني التكافلي الإسلامي، والعمل على تطوير إعادة التأمين الإسلامي.
- زيادة الإنتاج لكافة أنواع التأمين بما يحقق مصلحة الشركة.
- توفير خدمات تأمينية متميزة وتطوير وإستحداث التغطيات التأمينية الجديدة.
- زيادة حصة الشركة النسبية من حجم الإنتاج في السوق المحلي.
- إنجاز نظام كمبيوتر جديد متكامل يعمل بنظام (Oracle-10G) يتوافق مع متطلبات الأنترنيت.
- توجيه الإستثمارات بطرق متلائمة مع أوضاع السوق المالي والوضع الاقتصادي في الأردن.
- تفعيل العمل بما يسمى(Bank Assurance) من خلال فروع البنك الإسلامي الأردني.
- إستمرار العمل على رفع نسبة الإعادة لدى شركات الإعادة الإسلامية.
- التوسع الجغرافي خارج المملكة إمَا من خلال المساهمة في إنشاء شركات تأمين إسلامية خارج المملكة أو الإشراف على تأسيسها وإدارتها بعد تدريب وتأهيل كوادرها البشرية من خلال التعاون مع الشركات.
- تطوير شبكة الخدمات الطبية المتكاملة ضمن التأمين الصحي.
- تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين.

---

(1)ـ أنظر التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية لعام 2015، ص 10، عبر موقع www.islamicinsurance.jo

(*)ـ عند زيارتنا للمديرية الرئيسية بشارع الجاردنز من أجل القيام بتربص على مستواها ونظرًا للظروف الصحيحة للوباء العالمي فايروس كورنا الذي كان سببا في عدم قيامنا بالتربص على مستواها خلال إقامتنا هناك لمدة سنة تم فعلا إهداءنا أربع كتب من قبل رئيس الهيئة الشرعية مروان حزين الذي عبر عن أسفه لعدم إستقبالنا لعدم تمكنه من تحصيل موافقة من الأمن للإجراء التربص نظرا للإجراءات الصارمة التي إتبعتها الأردن للحد من إنتشار الوباء من خلال الحظر الكلي لعدة شهورها بعدها فتح باب الخدمات بمعدل الحد الأدنى للعمال على مستوى الشركة مما صعب علينا التربص واكتفاء الشركة بإهدائنا الكتب تطبيقا لهدفها وتعبيرا عن أسفها لعدم تمكنهم من إستفادتنا من خبرتهم خلال فترة إقامتنا هناك.

(3)ـ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 52-53.

- فتح فروع للشركة في دوائر الترخيص وذلك للحد من التركز في التأمين الإلزامي.

2- مكونات الشركة وعناصرها الأساسية:

تتمثل أهم الأطراف الرئيسية التي تتكون منها الشركة في[1]:

أ- **المساهمون:** وهم مالكوا أسهم الشركة.

ب- **المستأمنون:** وهم المشتركون في التأمين التكافلي محور عمل الشركة.

ت- مجلس إدارة الشركة.

ث- الإدارة العامة للشركة.

ج- **هيئة الرقابة الشرعية:** وتتكون من ثلاثة يرأسهم الدكتور مروان حزين.

ح- **الهيئة العامة:** وهي الجمعية العمومية التي يدعى إليها مالكوا الأسهم لبحث ميزانيات ونشاط الشركة بعد نهاية كل سنة مالية.

(1)- مسالمة عبد الله عمر خلف: التأمين التعاوني تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 63-64.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي في شركة التأمين الإسلامية

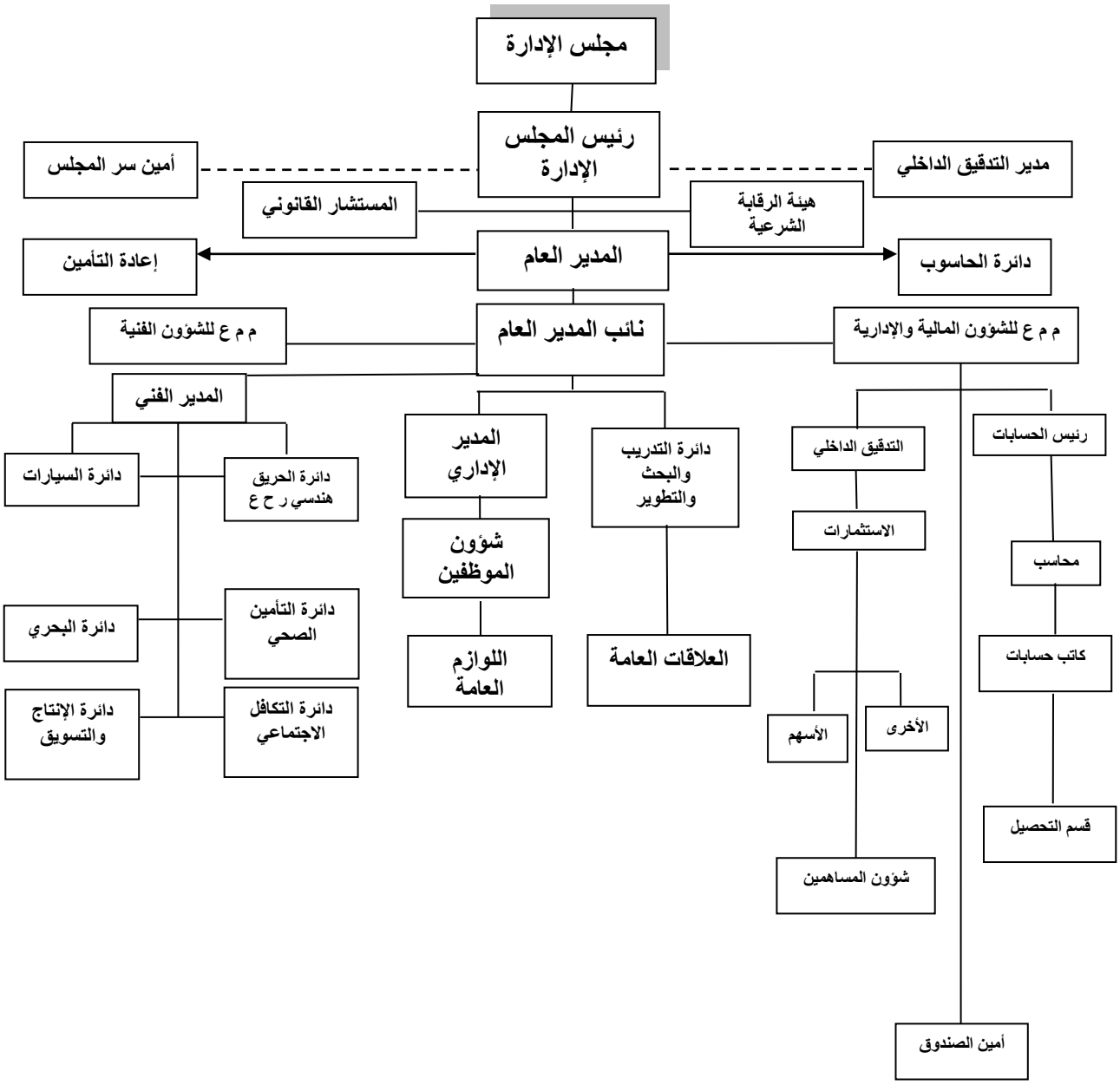

المصدر: أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014، ص 100.

3- أنواع التأمين التي تمارسه الشركة:

تمارس الشركة أنواع التأمين التالية[1]:

أ- **تأمين الممتلكات:** ويشمل تأمين أخطار الحريق، السرقة، التأمين المنزلي الشامل، تأمين النقود المحفوظة والمنقولة، تأمين مركبات تأمينا تكميلياً (لتغطية هيكل المركبات ذاتها)، وتأمين الواجهات الزجاجية.

(1)- أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة تطبيقية فقهية تبين حقيقة التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامية، ط1، دار الإعلام، عمان، الأردن، 2002، ص 180-181.

ب- تأمين المسؤولية تجاه غير: ويشمل المسؤولية المدنية بنوعيه:

تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه غير، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات ممَا قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه غير من أضرار أثناء تنفيذهم لإلتزاماتهم.

ج- تأمين الأشخاص: ويشمل تأمين الحوادث الشخصية، تأمين إصابات العمل، تأمين نفقات العلاج الطبي، وتأمين التكافل الإجتماعي (تأمين الحياة).

د- تأمين النقل البري والبحري والجوي.

ه- التأمينات الهندسية: ويشمل تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الغلايات الغازية والبخارية، وتأمين المعدات الإلكترونية.

الفرع الثاني: المبادئ والأسس التي تمارس الشركة على أساسها التأمين التكافلي

تمارس شركة التأمين الإسلامية التأمين التكافلي وفق الضوابط والأسس التالية[1]:

1. ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي كبديل مشروع عن التجاري الذي أجمع جمهور العلماء على حرمته، بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين المعروفة، ولابد أن يكون التعاون بارزًا وواضحا بحيث يكون قصدًا أساسياً لا ثانوياً، وأصيلاً لا تابعاً، وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين، ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة وذلك لما تقرر من أنه يغتفر في عقود التبرعات ممَا لا يغتفر في عقود المعاوضات.
2. الإلتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال الشركة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة التي تقوم بتدقيق سجلات الشركة وعقودها، وإتفاقيات إعادة التأمين وفي مجال إستثماراتها والتأكد من أنَ جميع أعمالها قد تمت وفق الأصول الشرعية؛
3. كل عقد تأميني كان الربح فيه أصيل يكون محرماً، و هذه حقيقة لا يتجاوزها من له معرفة بكنه التأمين وجوهره، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة، بل عن علة (الغرر) من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين ومن أبرز ما علت به الأصوات وزاد حوله اللغط، فأي عقد يكون الربح فيه غير ظاهر أو تابع مثل (أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفون)، أو منعدم (تطوع) فإنَّه وإن كان فيه شبهة معاوضة (**إذ هو قائم على أساس: إلتزم بالتبرع لك، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي**) أي معنى التبرع ظاهر فيلحق به ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول فيقاس على عقد التبرع لأنَّه أكثر شبهاً به من عقد المعاوضة وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات فيغتفر الغرر الحاصل فيه؛
4. عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطرق غير مشروعة، أو يكون الغرض من إنشائها يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التجارية؛
5. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد إبتداء قبيل بداية كل سنة مالية وتدفع من إشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق)؛
6. أن يكونا طرفاً العقد المؤمن والمؤمن له بمثابة ذمة مالية واحدة بحيث تكون هذه الذمة المالية واحدة مستقلة وملكية صندوق التأمين التكافلي مشاعة بينهم ويتحمل جميعهم الغرم كما يتقاسمون الغنم (وهذا التكييف مهم جدا وإلاَ إنطوت العملية على أكل المال بالباطل وإختلاط الأموال)؛

(1)- أحمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، مرجع سابق، ص 183-184.

7. إدارة أموال معيدي التأمين المحتفظ بها من قبل الشركة كإحتياطات فنية لمواجهة المخاطر ودعم الكفاءة المالية للشركة المسندة وفق الأسس الشرعية في إدارة وإستثمار الأموال لدى المصارف الإسلامية.
8. وضع الأسس التفصيلية للشركة من قبل جماعة من الخبراء المختصين في التأمين التكافلي، وإدارة أعمال التأمين من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة تجمع بين الكفاءة في العمل والإلتزام بأحكام الشرعية الإسلامية؛
9. إستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً، والمستأمنون الطرف صاحب المال، وتقسم الأرباح بحصة شائعة بين طرفين قبيل كل سنة مالية؛
10. تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد إحتياطي من أرباح المتوفر من أقساط التأمين؛
11. توزيع الفائض التأميني على جميع المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه؛
12. تعتبر مسؤولية إخراج الشرعية مسؤولية شخصية لكل من المساهمين والمستأمنين[1].

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تشتمل عليها وثائق التأمين في شركة التأمين الإسلامية

يجب تشتمل وثائق التأمين في شركة التأمين الإسلامية على الضوابط الشرعية التالية:

1- إظهار صفة التعاون الذي يقوم على أساسه التأمين التكافلي:

ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق التأمين في الشركة نصاً صريحاً وواضحاً بين طبيعة العلاقة بين المستأمنين (حملة الوثائق) وأنَّها تقوم على التعاون والتضامن لترميم أثار الأخطار المؤمن منها على أساس التبرع.

فيصبح معلوماً لكل من يؤمن لدى شركة التأمين الإسلامية بأنَّ كل مستأمن (حامل وثيقة) له صفتان في أنَ واحد فهو متبرع لغيره ومتبرع له، وأنَ التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين تدفع من مجموع الأقساط التي أخذت منهم على أساس التبرع الإلزامي المتبادل بينهم.

2- الإفصاح عن دور الشركة في التأمين التكافلي:

تشمل كل وثيقة من وثائق التأمين على نص صريح وواضح يبين طبيعة العلاقة بين شركة التأمين والمستأمنين (حملة الوثائق) وأنها تدير العمليات التأمينية بوصفها وكيلا عن حملة الوثائق بأجر معلوم ليصبح معلوماً لكل من يؤمن لديها أن شركة التأمين ليست طرفاً أصيلاً في عقد التأمين التكافلي بل هي وكيل عن المستأمنين في قبول عضوية المستجدين من خلال التأمين لهم، وإستيفاء أقساط التأمين من جميع المشتركين ودفع التعويضات للمتضررين، وتوقيع إتفاقيات إعادة التأمين مع شركات الإعادة والقيام بجميع الأعمال والنشاطات التي تتطلبها العمليات التأمينية مقابل نسبة مئوية من الأقساط يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة قبيل بداية كل سنة مالية[2].

3- الإعلان عن كيفية استثمار الأموال في حساب المستأمنين:

تتضمن وثائق التأمين نصاً صريحاً يبين أنَ تلك الأموال سوف تستثمر وفق عقد المضاربة بحيث يكون المستأمنون الطرف صاحب المال وتكون الشركة الطرف المضارب والربح بينهما حسب النسبة المئوية التي يحددها مجلس الإدارة قبيل بداية السنة المالية.

---

(1)_ أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 2، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 170-171.

(2)_ أحمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، مرجع سابق، ص 186.

4- النص على شرط التحكيم:

تشمل كل وثيقة من وثائق التأمين على شرط التحكيم الذي ينص على أنَه في حالة الاختلاف بين الشركة وحامل الوثيقة على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة، يتم الفصل في النزاع وفق قرار التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمستأمن اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم.

وتحقيقاً لذلك فقد اشتملت كل وثيقة من وثائق التأمين في شركة التأمين الإسلامية على ما يلي[1]:

أ- المقدمة:

«لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً بالوكالة لنظام التأمين التكافلي والمؤمن له على أنَّه (يذكر نوع الخطر المؤمن) فإنَ الشركة تلتزم بتعويض الضرر في حالة تحقق الخطر المؤمن) شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع أو تعهد بأن يدفع للشركة قسط التأمين أو قسط التجديد المبين فيها على أسس التعاون المتبادل».

ب- فقرة التأمين التعاوني:

«يعتبر قبول حامل الوثيقة التعامل مع الشركة موافقة صريحة منه على مشاركته غيره من حملة الوثائق على أساس تعاوني، وإعتبارها وكيلاً عنه بأجر معلوم لإدارة عمليات التأمين وإعتبار الشركة مديراً لإستثمار الأموال المتوفرة في حساب حملة الوثائق على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها مضارباً مع العلم بأنَ نسبة الأجر معلوم من إجمالي الإشتراكات "الأقساط" وكذلك حصة الشركة بإعتبارها "مضارباً" من أرباح الإستثمار تحدد في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية، ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بعد خصم ما يلزم من مخصصات وإحتياطات وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة».

ج- شرط التحكيم:

«إذا حصل خلاف على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة يحال هذا الخلاف إلى محكم يعينه تحريرياً المتنازعان، وإذا عجز الفريقان عن إتفاق على محكم يحال الخلاف إلى محكمين حياديين، يعين كل من الفرقين أحدهما تحريرياً وذلك خلال شهرين من تسلم أحد الفريقين طلباً تحريرياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز الفريقين عن تعيين محكّم خلال شهرين من تسلمه طلب تعيين المحكم من الطرف الأخر، يكون من الفريق الأخر محض الحرية في تعيين محكم فرد، وإذا حصل اختلاف بين المحكّمين يحال الأمر إلى فيصل يكون المحكمان قد عيناه تحريرياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما.

إنَ وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكّم أو المحكّمين أو الفيصل على التتابع.

وفي حالة وفاة المحكّم أو الفيصل أو إستقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عين أيّ منهما أن يختار بديلاً عنه وتترك حرية تقدير تكاليف التحكيم في موضوع الخلاف.

ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً للشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمؤمن له اللجوء للقضاء قبل صدور التحكيم».

---

(1)- أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الإعلام، عمان، الأردن، 2002، ص 187-188.

المطلب الثاني: حقيقة التأمين الذي تمارسه شركة التأمين الإسلامية الأردنية

سنتناول في هذا المطلب بيان تطبيق شركة التأمين الإسلامية لبنود المعيار الشرعي (26) المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأوَل: لمحة تاريخية عن إعداد المعيار

نتناول في هذا الفرع نبده تاريخية عن هذا المعيار ونطاقه[1]:

أولاً: نبذه تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي إصدار معيار شرعي يخص التأمين الإسلامي وذلك في إجتماعه المنعقد في مكة المكرمة في الفترة (11-16 أيار 2002) وفي تموز 2003 قررت لجنة المعايير تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التأمين الإسلامي وفي الإجتماعات من (10-15) المنعقدة في دول عربية ناقشت اللجنة الدراسات الشرعية والتعديلات التي تم إدخالها عليها في ضوء ما تمَ من مناقشات وأبداء الأعضاء من ملاحظات حول المعيار.

وفي الإجتماع رقم 16 المنعقد في المدينة المنورة في الفترة (3-9 حزيران 2006) ناقش المجلس الشرعي التعديلات التي إقترحتها لجنة الصياغة وإعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها الأخر.

ثانياً: نطاق المعيار

يهدف هذا المعيار إلى بيان مفهوم التأمين الإسلامي والأحكام الشرعية المتعلقة به، خصائصه، مبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية.

كما يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي من حيث تعريفه، تكييفه، خصائصه، مبادئه، أركانه، أنواعه، وتميزه عن التأمين التجاري.

الفرع الثاني: مدى إلتزام الشركة ببنود المعيار الشرعي 26 "الاشتراك والشروط"

أولاً: الاشتراك في التأمين

تهدف مشروعات التأمين التكافلي إلى توفير الخدمات التأمينية للمشتركين بأفضل وجه وبأقل تكلفة فهذا النوع لا يهدف لتحقيق الربح، وبذلك تتحدد قيمة إشتراك التأمين على أساس المبلغ الذي يكفي لتغطية النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية.

1- الاشتراك في التأمين حسب المعيار الشرعي رقم 26

نصَ المعيار الشرعي فيما يخص الاشتراك على ما يلي[2]:

1- أجازت الهيئة لغير المسلمين الإشتراك في التأمين الإسلامي بكافة أنواعه دون تمييزهم عن المسلمين أو التفرقة بينهم.
2- يتم تحديد الإشتراك حسب قواعد علم إحصائيات التأمين ويسمى العلم الإكتواري.
3- عدم تأمين كل ماله علاقة بالحرام.
4- أن يكون الخطر المؤمن منه لا إرادي ويتوقع حدوثه في أي وقت.

(1)_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 696.

(2)_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 689.

2-الإشتراك في التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية الأردنية[1].

بدفع المؤمن له للإشتراك يعتبر ذلك موافقة صريحة منه على مشاركة غيره من المشتركين على أساس تعاوني، بالإضافة إلى إعتبار الشركة وكيلاً عنه بأجر معلوم إذ يتم تحديد نسبة الأجر من مجموع الاشتراكات، وكمضارب عنه في عملية التأمين وإستثمار الأموال المتوفرة في حساب المشتركين مقابل حصة شائعة للشركة من أرباح الإستثمارات كما ذكرنا سابقاً.

إذ يبدأ الإشتراك وينتهي حسب التاريخ المبين والمحدد في وثيقة التأمين، ويشترط للاشتراك في نظام التأمين لدى الشركة ما يلي:

1- قيام المشترك بتعبئة طلب الإشتراك المخصص لنوع التأمين الذي يرغب بالاشتراك فيه.

2- دفع المشترك إشتراك التأمين الذي يرغب به والذي يختلف من نوع لآخر حسب ما هو مبين في وثيقة التأمين.

3- إذا إشتمل العقد على إشتراكه في الإستثمار بالمضاربة والتي تعتبر بصفة عامة الإتجار وطلب الربح (إذ تقوم الشركة بتوظيف مال المضاربة الذي هو أصلا من مجموع الإشتراكات التي يدفعها المشتركون) فإنَ المشترك يقوم بدفع قسط الإستثمار حسب ما هو مبين في وثيقة التأمين، وتوزع عوائد الاستثمار على النحو الآتي:

- 75% من صافي الربح لمصلحة المشتركين ويعاد استثماره لهم.
- 25% من صافي الربح لشركة التأمين لإدارتها لعملية المضاربة والتي تعتبر مضارباً.

4- تحدد الشركة الفئات العمرية للإشتراك في التأمين بحيث لا يقل العمر عن 18 سنة ولا يتجاوز 60 عند الإشتراك في بعض أنواع التأمين.

أمَا في حالة وفاة المشترك أو عجزه عجز كلي دائم تدفع المزايا التالية له أو لورثيه الشرعي:

- قيمة التأمين المذكورة بهذه الصفة في الوثيقة في الحالات الأتية (وفاة المشترك أو الإصابة بعجز كلي بشكل دائم) خلال مدة التأمين.
- الرصيد الموجود في حساب الإستثمار للورثة الشرعيين.

ثانياً: الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

تجنباً لحدوث خلاف في المستقبل وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة شروطاً عامة تستطيع شركات التأمين الإسلامية أن تبني عليها شروطاً حتى لا تقع في خلاف مع المؤمن له وتكون هذه الشروط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- الشروط في وثائق التأمين الإسلامي حسب المعيار الشرعي رقم 26

أوجب المعيار الشرعي 26 الشروط التالية[2]:

1- الشروط المتفق عليها والواردة في وثيقة التأمين ملزمة لكلا الطرفين، ويجب أن تتفق هذه الشروط مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- تجيز الهيئة أن يكون هناك شروط تتعلق بمدة سريان عقد التأمين وعدم الالتزام بالتعويض في حالات حددها عقد التأمين مثل (حالة عدم التبليغ عن الحادث).

---

(1)ـ يزن نعيم أبو دغمه: مدى إلتزام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بالمعيار الشرعي رقم 26، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، 2019، ص 41-42.

(2)ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 691.

3- يمكن أن تتضمن وثيقة التأمين حالات الإستثناء من التعويض إذا كانت تراعي العدالة في الاستثناءات مع استبعاد الشروط التعسفية.

2- تطبيق الشركة لبند الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

تتثمل الشروط الواردة في العقود التي تصدرها الشركة فيما يلي[1]:

1- أن تعتبر وثيقة التأمين وما يتعبها من ملاحق وثيقة واحدة.

2- تسليم كل ما يلزم الشركة من مراسلات أو إخطارات أو غيرها خطياً.

3- يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الإحتياطات والإلتزامات القانونية لتجنب وقوع الحادث.

4- يجب على المؤمن له في حال وقوع حادث نتج عنه المطالبة بالتعويض تبليغ الشركة خلال مدة شهر مع ذكر كافة التفاصيل وإلاَّ سقط حقه في التعويض.

5- لا يحق للمؤمن له أن يعرض المصالحة أو أن يدفع أي مبلغ دون موافقة الشركة إذ أنَ من حق الشركة النيابة عن المؤمن له والدفاع عنه بأي مطالبة للتعويض.

6- يحق للشركة إلغاء وثيقة التأمين بإرسال إخطار بالبريد المسجل مدته سبعة أيام إلى المؤمن له ولأخر عنوان معروف له وتجري تسوية الإشتراك حسب شروط التأمين.

7- إذا قدم المؤمن له إقرارًا أو بيانًا زائفًا أو إستعمل أي وسيلة للغش لتأييد مطالبه بالتعويض يفقد المؤمن له لجميع حقوقه.

8- التحكيم في حالة النزاع على قيمة الضرر إذ لا يجوز للمؤمن له اللجوء للقضاء قبل صدور قرار التحكيم.

9- تخضع وثيقة القوانين الأردنية وتكون محاكم عمان وحدها صاحبة الإختصاص في أي دعوى تتعلق بهذه الوثيقة.

الفرع الثالث: مدى التزام الشركة ببنود المعيار الشرعي 26 "الإلتزامات والتعويض"

عند البحث عن الشكل الأفضل لتطبيق فكرة التأمين الإسلامي نجد أن هيئات التأمين التكافلية هي الشكل المناسب ولكن القوانين في معظم الدول العربية والإسلامية تتعارض مع قيامها، فهذه القوانين تشترط وجود رأسمال للسماح بقيامها عدا عن الشروط الأخرى وللتغلب على هذه العقبة سمح بقيام شركات تأمين إسلامية يقوم المساهمون فيها بتقديم رأسمال ومزاولة عمل هذه الشركة بشرط الفصل بين حساب حملة الأسهم عن حساب حملة الوثائق كما يلتزم الطرفان بإلتزامات إتجاه العملية التأمينية.

أولاً: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين

1- الالتزامات المترتبة على عقد التأمين حسب المعيار الشرعي 26

تضمن المعيار التزامات تخص المشترك وأخرى تخص الشركة سنوردها كما جاءت[2]:

أ- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك في التأمين الإلتزام بما يلي:

1- إعطاء كل ما يتعلق بالخطر المؤمن من بيانات وإعلام الشركة بكل ما يؤدي إلى زيادة الخطر بعد توقيع العقد.

2- حرمان المشترك كلياً أو جزئياً من التعويض في حال قصد الغش أو تقديم بيانات كاذبة.

(1)- يزن نعيم أبو دغمه: مدى إلتزام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بالمعيار الشرعي رقم 26، مرجع سابق، ص 43.

(2)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 690.

3- تأدية قسط التأمين في الوقت المنصوص عليه في وثيقة التأمين وفي حال الإخلال بذلك فإنَ للشركة الحق في إنهاء الوثيقة أو اللجوء للقضاء.

4- إبلاغ الشركة في حال وقوع الخطر المؤمن منه خلال الفترة المحددة في وثيقة التأمين.

5- في حال عدم إبلاغ الشركة بوقوع الخطر للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض بالمقدار الذي أصاب حساب التأمين من الضرر.

ب- التزامات الشركة في التأمين الإسلامي:

1- تلتزم الشركة بإدارة عمليات التأمين على أساس (الوكالة بأجر معلوم).

2- تحقيق المصلحة العامة لكل من الشركة والمؤمن له.

3- تتحمل الشركة كافة مصروفات الإستثمار والأعباء التي تخص إستثماراتها.

4- يقتطع الاحتياطي القانوني من أموال المساهمين.

5- لا يجوز اقتطاع جزء من حساب المؤمن لهم لصالح المساهمين.

6- يجوز اقتطاع جزء من حساب المؤمن لهم بما يعود بالنفع عليهم دون أن يستحق المساهمون شيئاً منه.

7- تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالحادث.

8- تتحمل الشركة ما يتحمله المضارب إذا إستثمرت أموال المؤمن له على أساس المضاربة.

9- عند عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات يحق للشركة مطالبة المؤمن له بما يسد العجز أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين.

10- يتكفل حساب التأمين بكافة المصاريف المتعلقة بأنشطة التأمين.

2- إلتزامات عقد التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية الأردنية:

تتمثل الالتزامات في مضمون عقود التأمين التي تصدرها الشركة فيما يلي[1]:

أ- الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له:

1- تقديم البيانات اللازمة وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف بحيث يحتاط المؤمن له من الظروف التي من شأنها زيادة الخطر.

2- دفع الاشتراكات في وقتها المحدد.

3- إعلام الشركة في حال وقوع ضرر يترتب عليه مطالبة بالتعويض وإبلاغ أقرب مركز أمني خلال مدَة لا تتجاوز 48 ساعة

4- تستحق شركة التأمين أجرا محددا مقابل إدارة العملية التأمينية وهذا الأجر يخصم من حساب المؤمن له لحساب المساهمين.

5- يستحق المساهمون نسبة من الربح المتفق عليه تحسم من أرباح إستثمار أموال التأمين وليس من الفائض التأميني.

ب- الالتزامات التي تقع على الشركة:

1- دفع الشركة مبلغ التأمين (التعويض) الذي يصبح واجب الوفاء عند تحقق الخطر المؤمن منه.

---

(1)- يزن نعيم أبو دغمه: مدى إلتزام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بالمعيار الشرعي رقم 26، مرجع سابق، ص 46.

2- توزيع الفائض التأميني على المومن له كلا حسب نسبة مشاركته في الأقساط.
3- الفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين تجنباً لإختلاط الحسابات ببعضها.
4- في حالة حدوث عجز في حساب حملة الوثائق يتم تغطيته من حساب الشركة بصيغة القرض الحسن.
5- دفع المصاريف العمومية مثل: الرواتب وغيرها من المصاريف الإدارية.

ثانياً- التعويض

كما ذكرنا سابقاً هو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمشترك من صندوق المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

1- أسس التعويض حسب المعيار الشرعي 26[1]:

1- تغطية الضرر بالحد الأدنى من قيمة مبلغ التأمين حسب ما هو مذكور في الوثيقة.
2- عدم الجمع بين التعويض وما إستحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.
3- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه لأنَ الغاية من التأمين دفع الضرر وليس الإستغلال وجمع الأرباح من شركات التأمين.
4- يكون التعويض عن الأضرار المذكورة في وثيقة التأمين.

2- التعويض المعتمد لدى الشركة:

أ- يشترط لاستحقاق قيمة التعويض ما يلي:

ألزمت الشركة على المشترك ألاَ يكون قصده من التأمين جعله مصدر ربح بل هدفه من التأمين هو تعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت بأمواله المؤمن عليها حسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث، وإذا تبين أنَ القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها أكبر من المبلغ المؤمن عليه فإنَّ المؤمن له يتحمل حصته من الضرر الحاصل بصورة نسبية[2].

ت- يسقط الحق في التعويض في الحالات الأتية:

1- في حال تضمنت المطالبة على غش أو أسلوب احتيالي بأي شكل كان.
2- تقديم بيانات غير حقيقية للحصول على التعويض.
3- إذا تصالح المؤمن له مع المتسبب بالضرر دون علم الشركة موافقتها خطياً.
4- يسقط الحق في التعويض في كل ما ذكر أعلاه بالإضافة إلى ما تضمنته وثيقة التأمين.
5- تسوية التعويض.
6- مبلغ التأمين لا يعني إقراراً بصحة قيمة الأموال المؤمن عليها وليس دليلاً على وجود الأموال إلاَ وقت الحادث ولذلك على المؤمن له أن يثبت ذلك بالمستندات وللشركة حرية الاختيار بين دفع المبلغ المتضرر أو إستبدال المؤمن عليه وإعادته إلى ما مكان عليه.

جـــ الاختلاف في تحديد قيمة الضرر:

وضعت شركة التأمين الإسلامية الأردنية شرطاً للتحكيم في حالة حصول إختلاف حول قيمة الضرر، إذ يتم تحويل الخلاف إلى محكم يعينه الفريقان وفي حالة الخلاف أيضًا يتم تحويل الأمر

(1)_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 693.

(2)_ يزن نعيم أبو دغمه: مدى إلتزام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بالمعيار الشرعي رقم 26، مرجع سابق، ص 48.

إلى محكم حيادي يفصل في القضية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ولا يستطع المؤمن له اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم.

د- التعويض في حالة وفاة المؤمن له:

يخص هذا القسم المؤمن له أو زوجته أو المؤمن لها عن الوفاة بحادث في مبنى السكن الخاص بهم سواء كان ذلك بسطو يرتكبه السارقون أو حادث، وغيرها من الأمور المنصوص عليها في وثيقة التأمين بمبلغ تحدده الشركة[1].

و- حالات الاستثناء من التعويض:

في حال حدوث أي أمر من الأمور التالية يستثنى المؤمن له من التعويض.

1- محاولة الانتحار (سواء كان المؤمن له سليم العقل أم لا).
2- ألاَّ تكون وفاة المؤمن له بفعل الورثة للحصول على التعويض.
3- الحرب أو الأعمال الإرهابية أو التخريب وغيرها من الأمور المشابهة.
4- قيام المشترك بفعل مخالف للقانون.

الفرع الرابع: مدى التزام الشركة ببنود المعيار الشرعي رقم 26 "الفائض التأميني وانتهاء وثيقة التأمين"

أولاً: الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني أهم مميزات نظام التأمين الإسلامي عن التجاري ويعود ذلك إلى اختلاف طبيعة العقد الذي بني عليه نظام التأمين الإسلامي بإختلاف مسمياته (التكافلي، التعاوني، الإسلامي)، فهو من عقود التبرعات عكس التأمين التجاري الذي هو من عقود المعاوضات.

1- كيفية توزيع الفائض التأميني حسب المعيار الشرعي 26:

أقرَت الهيئة بنودا بالنسبة للفائض التأميني تمثلت فيما يلي[2]:

1- الفائض جزء من موجودات التأمين الإسلامي ويتم التصرف بما فيه المصلحة مثل تخفيض الإشتراك أو توزيع جزء منه على المشتركين أو التبرع لجهات خيرية على إلاَ تستحق شركة التأمين جزء منه.
2- في حال توزيع الفائض التأميني على المشتركين فإنه يوزع بالطرق الأتية:

أ- التوزيع على المؤمن لهم حسب نسبة إشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل عليها خلال الفترة المالية.
ب- التوزيع على المؤمن لهم الذين لم يحصلوا على التعويضات خلال الفترة المالية.
ج- التوزيع على المؤمن لهم بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
د- التوزيع بما فيه المصلحة التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية.

2- كيفية توزيع الشركة لفائضها التأميني:

تقوم الشركة بتوزيع الفائض التأميني في حالة وجوده كما يلي:

1- بين حملة الوثائق جميعاً حتى من تحصل منهم على التعويض حسب نسبة اشتراكهم.

---

(1)- أحمد سالم ملحم: التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، ط 1، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2000، ص 171.

(2)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 693.

2- المبالغ غير المطالب بها يتم حفظها في حساب منفصل ويحول إلى إحتياطي لتغطية العجز حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسباً

3- في حال التصفية يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق والفائض غير المطالب به يوزع في أوجه الخير[1].

4- تعتبر الشركة جميع أنواع التأمين التكافلي وحدة واحدة لا يجوز لمالكي الشركة المشاركة في الفائض التأميني إذ أنه محور مشترك لحملة الوثائق.

5- تطبيق قاعدة توزيع الفائض التأميني[2]:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} \times \text{الفائض التأميني القابل للتوزيع}$$

ثانياً: انتهاء وثيقة التأمين

يقترن إنتهاء عقد التأمين بمدة ينتهي بإنتهائها وإن لم تذكر مدة العقد تكون المدة الغالبة هي سنة واحدة وفي جميع الأحوال التي لا تكون فيها المحددة يمكن لكل من الطرفين إنهاء العقد عند انقضاء خمس سنوات وإجمالاً ينتهي عقد التأمين أمَابإنقضاء المدة الواردة في الوثيقة أو فسخ العقد.

يتوقف عقد التأمين نهائيا في الحالات التالية:

1- بلوغ المؤمن له سن الخامسة والستين.

2- عدم دفع إشتراك التأمين عند إستحقاقه.

1- إنتهاء وثيقة التأمين حسب المعيار الشرعي رقم 26:

نصَ المعيار الشرعي على الحالات التي تنتهي فيها عقد التأمين وأوردها كما يلي[3]:

1- إنتهاء مدة التأمين المنصوص عليها في وثيقة التأمين المتفق عليها بين المشترك والشركة.

2- يتجدد العقد تلقائياً إذا لم يبلغ المؤمن له الشركة رغبته في إنتهاء التأمين قبل إنتهاء العقد بفترة معينة.

3- إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

4- هلاك المؤمن عليه هلاكاً تاماً مع إحتفاظ المشترك في الحق بالتعويض بشروطه.

5- إذا توفي المؤمن عليه في التأمين على الحياة مع إحتفاظ المستفيد بمزايا التأمين.

2- إنتهاء وثيقة التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية الأردنية:

تنتهي وثيقة التأمين بحسب الشركة للأسباب الآتية:

1- لكل من المؤمن له والشركة أن يتقدم بطلب خطي وعند ذلك تحتفظ الشركة بقسط يتم إحتسابه إعتماداً على نسب المدد القصيرة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول ويمكن للشركة

---

(1)_ أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، مرجع سابق، ص 371.

(2)_ شركة التأمين الإسلامية: التقرير السنوي الثالث والعشرون، ص 12.

(3)_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 694.

إنهاء التأمين بشرط إبلاغ المؤمن له خطياً وفي هذ الحالة للمؤمن له أن يسترد جزءاً من القسط بما يتناسب مع الفترة المتبقية من العقد.

جدول رقم (03): يبين تعرفة المدد القصيرة لدى شركة التأمين الإسلامية الأردنية

إذا كانت مدة السريان لا تتجاوز	نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي الأساسي
أسبوعين	%10
شهر	%20
شهرين	%25
ثلاثة أشهر	30%
أربعة أشهر	%40
خمسة أشهر	%50
ستة أشهر	%60
سبعة أشهر	%70
ثمانية أشهر	%80
تسعة أشهر	%90
إذا كانت تسعة أشهر فما فوق	%100

المصدر: يزن نعيم أبو دغمه: مدى إلتزام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بالمعيار الشرعي رقم 26، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، 2019، ص 52.

2- فسخ عقد التأمين واعتبار المشترك منسحب[1]:

أ- يعتبر المشترك المنسحب متبرعاً بالعوائد الإستثمارية.

ب- يجب على المؤمن له سداد قسط التأمين في الموعد المحدد وفي حال تخلفه يعتبر منسحباً دون الحاجة إلى إندار من الشركة.

ج- يحق للمشترك الإنسحاب في أي وقت مع إبلاغ الشركة خطياً.

د- إذا كان المؤمن له مشتركاً في نظام الإستثمار تدفع له قيمة الوحدات التي يملكها بتاريخ الإنسحاب.

المطلب الثالث: مدى تطبيق شركة التأمين لقرارات هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئات الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية بشكل عام بتقديم عدد من التقارير الدورية إلى الجمعية العمومية للمساهمين وعليه في هذا المطلب سنقوم بالتعرف على أنواعها، وبيانتها لنرى مدى شمولية وإلزامية قرارتها في الشركة بالإضافة إلى مدى إلتزام الشركة لتطبيق قراراتها.

(1)- أحمد سالم ملحم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، مرجع سابق، ص 257.

الفرع الأوَل: التقارير المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية ومحتويات التقارير

أولاً: التقارير المطلوبة من الهيئة

تتنوع التقارير التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالي[1]:

1- **تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوي:** تقوم الهيئة في نهاية السنة المالية بإعداد تقرير عام وشامل تقدم فيه رأيها عن مدى إلتزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وينشر هذا التقرير مع القوائم المالية، ويتلى في إجتماع الهيئة العامة، ويعتبر هذا التقرير بمثابة شهادة حكم من نوع خاص، وهو مسؤولية الهيئة وأساس محاسبتها أمام الهيئة العمومية للشركة.

وغرض هذا التقرير هو توصيل نتائج الرقابة الشرعية للمستفيدين من نتائجها ولمن يهمهم الإطلاع عليها للإطمئنان بها من قبل المؤسسات، فالتقرير ومحتوياته من قبيل الإلتزام الديني والأخلاقي والنظامي تجاه الناس والمجتمع بعد الشركة المعنية ذاتها.

2- **تقارير الرقابة الشرعية الدورية:** يجب أن تكون الرقابة الشرعية دائمة ومستمرة طوال فترة عقد الإرتباط المبرم بينها وبين الشركة، فيتولى عمليات التدقيق خلال الفترة مراقب شرعي، أو مدقق شرعي، أو العضو المقيم للهيئة الشرعية وبعض معاونيه طبقا لخطة وبرنامج الرقابة الشرعية التي تنتهي بإعداد مجموعة من التقارير اليدوية الدورية التي تتضمن أهم المخالفات والملاحظات التي حدثت والواجب تسويتها، كما قد تتضمن بعض التوصيات والإرشادات التي تهدف إلى زيادة الضبط الشرعي وتطويره إلى الأفضل.

ثانياً: العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية

لقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) على تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها وفيما يلي أهم ما جاء في هذا المعيار والتي يجب أن يتضمنها تقرير هيئة الرقابة الشرعية[2]:

1- **عنوان التقرير:** يجب أن يكون لتقرير هيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب.

2- **الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية:** يجب أن يوجه التقرير بالكيفية المناسبة وحسب ما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

3- **الفقرة الإفتتاحية أو التمهيدية:** يجب أن يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة إفتتاحية على النحو التالي: "وفقاً لخطاب التكليف يجب علينا تقديم التقرير التالي..."

4- **يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أداؤه:** يجب أن يشتمل تقرير هيئة الرقابة الشرعية على فقرة تصف طبيعة ونطاق العمل الذي تم أداؤه ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة النطاق على النحو التالي "لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة ... لقد قمنا بالمراقبة الواجبة بإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة إلتزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا".

5- **مسؤولية الإدارة:** يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أنَ إدارة المؤسسة مسؤولة عن الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور

---

(1)_ أحمد السعد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 2013، ص 722-723.

(2)_ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 2007 ، ص 5 وما بعدها.

على النحو التالي: "تقع مسؤولية التأكد من أنَ المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أمَا مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناءا على مراقبتنا لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير لكم".

6- **نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية:** التأكيد بأنَ هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الإختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة وحيثما كان ذلك مناسباً يجب فحص الأدلة على أساس اختبار لكل نوع من العمليات التي تؤيد الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي: لقد قمنا بمراقبتنا التي إشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس إختبار كل نوع من أنواع العمليات، لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي إعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأنَ المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

7- **في نطاق الرقابة الشرعية:** وحيثما كان ذلك يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الإستناد عليه في توزيع الرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الإستثمار.

8- حيثما كان ذلك مناسباً يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أنَ جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأعمال خيرية وفي حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها إذا ما كان إحتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

9- **فقرة الرأي:** يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

- أنَ العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية التي إطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أنَ توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الإستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا ووفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أنَ جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أعمال خيرية.
- أنَ احتساب الزكاة قد تم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنَه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من التقرير.

10- **تاريخ التقرير:** يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن تؤرخ تقريرها بتاريخ إكمال عملية الرقابة، وألاَّ تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو إعتماد القوائم المالية من الإدارة.

11- **توقيع هيئة الرقابة الشرعية:** يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة من جميع أعضائها.

---

(1)ـ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على الشركات الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 124.

12- نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية: يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة ضمن التقرير السنوي للمؤسسة، كما يحبذ أن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

ثالثاً: تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية على ضوء معيار الضبط رقم (1).

قبل التحدث عن التقارير التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية نشير إلى أنَ تعليمات التأمين التكافلي رقم 1 لعام 2011 قد نصت على تقرير هيئة الرقابة الشرعية في المادة 10/ج إذ جاء فيها ما يلي: "على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات شركة التأمين التكافلي ومدى إلتزامها بالأحكام الشرعية، وعلى أن يتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي في إجتماعها السنوي العادي، وتقدم نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين ضمن المستندات الواجب تقديمها إلى هيئة التأمين قبل إنعقاد إجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي على أن يتم إدراجه ضمن التقرير السنوي وعلى هيئة الرقابة الشرعية تزويد هيئة التأمين ولجنة التدقيق بنسخ من محاضر اجتماعاتها التي تصدر عنها"[1].

وفيما يلي بعض الملاحظات حول التقارير السنوية التي تقدمها الهيئة في شركة التأمين الإسلامية الأردنية[2]:

1- لقد بينت هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية أنَّ العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها الشركة قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأنَ الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التكافلي المقرر شرعاً من قبل المجامع الفقهية على أساس الوكالة بأجر معلوم، ووفق وثائق التأمين المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة، كما إلتزمت الهيئة في إدارة وإستثمار الأموال بالضوابط والأسس الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- لقد بينت الهيئة أنَّه تم توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق وفق ما تعتبره الهيئة أفضل المعايير المعتمدة لتوزيع الفائض التأميني.

3- لقد بينت الهيئة في تقريرها السنوي أنَ الشركة قد قامت بمساهمة فاعلة في دعم المؤسسات الخيرية من حساب وجوه الخير الخاصة بمصارف وجوه الخير المعتمدة من الهيئة، كما قامت بطباعة كتاب التأمين الإسلامي الذي يمثل دراسة فنية وشرعية لحقيقة التأمين التكافلي، كما تشكر الهيئة على قيامها بتوزيع الكتاب المذكور مجانا بما يخدم مصلحة الشركة بشكل خاص والإقتصاد الإسلامي بشكل عام، بإضافة إلى قيامها بالمشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية حول فكرة ومستقبل التأمين التكافلي الإسلامي، مع إنتداب بعض أعضاء الهيئة للمشاركة في عدة محاضرات حول صيغ ومعايير التأمين الإسلامي ما أدى إلى تعزيز مكانة الشركة بين شركات التأمين الإسلامية.

4- لقد بين التقرير السنوي للهيئة أنَها قد أجابت على كافة إستفسارات الإدارة المتعلقة بإدارة العمليات التأمينية.

5- لقد بين التقرير السنوي للهيئة أنَّها تقدر للشركة إلتزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وما تبدله من جهود متميزة في تقديم خدمتها للمتعاملين، وحرصها على زيادة نسبة إعادة التأمين

---

(1)_ المادة 10/ ج من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011، مصدر سابق.

(2)_ أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على الشركات الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 129_130.

لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، كما أدى إلى تخفيض نسبة الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلى حد الضرورة.

6- إشتمل التقرير السنوي لعام 2012 فقط على فقرة تفيد التأكد من الفصل التام بين حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين، فيما خلت التقارير السنوية لباقي السنوات من هذه الفقرة.

الفرع الثاني: إلزامية قرارات هيئات الرقابة في الشركة

أولاً: شمولية عمل هيئة الرقابة الشرعية[1]

تعد الشمولية سمة بارزة في عمل هيئات الرقابة الشرعية وبالتالي لابد من تفعيل هذه الشمولية في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مستوى أعلى من الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتحقق هذه الشمولية من خلال متابعة الرقابة الشرعية لجميع أعمال المؤسسة المالية ونشاطاتها في كل مراحلها: من مرحلة الإعداد إلى التنفيذ وبالإضافة إلى ما بعد التنفيذ.

ثانياً: مدى إلزامية قرارات الهيئات الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية

نصت تعليمات هيئة التأمين على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين، إذ جاء في الفقرة (ب) من المادة العاشرة ما نصه: "تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين"، ولتأكيد هذا المبدأ فقد نصَت التعليمات أيضاً على وجوب تعيين مجلس إدارة شركة التأمين مراقباً شرعياً من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو من غيرهم بناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية يتولى مهمة التدقيق أعمال الشركة ودوائرها وأقسامها المختلفة، ومدى تنفيذها لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ويقوم المراقب الشرعي بأعماله بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية، كما يقوم بأعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره إليها.

وقد أجمع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن على أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية ملزمة للشركة، وهذا ما ظهر جلياً في تعليمات هيئة التأمين الصادرة عام 2011 والتي تنظم عمل التأمين التكافلي فأصبحت قرارات هيئة الرقابة ملزمة للشركة، أمَا قبل هذه التعليمات فقد كان الأمر متروكاً للشركات نفسها فهناك شركات تأمين نصت في أنظمتها الأساسية على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وهناك بعض الشركات لم تنص على ذلك منها شركة البركة للتأمين التكافلي، أمَا بعد صدور التعليمات فقد أصبحت قرارات الهيئات الشرعية ملزمة لكافة الشركات ومنهم الشركة الإسلامية.

فقد نصت التشريعات والتنظيمات على إلزاميتها لإدارة الشركة وإن لم تستجب الإدارات لتلك القرارات يوضع ذلك في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية، فلا تستطيع الشركة أن تخالف وإلاَ وضع هذا في تقرير هيئة الرقابة ويكتب به لهيئات التأمين فتحاسب الشركة على ذلك لأنها أصلاً مرخصة كشركة تأمين إسلامية وتعليمات هيئة التأمين تشترط أن تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية بما تقره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة.

وقد أضاف الدكتور الخلايلة في مقابلته مع الباحث أمجد حسن مصطفى بني عيسى أنَّه لابد أن يكون هناك مدقق شرعي على مستوى الشركة ليتأكد من أنَ قرارات الهيئة مطبقة فعلياً في الشركة وأنَّ الشركة لا تخالف قرارات الهيئة المطبقة على أرض الواقع.

كما أكد الدكتور أحمد العيادي كذلك للباحث أمجد حسن مصطفى بني عيسى أنَّ قرارات الهيئة ملزمة لشركة التأمين وفي حال حصل خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نرجع إلى دائرة الإفتاء ومجالس المجامع الفقهية وغير ذلك، لكن في الواقع العملي لا يوجد خلاف بينهم لأنَهم ثلاثة وإثنان يرجحان، والقرارات ملزمة لشركة التأمين، وللمدير العام للشركة، ولمجلس الإدارة، وأضاف: "ما وجدنا

(1)_ عماد الزيادات: الرقابة الشرعية علة مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

إلاَ كل إستجابة من هذه الشركات وعلى العكس لا يقومون بأي إجراء أو إنتاج إلاَ بعد أخد الموافقة من هيئة الرقابة الشرعية بمعنى أنَه حتى منتجات التأمين عندنا لا يمكن إقرارها ولا يمكن العمل فيها إلاَ بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية ومعايير هيئة التأمين وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية في الأردن"[1].

ثالثاً: مدى شمولية عمل الهيئات الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية:

لقد نصَت المادة 11 من تعليمات التأمين التكافلي في الأردن على ما يلي: "يكون لهيئة الرقابة الشرعية حق الإطلاع في أي وقت من الأوقات على جميع سجلات وعقود ومستندات شركة التأمين التكافلي ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها، وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات، وفي حالة عدم قيام شركة التأمين التكافلي بتمكين الهيئة فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تثبت ذلك في تقرير ترفعه إلى مجلس إدارة الشركة، وإذا لم يقم مجلس إدارة الشركة بالإستجابة لطلب هيئة الرقابة فعليها إبلاغ هيئة التأمين لإتخاذ الإجراء الذي تراه هيئة التأمين مناسباً.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية للتأمين التكافلي "دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية"

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي في العالم وإنتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلاَ أنَّه لم يظهر في الجزائر إلاَ حديثاً "بصدور الأمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير1995الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 8مارس 1995" حيث أنشئت شركة سلامة للتأمينات الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التأمين التكافلي والتي تعتبر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي.

المطلب الأوَل: نبذة عن شركة سلامة للتأمينات الجزائر

سنتناول في هذا المطلب التعريف بشركة سلامة وكذا هيكلها ثم نتعرف على منتجاتها.

الفرع الأوَل: التعريف بشركة سلامة

بغرض التعريف بشركة سلامة للتأمين في الجزائر نستعرض تعريفاً للشركة الأم، ثم ننتقل لتعريف شركة سلامة.

أولاً: نبذه عن الشركة الأم

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية منذ تأسيسها عام 1979م في دبي -الإمارات العربية المتحدة- ونجحت شركة سلامة في تلبية إحتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات، والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي ممَا جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم.

ويقدر رأسمال شركة سلامة 1.1 بليون درهم إماراتي (300 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي، أمَا "بست ري" فهي إحدى الشركات التابعة لسلامة وهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس إذ تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة وقد حصلت "بست ري" على التصنيـــف(BBB) من قبل مؤسسة (Standard& Poor's)، كما حصلت على التصنيف (B++)من قبل (A.M.BEST) وقد تم إعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التكافلي -سلامة- كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006م.

(1)- أمجد حسن مصطفى بني عيسى: دور الرقابة الشرعية على الشركات الإسلامية العاملة في الأردن، مرجع سابق، ص 113-114.

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في كل من: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الجزائر، الأردن إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس [1].

ثانياً: التعريف بشركة سلامة

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، وأعتمِدت شركة سلامة للتأمينات الجزائرية بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، كما استحوذت على شركة "البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000م، حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد[2]، ويقدر رأسمالها بـ 02 مليار دينار جزائري، وهي الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية التي تتماشى تعاملاتها التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية بفضل انفرادها بمنتوج التكافل الإسلامي [3]، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و5 مديريات جهوية[4].

(1)– http://www.salama.com.sa.منتحن/نبذة عن سلامة/aspx.

(2)ـ أمينة بوزينة أمحمدي: شركات التأمين التكافلي "تجربة سلامة للتأمينات الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع وأفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص 11.

(3)– http://www.salama-assurances.dz/?Presentation le : 21/05/2012.

(4)ـ عبد الحليم غربي: تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث مقدم لملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25-26 أفريل 2011، ص 11.

الفرع الثاني: هيكل شركة سلامة لتأمينات الجزائر

تتفرع عن المديرية العامة لشركة سلامة تسع مديريات وخمس مديريات جهوية والشكل التالي يوضح ذلك[1].

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي العام لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

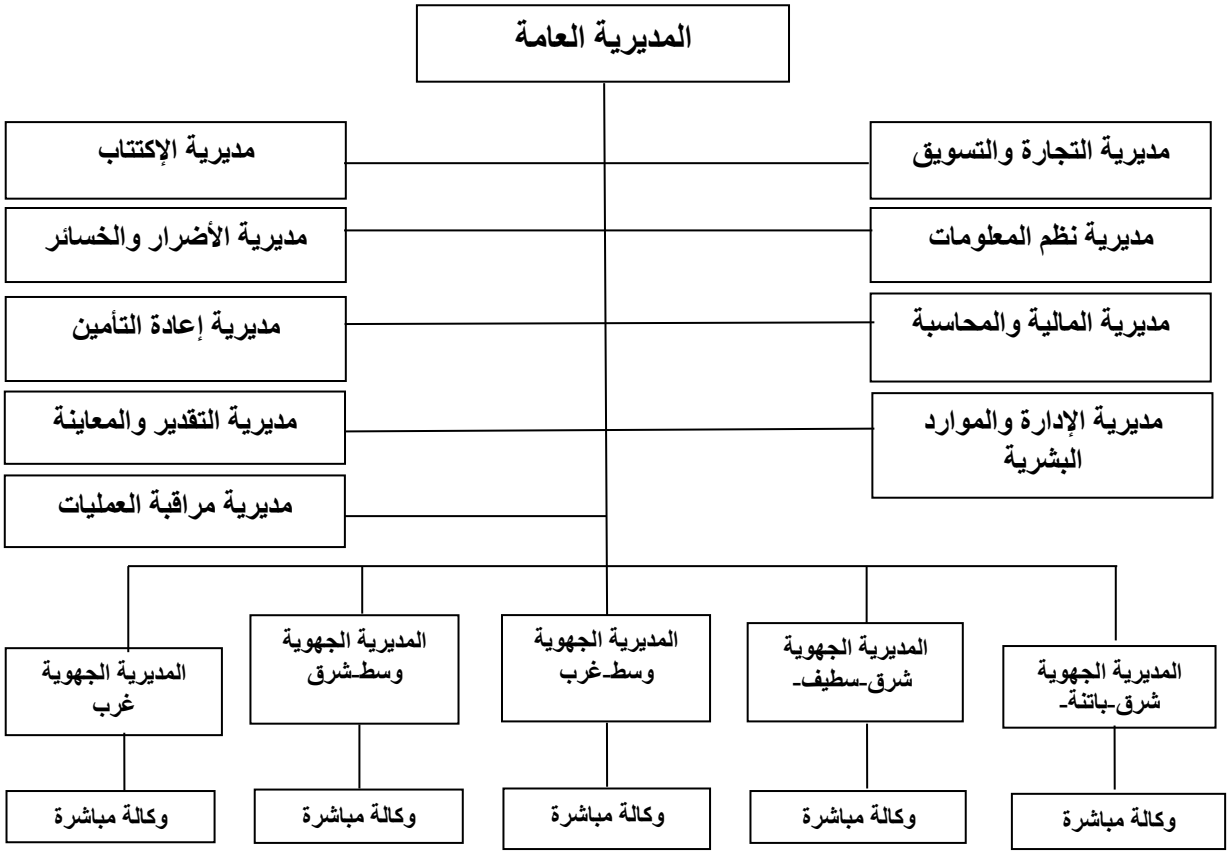

المصدر: المديرية العامة لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

الفرع الثالث: منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أولاً: المنتجات العامة للشركة[2]

يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

1- التأمين على السيارات أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ.
2- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.
3- التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب.

---

(1)_ المديرية العامة لشركة سلامة.

(2)_ عمر حوتية عمر وعبد الرحمان حوتية: واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 23.

4- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.

5- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

ثانياً: منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للإستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم.

وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة بإسم التكافل وتتمثل في:

1- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

2- تأمين تعاوني والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

3- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

4- فوائد منتجات التكافل: هي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لإختيار العديد من الإحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

المطلب الثاني: خصائص شركة سلامة للتأمينات الجزائر

لمعرفة الخصائص التي تمتلكها شركة سلامة للتأمينات التكافلية الجزائرية سنتطرق لميزاتها التنافسية، وكيفية تطبيق الشركة للتأمين التكافلي، ومعرفة إستراتيجية النمو المستخدمة من طرف الشركة لتطوير التأمين التكافلي.

الفرع الأوَل: الميزات التنافسية لشركة سلامة للتأمينات[1]

1- تعتبر شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.

2- تعد الشركة الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية يترأسها الشيخ المأمون القاسمي.

3- تمتلك محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- تحقق التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع.

5- للشركة القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها: المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية، ومنتجات أخرى قيد الدراسة.

6- قامت شركة سلامة للتأمين في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد إتفاقيات مع كل من بنك البركة الجزائري والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية من أجل توسيع نشاطها وتعزيز مكانتها في السوق الجزائرية ويمكن أن نلخصها[2]:

---

(1)ـ بن علي بلعزوز ومعمر حمدي: نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، السعودية، يومي 7-8 ديسمبر 2011، ص 375.

(2)ـ صليحة قلاق: متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-، مرجع سابق، ص 293-294.

- **إتفاقية سلامة مع بنك البركة:** في هذا الإطار تم توقيع إتفاقية تعاون بين سلامة للتأمينات الجزائر وبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 ماي 2010م، تفتح المجال لتقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة، إذ أن سلامة للتأمينات تستعمل بنك البركة في التمويل للإستثمارات، في حين أن بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاته عبر فروعها، أمَا إتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين يشرفون على تلك الشبابيك التي أفتتحت على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحوادث، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار وذلك إبتدءاً من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل.

- **إتفاقية سلامة مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية:** في هذا الصدد تم التوقيع على اتفاقية بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية تهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 م، الذي يلزم جميع شركات التأمين بفصل نشاط تأمين الأشخاص عن نشاط تأمين الأضرار.

وعرضت هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية، توجت للفلاحين والمقيمين بالأرياف وأي شخص يرغب في الإكتتاب وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.

الفرع الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة

تطبق شركة سلامة للتأمين بالجزائرالتأمين التكافلي من خلال[1]:

أولاً: إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل عل وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة.

ثانياً: عقد التأمين المطبق في الشركة

هو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أنَّ كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ممَا تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

ثالثاً: توزيع الفائض التأميني

تقوم الشركة بتوزيع الفائض كل ثلاث سنوات.

رابعاً: منتجات التأمين التكافلي ودور هيئة الرقابة الشرعية للشركة

تماشياً مع استراتيجية الشركة القائمة على تنويع الخدمات طرحت سلامة للتأمينات الجزائر العديد من المنتجات التأمينية على غرار تأمينات الأشخاص، التأمينات العامة، أخطار المؤسسات، وتأمينات الصحة، إضافة إلى البيع بواسطة شبكة الإنترنت، أمَا فروع التأمينات التي تغطيها الشركة فتتمثل في تأمينات السيارات، الأخطار الصناعية، الهندسة والبناء، الأخطار البسيطة، النقل البري والبحري والجوي، المسؤولية المدنية المختلفة، فضلاً عن تأمينات الأشخاص.

---

(1)ـ حليمة حميزي: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة مع الإشارة إلى حالة سلامة للتأمينات الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

وإستطاع المنتج التكافلي أن يضفي طابع الإلتزام بمبادئ وقرارات الهيئة الشرعية فيما يخص نشاطات التأمين بالجزائر، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة جميع الأعمال المتعلقة بالمنتجات أو البرامج التي تقدمها الشركة للجمهور ودراسة الإستثمارات وغيرها من وجه شرعي، وبالرغم من حداثة المنتج في السوق الوطنية إلاَ أنَّه تمكن من إستقطاب شريحة كبيرة من المواطنين بعدما عزفت عن عمليات التأمين في السنوات الماضية لعدم وجوبها شرعاً، ونظرًا لتوافر البديل الإسلامي إستقطبت "سلامة للتأمينات" عددا من العملاء منذ بداية العملية عام 2006م، إذ وصلت قيمة العقود التأمينية التي أبرمتها الشركة فيما يتعلق بمنتجات التأمين التكافلي إلى 35 مليون دينار إلى غاية شهر جوان 2010 بعدما خصصت لها الشركة ما نسبته 6% من العروض لتغطية نفقات التأمين التكافلي.

خامساً: شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة غير أنَ "سلامة للتأمينات" إستطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن "بنك البركة الإسلامي" تجنباً للتعاملات المالية المبنية على الربا، إضافة إلى ذلك فإنَّ مجلس الإدارة قام بإستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها وعلى هذا الأساس فإنَّ "سلامة للتأمينات" إستطاعت التكيف مع الوضع عن طريق إبتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

سادساً: إعادة التكافل

تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها الموجود بتونس "شركة بست ري" التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في أفريقيا وآسيا.

الفرع الثالث: إستراتيجية النمو المستخدمة من طرف الشركة لتطوير التأمين التكافلي

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر إستراتيجيتين من أجل النمو هما[2]:

أ- استراتيجية التطور: تستخدم هذه السياسة من أجل:

1- تموقع المستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- وضع شبكة كثيفة متنوعة وفعالة.

3- تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.

4- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية.

5- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

ب- الاستراتيجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل تموقع في السوق وزيادة تنافسية الشركة عن طريق:

1- نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط.

2- شبكة مكونة من 261 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني.

---

(1)- معمر حمدي: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، مرجع سابق، ص 154.

(2)- وليد سعود: تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 08.

3- نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر (وقوع الحادث) ومراكز للخدمات والدفع للتعويض المؤمنين على السيارات.

4- تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

الفرع الرابع: القدرات التقنية والفنية للشركة

أ- خلال العشرية التي قضتها سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائري إستطاعت أن تربح ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة جراء السمعة الطيبة وحسن التعامل والإصغاء اتجاه زبائنها.

ب- تتمتع الشركة بمساندة مؤسسات إعادة التأمين عالمية منها:

(HANNOVER RE – CCR – SCOR – JAPAN RE –BESTRE – GIC- ODYSSE RE – AFRICA RE, KUWAIT RE – ARAB RE…)

ج- من أجل منح لزبائنها ضمانات شاملة للشركة علاقة مميزة مع سماسرة دوليين للتأمين كل هذه المقومات تسمح للشركة بتقديم خدمات مثالية لزبائنها تتطابق مع المقاييس العالمية دون الابتعاد عن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم تعاملات الشركة.

المطلب الثالث: مقارنة التجربة الجزائرية مع نظيرتها الأردنية في ممارسة التأمين التكافلي

بعد دراستنا لتجربة" شركة التأمين الإسلامية الأردنية" بإعتبارها أوَل شركة تأمين إسلامية في الأردن والرائدة أيضا في هذا المجال، قمنا كذلك بدراسة التجربة الجزائرية والممثلة في" شركة سلامة للتأمينات الجزائر" بإعتبارها الوحيدة الناشطة في هذا المجال في سوق التامين الجزائري، سنقوم بالمقارنة بينهما في هذا المطلب لمعرفة مدى نجاح تجربة التأمين التكافلي في الجزائر.

الفرع الأوَل: الجانب القانوني للشركتين

يتمثل الفرق في التنظيم القانوني للشركتين فيما يلي:

مارست شركة التأمين الإسلامية التأمين التكافلي عملاً بأحكام قانون الشركات الأردني رقم (2) لسنة 1997 ووفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسبما تقرره هيئة الشرعية للشركة وطبقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات، ليأتي بعد ذلك تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011 المعدلة والمتممة لقانون التأمين رقم (33) التي تمارس التأمين التكافلي حاليا على أساسه.

أمَا شركة سلامة فقد مارست نشاطها دون وجود قانون أو تنظيم جزائري صريح ينظم ويضبط عمليات التأمين التكافلي وخضعت لأحكام قانون التأمين التقليدي الذي لا يتوافق مع المبادئ التي تمارس على أساسها التأمين التكافلي، ومند حوالي أكثر من سنة جاء المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر إلاَ أن الشركة في واقع الأمر وبالرغم من صدور تنظيم لا زالت لحد الساعة تمارس تأمين تقليدي ولم تعدل نشاطها وفق التنظيم الجديد[1].

الفرع الثاني: صيغ الإستثمار المستخدمة

تفرق شركة التأمين الإسلامية بين حالة إدارة عمليات وإدارة الإستثمار في عمليات التأمين، إذ يتضح أن هناك فصل بين صندوق حملة الوثائق وصندوق المساهمين، كما أن الشركة تستخدم عقد الوكالة بأجر معلوم لإدارة العمليات التامينية، وعقد المضاربة لإدارة الإستثمار.

(1)ـ مقابلة مع السيد بو علام حباش: مدير التسويق والأعمال التجارية في شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، يوم 2022/03/14.

بينما تملك شركة سلامة لتأمينات الجزائر صندوق وحيد وهو ملك للمساهمين، وتقوم بإدارة عمليات التأمين بناءاً على عقد المعاوضة لصالحها، ولا تفصل بين صندوق حملة الأسهم وصندوق المساهمين[1].

الفرع الثالث: أسس توزيع الفائض التأميني

تقوم شركة التأمين الإسلامية بتوزيع الفائض التأميني على جميع حملة وثائق التأمين دون التفريق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، بنسبة من أقساط التي شارك فيها كل مشترك.

تقوم شركة سلامة للتامينات بتوزيع أرباح على شركات الكبرى وعقود التأمين التي تغطي أخطار كبرى في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه من قبلها وتحقيق ربح للشركة، كمحفز لتجديد عقد التأمين معها من قبل صاحب العقد كغيرها من شركات التامين التجارية، ولا تقوم بتوزيع الفائض على المشتركين فهي لا تمارس تأمين تكافلي في حقيقة الأمر بل تقدم عقد تأمين تقليدي على أساس المعاوضة[2].

الفرع الرابع: المبادئ والأسس التي يمارس على أسأسها التأمين التكافلي في الشركتين

تمارس شركة التأمين الإسلامية عمليات التأمين على أساس التأمين التكافلي كبديل مشروع عن التجاري، ويجب أن يكون التعاون بارزا وواضحا وقصدا أساسيا لا ثانويا في ممارستها لأنواع التأمين ليخرج من معنى المعاوضة ألى المعاونة، كما أن طرفا العقد (مؤمن - مؤمن له) بمثابة ذمة واحدة وهذه الذمة مستقلة، ومليكية الصندوق مشاعة بينهم ويتحمل جميعهم الغزم ويتقاسمون الغنم.

بينما تمارس شركة سلامة عمليات على أساس التأمين التقليدي (عقد معاوضة)، وهو عقد واحد بين الشركة المؤمنة بصفتها طرف أصلي مع المستأمن (المؤمِن له)، وذمتها منفصلة عن ذمة المؤمن لهم.

الفرع الخامس: الضوابط التي يشتمل عليها عقد التأمين التكافلي

تشتمل وثائق تأمين شركة التأمين الإسلامية نصا صريحاً وواضحاً يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين وأنها تقوم على التعاون والتضمان لترميم أثار الأخطار المؤمن منها، كما أنها تشتمل نصاً صريحاً يبين دور الشركة بصفتها وكيلة في إدارة عمليات التأمين، وعن كيفية إستثمارها للأموال في حساب المستأمنين، بالإضافة إلى شرط التحكيم كطريقة لحل النزاع في حالة وجوده إذ تشترط عدم اللجوء إلى القضاء قبل صدور قرار التحكيم الذي يكون طبقا لأحكام الشريعة.

أمَا شركة سلامة فلا تشتمل وثائق تأمينها على أي من هذه الضبواط، وفي حالة وجود نزاع فالقضاء هو الفاصل في هذا النزاع إلاّ إذا إشتمل عقد التأمين على شرط التحكيم ضمن الشروط الخاصة للعقد، وعادة يكون شرط التحكيم في عقود التأمين الكبرى، أو عندما يكون أحد طرفي العقد أجنبي لتجنب مشكل تداخل القوانين والقانون الواجب التطبيق في حالة وجود نزاع.

الفرع السادس: مدى إلتزام الشركين بالمعيار الشرعي "26"

أولا: الإشتراك

تلتزم شركة التأمين الإسلامية بتوفير خدمات تأمينية بأفضل وجه وبأقل تكلفة فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وبذلك تكون قيمة الإشتراك على أساس المبلغ الذي يكفي لتغطية النفقات االتي تتطلبها العملية التامينية، وبدفع المشترك للإشتراك يعتبر موافقة صريحة منه على مشاركة غيره من المشتركين على أساس تعاوني والشركة وكيلا عنه بأجر معلوم وكمضارب عنه في عملية إستثمار الأموال المتوفرة في صندوق المشتركين، كما يبدأ الإشتراك وينهتي حسب التاريخ المحدد في وثيقة التأمين.

---

(1)_ مقابلة مع السيد حباش بوعلام: مدير التسويق والأعمال التجارية في شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، يوم 2022/03/13.

(2)_ قدمت الشركة في إحدى السنوات لشركة سونطراك شيك بنسبة 5% من أرباح المحققة للشركة نقلا عن السيد بوعلام حباش أثناء المقابلة.

أما شركة سلامة للتأمينات فتلتزم بتوفير خدمات تأمينية بأفضل وجه وبأقل تكلفة كذلك لكن غايتها من إبرام عقود التأمين مع مجموع المؤمن لهم هو القيام بعمليات تجارية لتحقيق الربح، فيلتزم المؤمِن له بدفع مبلغ القسط للشركة نظير تغطيته من خطر ما، على أن يتقاضى مبلغ تعويض تلتزم بدفعه في حال تحقق الخطر المؤمن منه[1]، وفي حال وجد التعاون فالغالب أنَّه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد كما في شركة التأمين الإسلامية، فتكون المعاوضة بين أقساط التأمين التي تنقل ملكيتها من المشتركين إلى المساهمين وبين مبالغ التعويض الذي تنقل ملكيتها من المساهمين إلى المشتركين في حالة التعويض عن الضرر.

ثانياً: الإلتزامات والتعويض

تلتزم شركة التأمين الإسلامية بالفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين تجنباً لإختلاط الحسابات ببعضها، وتوزيع الفائض التأميني على المومن له كلا حسب نسبة مشاركته في الأقساط، وفي حالة حدوث عجز في حساب حملة الوثائق يتم تغطيته من حساب الشركة بصيغة القرض الحسن، بالإضافة إلى دفع المصاريف العمومية مثل: الرواتب وغيرها من المصاريف الإدارية، كما تلتزم بدفع مبلغ التأمين (التعويض) الذي يصبح واجب الوفاء عند تحقق الخطر المؤمن منه بشرط ألاَ يكون قصد المشترك من التأمين جعله مصدر ربح بل يكون هدفه من التأمين تعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت بأمواله المؤمن عليها حسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث، وإذا تبين أنَ القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها أكبر من المبلغ المؤمن عليه فإنَّ المؤمن له يتحمل حصته من الضرر الحاصل بصورة نسبية.

أمَا شركة سلامة فهي لا تلتزم بأي من الإلتزمات التي تلتزم بها شركة التأمين الإسلامية ما عدا شرطي دفع المصاريف العمومية مثل: الرواتب وغيرها من المصاريف الإدارية، ودفع مبلغ التأمين (التعويض) عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبشرط ألاَ يكون كذلك قصد المؤمن له من التأمين جعله مصدر ربح بل هدفه من التأمين هو تعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت بأمواله المؤمن عليها حسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث، وإذا تبين أن القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها أكبر من المبلغ المؤمن عليه فإنَّ المؤمن له يتحمل حصته من الضرر الحاصل بصورة نسبية.

ثالثاً: الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني من أهم مميزات نظام التأمين التكافلي، إذ تقوم شركة التأمين الإسلامية في حالة وجوده بتوزيعه بين جميع حملة الوثائق دون تمييز بين من تحصل على تعويض أو لا كلاً حسب نسبة إشتركه، أمَا المبالغ غير المطالب بها فيتم حفظها في حساب منفصل ويحول إلى إحتياطي لتغطية العجز، أمَا في حالة تصفية الشركة يوزع على حملة الوثائق والفائض غير مطالب به تقوم بتوزيعه في أوجه الخير.

بينما يعتبر الفائض في شركة سلامة ربح لها وهو ملك خالص للمساهمين ولا يوزع منه شيئاً على المؤمن لهم، بل يقدم منه تحفيزات فقط لتجديد العقود معها.

الفرع السابع: مدى تطبيق الشركتين لقرارات هيئة الرقابة الشرعية

تلتزم شركة التأمين الإسلامية بقرارات هيئة الرقابة الشرعية فهي لا تستطيع أن تخالف ذلك، وقد نصت التنظيمات على إلزاميتها لإدارة الشركة وإن لم تستجب الإدارة لتلك القرارات يوضع ذلك في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية ويكتبب به لهيئات التأمين فتحاسب على ذلك لأنها أصلا مرخصة كشركة تأمين إسلامية وتعليمات المنظمة لممارسة هذا النشاط تشترط أن تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية، وبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة.

(1)ـ غازي خالد أبو العربي: أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية ـدراسة مقارنةـ، مرجع سابق، ص 240.

أمَا شركة سلامة للتأمينات لا تلتزم بأي قرارات لهيئة رقابة شرعية فهي أصلاً لا تملك هيئة رقابة شرعية والهيكل التنظيمي للشركة يؤكد ذلك، وبالرغم من إلزام المشرع الجزائري على شركات ونوافذ التأمين التكافلي الناشطة في الجزائر في المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بتكوين هيئة رقابة شرعية والإلتزام بقراراتها إلاَ أن الشركة لحد الساعة لم تقم بذلك.

المبحث الثالث: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميته

بالرغم من نجاعة التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري، غير أنَّه لقي العديد من المعوقات حالت ونمو صناعة هذا التأمين، كل ذلك في ظل وجود مؤشرات نجاح للتأمين التكافلي مستقبلاً، وهو الأمر الذي يستدعي معرفة هذه المعوقات والأفاق.

المطلب الأوَل: معوقات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميته

يواجه التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات وعوائق تقف أمام تطوير نشاط هذه شركات، فهذه التحديات لا تشمل جانب واحد فقط بل عدة جوانب نذكرها كما يلي:

الفرع الأوَل: المعوقات المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية

لا تزال شركات التعاون في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، ما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة، ومحددة، ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية[1].

والجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل فبالرغم من التعديل القانوني الذي شمل هذا القطاع مؤخراً إلاَ أنَّه ثمة بعض التفاصيل مازالت تعيق هذه الصناعة فشركات التعاون في الجزائر(التكافل) تخضع في ترخيصها وتأسيسها وممارسة أعمالها ونشاطاتها إلى أنظمة القوانين التجارية التقليدية المعمول بها سابقاً دون وضع قانون خاص بها ينظم أعمالها والرقابة عليها بشكل يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإدراج شركات التأمين التكافلي تحت أحكام القانون التجاري التقليدي يمثل تناقضا كبيراً لأهداف التكافل وغاياته، وخصوصاً أنَّ القضاء الوضعي سيحكم في المنازعات المتعلقة بشركات التأمين التكافلية والنوافذ الإسلامية في منازعاتها على أساس المنطق التجاري السائد الذي ينظر به إلى هذه الشركات على أنَها ذات أغراض ومقاصد تجارية بحتة ودون أي إعتبار للإختلافات الجوهرية بين هذه الشركات وشركات التأمين التجارية.

وقد وضعت بعض شركات التأمين التكافلية تدابير قانونية للحد من الأثار السلبية لهذه المشكلة:

- إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التعاون، كما هو معمول به لدى بعض الدول كماليزيا، إندونيسيا، مصر، السودان، وحتى إنجلترا.
- محاولة صياغة وثائق التأمين التكافلي بطريقة تقلل من صلاحية القضاء في تطبيق نصوص التأمين التجاري في حالة نزاع، وذلك بتفعيل ما يسمى بالقواعد القانونية المكملة والتي تتيح للطرفين تحديد الحقوق والإلتزامات دون الإخلال بنصوص القانون، فإرادة المتعاقدين تنعقد على ما تم الاتفاق عليه ما لم يخالف هذا الإتفاق إحدى القواعد القانونية الأمرة التي ترجح على إتفاق الطرفين حتى لو تمَ الإتفاق على مخالفتها.

---

(1)ـ خليل مولاي: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأوَل حول الإقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 12.

- محاولة اللجوء في أغلب الأحيان إلى نظام التحكيم كبديل لنظام القضاء العادي لاسيما أنَ التحكيم يعد من الوسائل الفعالة في فصل المنازعات بطريقة تتفوق على القضاء العادي بمزايا عديدة كإختصار زمن التقاضي وقلة التكاليف وغير ذلك، وهو ما قامت به شركة التأمين الإسلامية الأردنية فقد وضعته كشرط في وثيقة التأمين ولا يمكن لأي طرفي النزاع التوجه للقضاء قبل النطق بقرار التحكيم.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بصورية "هيئة المشتركين" في الشركة التكافلية[1]

في عقد التأمين التكافلي "تتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالها نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد إستثمار هذه الأموال بإعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً بإعتبارها وكيلاً أو هما معاً".

وعليه فهذا التحدي يواجه صناعة التكافل ما يمكن أن نسميه "الصورية القانونية لهيئة المشتركين"، فإنَّ هيئة المشتركين مصطلح قانوني أصيل في صناعة التأمين التكافلي وله أثره المالي الواضح فيما يعرف بمبدأ الفصل التام بين الحسابين"، إلاَ أنَ الأثر القانوني لهذا المصطلح لازال صورياً وغائباً عن التأثير الحقيقي أو المباشر لمسيرة الشركة التكافلية عموماً والنوافذ خاصة، وتتضح الصورية في حالة تعارض مصالح المساهمين مع مصالح المشتركين أيهما ستقدم الإدارة العليا؟

في هذه الحالة تقدم الإدارة العليا مصلحة المساهمين على مصالح المشتركين وهو ما يحدث خللاً قانونياً وذلك لإخلال الإدارة (التي يتكون من أعضاء هيئة المساهمين) في واجبها بصفتها وكيلاً عن هيئة المشتركين من حيث شروط صحة عمل الوكيل لمصلحة وكيله مصلحة محضة تجاهه، فمن صحة شرعية الوكالة عدم وجود مصالح متعارضة بين الأصيل وهو هيئة المشتركين وبين الوكيل وهم هيئة المساهمين، وهذا الأمر وارد حدوثه خاصة في النوافذ الإسلامية أثناء تعارض مصلحة صندوق هيئة المشتركين مع مصلحة الشركة الأم، وهذا ما يجعل من هذه الوكالة أمراً صورياً وليست وكالة حقيقية وبالتالي تكون هيئة المشتركين بالشركات التكافلية عموما والنوافذ خصوصاً أمرًا صورياً فقط.

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية[2]

كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات والمعاملات المالية المطروحة للجمهور مع أحكام الشريعة الإسلامية لإنجاح مسيرتها وتطويرها، وقد عرف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي هيئة الرقابة الشرعية في القرار رقم (3/19) 177 كما يلي: "هي مجموعة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فئة المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممَن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أنَّ جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة".

وقد ركز هذا القرار على ضرورة إستقلالية هذه الهيئة في جميع الأصعدة (المالية والإدارية)، ولضمان هذه الإستقلالية نص على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند إنتقاء وتعيين أعضاء الهيئة الشرعية مثل تعيين الأعضاء، أو تحديد المكافآت يتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسات المالية بعد المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، وألاَ يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية مديرًا تنفيذيا أو موظفاً بالإدارة تفادياً لأية تهمة متوقعة وهو ما جاء به المرسوم رقم 21-81 كذلك[3]، فهذا الاشكال الذي يعاني منه للأسف التأمين التكافلي في الجزائر، إذ لا توجد هيئة رقابة شرعية مستقلة مختصة في هذا المجال لمراقبة أعمال شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر والنوافذ التي ستفتح

---

(1)_ ماجد محمد على أبو شنب: أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، قسم الإدارة، كلية الإدارة والإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك ، 2013، ص 55-56.

(2)_ دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، مرجع سابق، ص 14-15.

(3)_ عبد الحليم سعدي وسلوى بن الشيهب: التأمين التكافلي على ضوء التجربة الجزائرية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي المحكم الثالث حول دور الصناعة المالية الإسلامية وأسعار النفط في دعم تمويل التنمية المستدامة، الأردن، أيام 11-13 ديسمبر2017، ص 14.

خلال نهاية السنة الجارية، بل أنَّ الهيئة الشرعية المراقبة لها تتم عن طريق شخص غير مسقل عنها فهو موظف في نفس الشركة مثل سلامة سابقاً في إنتظار الواقع العملي بعد صدور المرسوم والذي نص بأن لا يكون موظف لدى شركات التكافل أو النوافذ بل يقدم خدمته بموجب إتفاقية خدمة، كما ألزم المشرع الهيئة الداخلية ألاَ تتجاوز عهدتها عهدتين كل عهدة حددها بثلاث سنوات لعدم إحتكار هذه الوظيفة من قبلهم فأهمل أمر الخبرة المكتسبة بعد عهدتين بما أنَّه أغلق باب الإستعانة بخبرات أجنبية بوضعه شرط الجنسية الجزائرية، والأجدر به بدل تحديد العهدات أن يلزم الهيئة بعدم العمل في أكثر من شركة فمهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص والعوائق التي من شأنها أن تؤثر مستقبلاً على إزدهار الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة ونمو صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة نذكر منها:

- ضعف التأهيل الفني والمهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، ممَا يؤثر سلبا على إصدار الفتوى بالشكل الصحيح أي التكييف الشرعي للمسألة محل البحث[1].
- كثرة إنشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتعدد عضوياتهم في أكثر من هيئة إذْ هناك تخوف من صعوبة خلافة الجيل الأوَل للفقهاء والمتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية.

وقد قامت بعض شركات التأمين التكافلية بوضع حلول لتجاوز هذه المشكلة منها:

- تأهيل أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بشكل فني ومهني بالإضافة إلى إخضاعه لدورات متخصصة بالتدقيق الداخلي والمحاسبي وذلك لتكون الهيئة قادرة للوصول للتكييف الشرعي الدقيق وبالتالي الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.
- قيام هيئات الشرعية بالزيارات المستمرة للشركات وذلك للإطلاع على سير العمل اليومي والتأكد من سلامته الشرعية بالإضافة إلى فرز عضو من هذه الهيئة ليكون مقيماً في الشركة ليقوم بمتابعة العمليات وإعداد التقارير.
- تقديم شهادة تبين مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها (بالرقابة اللاحقة) من الهيئة الشرعية سنويا وذلك ضماناً لعدم إنحراف المؤسسة عن الإلتزام الشرعي الذي قامت عليه كما تقوم بها شركة التأمين الإسلامية الأردنية.

ومن جهة أخرى يجب أن تخصص على هذه المؤسسات التأمينية رقابة خارجية مهامها التفتيش الداخلي (الدفتر) والخارجي (الميداني) وعلى كل عمليات حساب المساهمين (حملة الأسهم وحساب المشتركين لحملة الوثائق)[2]، فلا يجب الاكتفاء بالرقابة الشرعية الداخلية ففي حالة تجاوزات داخلية فيما يتعلق بدور التدقيق سواءًا كان بقصد أو بغير قصد، وقد يكون أحياناً الباعث على ذلك التهرب من القيود والضوابط الشرعية التي قد تفرضها الهيئة الشرعية على الشركة أو على المدير المختص تردعه الهيئة الخارجية، لذلك يجب تنمية دور الرقابة الشرعية الخارجية على نشاط شركات التأمين التكافلي، فهي مطلباً نظامياً تفرضه الجهات الرقابية والإشرافية المعنية بعمل المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق المصداقية والثقة في الصناعة المالية الإسلامية فهي مكملة لنشاط الرقابة الداخلية، ولقد طالب مؤخرًا العديد من الخبراء والمختصين بتفعيل دور الرقابة الشرعية بتحريرها من الضغوطات التي تمارسها مجالس الإدارة للمؤسسات المالية الإسلامية لإباحة بعض التصرفات، والعمل على إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة تماماً عن المؤسسات المالية، لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية.

---

(1)_ عبد القادر بريش ومعمر حمدي: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 110.

(2)_ ليلى بن بغيلة وفاطمة الزهرة قاسمي: سبل ومقومات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021، ص 15.

الفرع الرابع: المعوقات المتعلقة بثقافة التكافل

يعرفها الدكتور موسى القضاة بأنَها: إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل، ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل، وأهم الفروقات بين التأمين التجاري والتكافلي.

هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلي، إذ يمثل هذا الموضوع تحدياً كبيراً وحقيقياً في كيفية ايصال الفكرة، إذْ يتطلب تظافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات، وجهات رقابية حكومية، ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها[1].

ويعتبر الفرد الجزائري مفتقرا للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، بالإضافة إلى كونه تحدي للقدرة الإلهية فضلاً على إنخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وإرتفاع النفقات المعيشية، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية[2].

علاوة على ذلك فإنَّ عدم وجود معاهد خاصة بالتكوين في مجال التأمينات في الجزائر له الأثر الأكبر في ضعف أداء العاملين بشركات التأمين، وإتساع الهوة بين هذه الشركات والمواطن الجزائري، وهو ما ساهم في فقدان الثقة بالشركات التأمينية العاملة في الجزائر[3].

ويعتبر عدم توفر ثقافة تأمينية لدى أفراد المجتمع الجزائري وقصور شركات التأمين والاعلام في ممارسة دورها لنشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع[4] تحديا أمام هذه الشركات فنشر الوعي التأميني يقع على عاتقها بتعداد مزايا ومحاسن التأمين التكافلي وإبراز أهم نجاحاتها ومشاريعها الواقعية، ومن ثم نشر ثقافة التأمين الإسلامي عبر الخدمات التي تقدمها.

ويمكننا القول أنَّ الثقافة التأمينية ليست منتشرة بين أفراد المجتمع الجزائري بالقدر الذي يمكنهم من خوض غمار التأمين التكافلي والإستفادة من خدماته، فالمواطن الجزائري لا يقبل على معرفة هكذا خدمات مالم يصطدم بها على أرض الواقع فيجد نفسه يخضع لها بشكل إجباري، ومن هنا وجب نشر وعي وثقافة التأمينات الإسلامية والإستفادة من خدماتها في أوساط المجتمع الجزائري عبر ممارسة شركات التأمين لنشاطها في نشر وتوعية أفراد المجتمع بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين التكافلي فأغلب العوام لا يدركون معنى وجود فائض تأميني ولا طرق توزيعه كل ذلك من شأنه تشجيع الفرد الجزائري حتى يقبل عليها، فمن المعلوم أنَّه كلما تغلغلت ثقافة التأمين التكافلي الصحيحة وانتشرت في المجتمع كلما زاد الإقبال عليها وبالتالي يكون النجاح حليفاً لهذه الصناعة بشكل عام.

وقد باردت العديد من شركات التأمين التكافلي كشركة التأمين الإسلامية إلى المسارعة في تخفيض الأثار السلبية لهذه المثكلة وذلك من خلال:

- تخصيص جزء من الميزانية للدعاية والإعلان في سبيل التوعية الصحية بحقيقة التأمين التكافلي وأهدافه وأيضا القيام بالمؤتمرات والندوات التي تبين موضوع وغاية التأمين التكافلي بشكل عام.
- الإلتفات إلى الدور الإجتماعي الذي يجب على شركات التأمين التكافلي ممارسته لتعزيز ثقة العوام بهذه الصناعة وأهدافها النبيلة والمشروعة كقيام شركات التعاون بتصميم تأمين صحي خاص بشريحة الأيتام وتبنيها لتسديد أقساط عدد محدد ومن هذه الشريحة وذلك بالتنسيق مع الجهات صاحبة العلاقة.

---

(1)_ خليل مولاي: التأمين التكافلي الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 15.

(2)_ أمينة بركان: متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية، مجلد 22، عدد 01، 2019م ، ص 169.

(3)_ إدريس باخويا: صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 09، عدد 01، 2016م ، ص 279.

(4)_ سيد أحمد سيردي: تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري - قراءة في المرسوم التنفيذي 13/09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، 2018م ، ص 588.

الفرع الخامس: معوقات المشروعية[1]

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أنَّ الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية أي مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد إنهيار كل ما يتنافى والأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للضفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، بخلق شبابيك أو نوافذ إسلامية (أسلمة المؤسسات المالية التقليدية) وهو ما جاء به المشرع الجزائري أيضاً وحسب رأينا وكما ذكرنا سابقاً أنَ جواز تأسيسها أمراً محمود لكن في أسواق الدول التي لا يرخص فيها لتأسيس شركات تأمين إسلامية مستقلة لسد حاجة المسلمين المحتاجين إلى التأمين فما لا يدرك كله لا يترك جله، وتطهير جزء من المعاملات المؤسسة أفضل من تركها كلها، أمَا البلاد التي يسمح فيها ترخيص شركات تأمين إسلامية مستقلة مثل الجزائر فلا يجوز فيها فتح نوافذ تأمين إسلامية لعدم الحاجة لها لأنَّ الحاجة تندفع بوجود شركات تأمين إسلامية مستقلة، فالنوافذ إستثناء من الأصل ولا يتعامل مع الاستثناء بوجود الأصل وقد مشت سلامة بهذا النظام من خلال إتفاقيتها مع بنك البركة في ماي 2010 وفتحت شبابيك لبيع المنتجات التالية: السفر، الحوادث، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار ولكن لم يشكل ذلك فرقاً بالنسبة لنشاط الشركة عموما وقطاع التأمين التكافلي خاصة لذا فالأجدر بالمشرع الجزائري بدل السماح للنوافذ بالعمل في هذا المجال بناء قاعدة قانونية قوية تسير هذا القطاع ووضع تسهيلات لتساعد من إنتشار هذا النوع من الشركات للعمل في هذا القطاع أمَابنشأة شركات جديدة أو تحول الشركات التجارية ولما لا جذب مستثمرين أجانب للعمل في قطاع التأمين الجزائري.

الفرع السادس: المعوقات التسويقية[2]

إنَّ الفشل في إستخدام التكنولوجيات الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية خاصة التكافلية منها وعدم إهتمام شركات التأمين التكافلي بتطويرها يعتبر تحديا أمام نجاعة التسويق في شركات التأمين التكافلي، فهي تعتمد على تقديم الخدمات وتسويقها بالتغطيات التقليدية ما أحدث ركوداً في هذه الخدمات وفي طريقة تسويقها وما يتسبب في قلة عائدات شركات التأمين تبعا لنقص أو ضعف الترويج الخدماتي عند ممارستها نشاطها التكافلي، كذلك حجم المنافسة التي تفرضها عليها مؤسسات التأمين التجاري والتي تتفوق عليها فيما تملكه من قدرات مالية وبشرية وتكنولوجية يجعلها قادرة على تقديم منتجاتها بأسعار تنافسية، فالمنافسة بينها من أهم التحديات إذ توجد مواطن عديدة لدى تلك الشركات التقليدية يأتي في مقدمتها الخبرات التي تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية في هذا الشأن، فضلا عن قدراتها المالية المتراكمة، ومن ثم قدرتها على تقديم الخدمة التأمينية بصورة أفضل سواء من حيث السعر أو جودة الخدمة، أيضا وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائري وهي شركة سلامة للتأمين ورغم قيامها بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الإنترنت وعبر بنك البركة، غير أنَها تفتقر لنشاط ترويجي كفء وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها.

وفي هذا الصدد يتضح أنَ ضعف التسويق يعتبر تحديا حقيقياً أمام شركات التأمين التكافلي في الجزائر (شركة سلامة) فالتعريف بالمادة الخدماتية للشركة تحتاج إلى أسلوب ووسائل وآليات حتى يتم ترويجها ويقع الطلب عليها في سوق الخدمات التأمينية، ولا شك أنَّه يجب أن يكون للتكنولوجيا الحضور القوي في تسويق هذه ما يوجب توسيع نطاق إستخدام أنجح التقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية لضمان التعريف الوافي لهذه الخدمات وتقديمها وتسويقها بما يرفع من شأن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

---

(1)ـ دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، مرجع سابق ، ص 15.

(2)ـ ليلى بن بغيلة وفاطمة الزهرة قاسمي: سبل ومقومات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مرجع سابق، ص 13.

الفرع السابع: ضعف التأهيل الشرعي للعاملين في شركات التعاون

من بديهيات العمل المؤسسي السليم هو العناية بتطوير معارف وخبرات العاملين به وذلك يشمل مختلف الجوانب ذات الصلة التي من شأنها إتقان جودة أداء العمل وتختص المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال بصفة خاصة، وهي أن يتم تأهيل العاملين فيها على الأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم مجال عملهم، وليس ثمة خلاف بين الفقهاء أن المسلم إذا مارس صناعة أو تجارة أو مهنة فإنَّه يلزمه أن يتعلم أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المهنة أو الصناعة أو التجارة ولأنَّ ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

ومن أبرز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين التكافلي اليوم شيوع ظاهرة تدني مستوى الثقافة الشرعية لدى العاملين في تلك الشركات بشكل عام وخصوصا فيما يتعلق بتفاصيل الأنشطة التأمينية وشرعيتها، وربما إنتسب إلى شركات التأمين التكافلي من لا يؤمن بها فكرة وتطبيقاً معتقدا منه أنَّه لا يوجد فارق بينها وبين شركات التأمين التجارية، وكل هذا يشكل عائقا رئيسياً في دفع عجلة التأمين التكافلي إلى الأمام.

لذلك يعد شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل الإسلامية أمراً في غاية الأهمية، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، فأهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغة صحيحة وأيضا من خلال نقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء.

وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف ينبغي على شركات التكافل أن تعقد للعاملين بها دورات متخصصة للتعريف بهذه الصناعة ومبادئها ومعاييرها وصيغها الشرعية وأهدافها النبيلة بيان أهم الفروقات بينها وبين صناعة التأمين التجاري لكيلا تؤتى هذه الصناعة من داخلها وبالتالي يتحول العاملون بها مشككين بها وبالتالي تتدهور هذه الصناعة[1].

الفرع الثامن: معوقات إعادة التكافل

لا قيام لشركات التأمين ولا إزدهار لصناعة التأمين إلاَ بترتيبات إعادة التأمين، ولقد واجهت شركات التأمين التكافلي هذه المشكلة في بداية حياتها، وأوّل من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أوّل شركة تأمين تعاونية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية، وهذه الرخصة المشروطة جاءت بناء على مبدأ مفاده أنَّ عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه تفويض المشروع، إذْ أنَّ الإعتماد على رأسمال الشركة والأقساط فقط قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة إنهير شركة التأمين التكافلي، إذن كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التأمين لضمان إستمرارية شركات التأمين الإسلامية المستحدثة في تقديم خدماتها المالية الإسلامية، ولكن المشرع الجزائري لم يتدارك هذا الأمر بخصوص الأمر الذي يفرض تخصيص 50% من المخاطر لدى شركة المركزية لإعادة التأمين ولم يستثني شركات التعاون أو النوافذ من هذا التخصيص في الأمر 21-81 أو قام بفتح نافذة على مستواها لقيام الشركات والنوافذ بإعادة التأمين على مستواها وهو ما لا يتوافق مع مبادئ التأمين التكافلي والشريعة الإسلامية[2].

إلاّ أنَّ هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدّة شركات للتكافل في العالم، ما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل عالمية ضخمة مثل الشركة الماليزية "ري تكافل"، "ري سعودي"، "إيثيان ري تكافل..."، كما أنَّ إرتفاع عدد شركات التكافل وشركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة التأمين العالمية مثل شركة "سويس ري" السويسرية، هنوفر، كنفريوم، لإنشاء نوافذ إعادة التكافل لتجتذب

(1)_ مصطفى غالب الحسن: التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 122-123.

(2)_ خليل مولاي: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 16-17.

حصتها من سوق التكافل، بإعتباره سوق واعد لاستقطاب وجلب المزيد من رؤوس الأموال المسلمة وخاصة الخليجية[1].

لكن صناعة إعادة التأمين التكافلي مازالت تواجه عديدًا من التحديات وتتعدد أمامها المعوقات، ومازالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة، ويتفق الخبراء على أنَّ تطور صناعة التأمين التكافلي مرهون بمدى إستعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:

- ضعف القدرة المالية لشركات إعادة التكافل.

- إنخفاض أو إنعدام شركات إعادة التكافل على المستوى المحلي في بعض البلدان منهم الجزائر.

الفرع التاسع: معوقات صندوق التكافل[2]

صندوق التكافل في شركات التكافل، إمَا أن يحقق فائضًا أو يلحق به عجزًا، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات.

أ- في حالة الفائض:

الإشكال المطروح منذ نشأة شركات التأمين التكافلي يكمن في كيفيات توزيع الفائض في حالة تحققه، وتباين وجهات النظر حول ذلك وتعدد الحلول المقترحة، إذْ نص البند 5/5 من المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الإسلامي، على كيفية التصرف في الفائض كما يلي: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهة خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض"، وهناك من يعتبر أنَّ هذا الفائض أصلاً ليس ملكاً للمشتركين بل لصندوق التكافل، إذْ يرى أحد الباحثين[3] في أمور صناعة التأمين التكافلي أنَّ "الفائض ليس ملكا للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاؤون، لأنَّ القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلما يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئا إلى المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم وإنما يتصدق به".

وتنص لوائح شركات التكافل على أنَّ الفائض في صندوق التكافل ملك لحملة الوثائق (المشتركين)، وهو ما أثبتته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (26)، والمعيار المحاسبي رقم (12)، هذه الإختلافات أدت بشركات التأمين التكافلي للتعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة، نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتوزيع، فبعض الشركات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق وهي:

- شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.

- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض، والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

مما سبق وبعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني وطريقة توزيعه، تتجلى لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل، والترابط، والتكاثف بين المشتركين، وتمييز شركات التأمين التكافلي عن نظيرتها التجارية، إذْ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، ونقطة إختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف شركات التأمين التكافلي، إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني، لتجنب الوقوع في الشبهات وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري عندما لم يوضح كيفية التصرف بالفائض في حالة تصفية النافذة بعد دفع كافة الإلتزامات المالية المترتبة

(1)_ خليل مولاي: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 17.

(2)_ دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، مرجع سابق، ص 17.

(3)_ خليل مولاي: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 19.

على صندوق مثل حقوق شركات إعادة التكافل والتعويضات المستحقة هل الباقي منها سيحول إلى صندوق الشركة الأم أم سيخرج بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها؟[1].

ب- في حالة العجز[2]:

إذا لم يتحقق الفائض التأميني إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية، وهذا يعني أنَّ إيرادات صندوق التكافل للمشتركين أقل من المصروفات، وتنص القوانين التأسيسية لمعظم شركات التأمين التكافلي، على أنَّ المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا يغطي ذلك العجز، على أن يُسَدَدَ القرض من فوائد السنوات القادمة.

ويرى بعض المتخصصين أنَّ فكرة إلزام المساهمين بسد عجز صندوق التكافل تتنافى تماماً مع المبدأ الإسلامي للتأمين التكافلي، بإعتبار أنَّ المساهمين ليسوا طرفاً في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين، بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

حيث يعتبر الفائض التأميني من بين القضايا التأمينية الإسلامية العالقة، التي يتعين على المجمعات الفقهية الدولية البث فيها، وإيجاد آليات شرعية لوضع حد لهذه الاختلافات خاصة مع توقعات تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي خلال السنوات المقبلة.

الفرع العاشر: معوقات شركة سلامة للتأمين التكافلي الجزائرية

تعاني تجربة التأمين التكافلي الجزائرية من خلال شركة سلامة للتأمين التكافلي عدة صعوبات تتمثل فيما يلي:

- قلة إهتمام شركة سلامة بتطوير أي منتجات جديدة،
- عدم وضوح البيانات الواردة في وثائق التأمين؛
- عدم أخد الشركة في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياسات إتجاهات الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدماتية؛
- إعداد قوائمها المالية في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التأميني التكافلي؛ ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

وبالتالي يجب على شركة سلامة للتأمين والنوافذ الإسلامية القيام بما يلي[3]:

- إعتماد توزيع الفائض التأميني وفق المعايير الشرعية؛
- ضرورة تبني أحدث التطورات التقنية بالشكل الذي يضمن للعملاء خدمة نوعية تمتاز بالجودة والسرعة والرقي مثل النظام التقني Advence Insurance Management system (AIMS) المعمول به في شركات التأمين الإسلامية بالأردن الأمر الذي مكنها من الحصول على شهادة إدارة الجودة ISO 9001 سنة 2015.
- الحرص على تقديم أفضل الخدمات للعملاء كإعتماد بطاقات تأمين إلكترونية كما في شركة التأمين الإسلامية بالأردن وذلك لسهولة حملها بدلا عن وثيقة التأمين، وتصميم موقع إلكتروني للشركة يحتوي على أحدث البرامج المتخصصة في تصميم المواقع لتسهيل تقديم الخدمات المقدمة للعميل وتسويق خدمات الشركة عن طريقه وتطوير صيغ التسويق الإلكتروني وربطه بالعميل؛

---

(1)- دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، مرجع سابق، ص 17.

(2)- دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، مرجع نفسه، ص 18.

(3)- سلوى بن الشيهب وعبد الكريم يحياوي: التأمين التكافلي كآلية لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة-دراسة حالة شركة سلامة الجزائر-، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، تونس، يومي 7-8 أفريل 2018، ص 11.

- الحرص على إلمام وثائق التأمين للمضمون والمغزى ووجوها باللغة العربية في الدول العربية لسهولة فهمها من طرف العملاء خاصة وأنَ الجزائر ألزمت الإدارات الجزائرية بإعتماد العربية والإكثار والتنويع من وثائق التأمين التكافلي؛
- ضرورة إتباع إستراتيجية تشتمل على ضوابط قابلة للتخفيف من حدة المخاطر كما يجب على شركات التأمين التكافلي إتباع سياسة التحوط المالي لكل من الموجودات المالية والمطلوبات وتطبيق معايير التقارير المالية الدولية الجديدة الصادرة عن مجلس المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية التابعة لمجلس المحاسبة الدولية؛
- التركيز على زيادة حصة الشركة من حجم إنتاج السوق المحلي؛
- تكثيف الجهود البيعية بهدف تحسين النتائج الفنية للشركة وتشجيع الإستثمار في المجال العقاري لأنَّ العائد على الإستثمار في هذا المجال يجعل الشركة تتمتع بمركز مالي قوي؛
- ضرورة إلتزام الشركة بأخلاقيات المهنة والمحافظة عليها؛
- تشجيع الأراء والأفكار المبدعة بالشكل الذي يسهم في ريادة الشركة؛
- فتح العديد من الفروع والمكاتب وذلك لتوسيع المضلة التأمينية للشركة؛
- تدريب العاملين في الداخل والخارج لتنمية مهاراتهم.

الفرع الحادي عشر: تحديات ومخاطر أخرى[1]

كما أنَّ هناك عدّة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- المنافسة الحادة بين شركات التعاون والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى إستعداد الشركات التقليدية للمنافسة والتموقع نظرا للقدر الكبير الذي تتمتع به من إقتصاديات الحجم، بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل في ظل سماح المشرع الجزائري للشركات التقليدية ممارسته عبر شبابيك.
- تركز الإستثمارات في قطاعات معينة قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل إنهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.
- عدم وضع تنظيم يحدد كيفية الفصل بين الحسابات المالية والمحاسبية هذا من جهة وكذا الأرشيف لتسيير ملفات المشتركين وعدم إختلاطهم مع ملفات عملاء الشركة لإختلاف النظامين وعدم تحديد المشرع الجزائري طريقة لذلك في النوافذ الإسلامية.
- عدم تحديد نوع العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في النوافذ لأنَ العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في الشركات الإسلامية هي أنَّ المساهمين الممثلين بمجلس الإدارة هم وكلاء بأجر معلوم عن حملة الوثائق في إدارة أعمال التأمين إذن العلاقة تقوم بينهم على أساس إدارة المخاطر بأجر معلوم، أمَا في النوافذ الإسلامية هل تقوم على أساس إدارة المخاطر أم ضمان المخاطر بما أنَّ المساهمون في النافذة هم في الأصل شركة تأمين تجارية أي الطرف المؤمن ملزم بدفع تعويض للمشترك مقابل إلتزام الطرف الثاني بدفع الإشتراك.
- بالإضافة إلى عدم إيضاح نقطة مهمة بخصوص الأقساط التي تؤخذ من حملة الوثائق هل تدخل في حساب الشركة الأم والتعويض الذي يدفع لهم هل يدفع على أساس أنَّه تبرع لهم كما في شركة التأمين التكافلية أم من حساب الشركة الأم كإلتزام يقتضيه عقد التأمين.

---

(1)ـ سلوى بن الشيهب وعبد الكريم يحياوي: التأمين التكافلي كألية لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة ـدراسة حالة شركة سلامة الجزائرـ، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: إنجازات التأمين التكافلي وآفاقه

على الرغم من كل المعوقات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الأنفة الذكر، لكن التطبيق العملي لها قد كشف العديد من الإنجازات وجوانب القوة لها والتي إستطاعات تحقيقها رغم كل الصعوبات السالفة الذكر وعليه سنحاول إجمال أهم الإنجازات وجوانب القوة لها في هذا المطلب:

الفرع الأوّل: الإنجازات التي حققتها صناعة التأمين التكافلي

على الرغم من كل المعوقات والسلبيات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي التي تناولناها سابقاً، إلاَ أنَ التطبيق العملي لهذه الصناعة قد كشف عن العديد من الإنجازات وجوانب القوة التي استطاعت شركات التأمين التكافلي تحقيقها رغم كل الصعوبات السابقة في فترة لا تساوي في عمر الزمن شيئا على الإطلاق سنحاول التطرق لأهم الإنجازات وجوانب القوة التي إستطاعت شركات التأمين التكافلي تحقيقها إلى الأن وهيما كما يلي:

أولاً: المساهمة في ترسيخ ظاهرة الإقتصاد الإسلامي

تعد صناعة التأمين بشكل عام ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث فهي من أبرز الصناعات المالية التي تساهم في تأمين الحماية للصناعات الأخرى بل والإقتصاد الوطني ككل.

وتأسيساً على تلك الحقيقة الاقتصادية قامت صناعة التأمين التكافلي لتقديم الدعم والحماية للمؤسسات المصرفية والإستثمارية الإسلامية لضمان نجاح منظومة الإقتصاد الإسلامي كما يسميه العلمـاء بنظرية الطائر الإسلامي الذي يتطلب وجود ثلاثة ركائز أساسية تصور على هيئة الطائر، وقد قام الاقتصاديون ببناء الأجزاء الثلاثة على التوالي حتى تم إستكمال الطائر الإسلامي بقيام صناعة التأمين التكافلي[1].

فالخاصية الأهم التي تمتاز بها شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجارية هو التزامها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها بدأ من إصدار وثائق التأمين (عقود التأمين التكافلي)، وتحديد شروط التعويضات التأمينية، وضوابط الإستثمارات، وقواعد توزيع الفائض التأميني وشروطه وإنتهاء بكل الجوانب الإدارية والتشغيلية والمالية التي تتم تحت رقابة الهيئات الشرعية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك الحال بالنسبة للبنوك والاستثمارات الإسلامية التي تتم بشكل مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية وبهذا كله يتم تفعيل وترسيخ ظاهرة الإقتصاد الإسلامي في المجتمعات المعاصرة وذلك ليحل بشكل تدريجي مكان الإقتصاد الوضعي التقليدي المعيب الذي كشفت التجارب التطبيقية والعملية عن قصوره وعيوبه خاصة في الأونة الأخيرة بعد أن ظهرت مسألة الأزمة الاقتصادية العالمية والتي عجز الإقتصاد الوضعي العالمي إلى الآن عن تدارك أثارها ومساوئها.

ومن أهم الأثار الإيجابية أيضاً في هذا المجال وهو تحقيق ثلاثية إقتصادية تفاعلية بين صناعة التأمين التكافلي والطائر الإسلامي وتقوم هذه الثلاثية على:

أ- حفظ الأقساط التأمينية:

إذ تقوم صناعة التأمين على إستقطاب الأقساط المالية من العملاء، فهي تستحوذ على نصيب جيد من المدخرات القومية وهذا مَا يفسر خضوع الصناعة في معظم البلدان لأنظمة رقابة البنوك المركزية ومؤسسات النقد وحيازة شركات التأمين التكافلي لهذه الأقساط يعني بالضرورة حرمان شركات التأمين التجاري منها والتي بدأت من خلال هذه المنافسة تفقد معدلاً متزايداً من الأقساط وهذه إيجابية شرعية وإقتصادية أولية.

---

(1)- رياض منصور الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، أيام 20-22 فيفري2009، ص 23.

ب- توظيف وإستثمار الأموال:

تقوم شركات التأمين التكافلية بإستثمار تلك الأموال بصيغ وممارسات تتفق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا يعني بالضرورة حجب تلك المدخرات عن القطاع الربوي بجميع تطبيقاته وإستثماراته وتوجيهها نحو القطاع الإسلامي ممَا يعزز مسيرة الطائر الإسلامي على حساب خفض حصة الطائر التقليدي الربوي من الإقتصاد المحلي وهذه إيجابية شرعية ثانية.

ج- معالجة العجز من خلال التمويل الإسلامي:

يتم معالجة العجز الحاصل لدى شركات التأمين التكافلية من مصادر تمويلية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أنَّها ستعزز من مسيرة المصارف الإسلامية على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل التقليدي الربوي وهذه إيجابية إقتصادية ثالثة.

ثانياً: المنافسة الميدانية في سوق التأمين

من أهم الأثار الإيجابية التي إستطاعت هذه الصناعة تحقيقها هي اقتحام أسواق التأمين العالمي عموماً والإسلامي خصوصاً وذلك من خلال نجاح خبراء التأمين التكافلي في تطوير نظام إسلامي تعاوني مركب يقوم على مجموعة من العلاقات المالية القانونية التي تعني بتقديم كافة الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التجارية مع الإلتزام بأن يكون هذا النظام التأميني المركب والمبتكر ملتزماً بأحكام الشرعية الإسلامية وقواعدها الفقهية وخالياً من المخالفات الشرعية التي تلتبس نظام التأمين التجاري[1].

أ- ظاهرة التحول الكلي:

ومعناه أن تعيد الشركة تصميم عقد التأسيس والنظام الأساسي بحيث ينص فيه على أنَّها تلتزم في كافة أعمالها ونشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك التحول الكلي للتأمين الصحي في دولة الكويت والتي أعلنت تحولها وإلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها.

ب- ظاهرة التحول الجزئي:

ومعناه أن تقوم شركة التأمين التجارية بتقديم خدمات تأمينية تعاونية إلى جانب خدماتها التأمينية التجارية وهو ما تسوقه بعض الشركات التأمينية التجارية في عدد من دول الخليج والجزائر كذلك مستغلة الشعار الإسلامي في تسويق تلك المنتجات وذلك في إطار من الغفلة والعجز من قبل جهات الرقابة والإشراف في تلك الدول.

ج- ظاهرة التحول الموازي:

ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر رواجاً وقبولاً لدى شركات التأمين التجارية ويعتمد هذا الأسلوب على مشاركة شركات التأمين التجارية بتأسيس شركات تأمين تكافلية تعمل وفق الشريعة الإسلامية وغرضها من ذلك الإستفادة الربحية من خلال تقديم الخدمات التأمينية التكافلية لشريحة العملاء الملتزمين شرعياً والذين لا يمكن لشركات التأمين التجارية الوصول إليهم بخدماتها التأمينية التي يشوبها الغرر والربا وغير ذلك.

ولكن في الحقيقة أن ظاهر التحول الموازي يعد أحد الإنتقادات التي سيقت ضد صناعة التأمين التكافلي فمن المعلوم أنَّ أموال شركات التأمين التجاري أو حتى البنوك التجارية التي تساهم بها في تأسيس شركات تأمين وفق النموذج الإسلامي تشوبها العلل والمحرمات الشرعية من غرر وربا وغير ذلك فهل من الممكن من الناحية الشرعية تأسيس شركات تعاونية بأموال تشوبها المحرمات الشرعية؟ وهل تعد الشركات التكافلية بمثابة غطاء شرعي لتلك الأموال؟

(1)- مصطفى غالب الحسن: التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 132-133.

وحسب رأي الباحث مصطفى غالب الحسن ونحن نتفق معه أنَّ أفضل طرق التحول وأصدقها هي ظاهرة التحول الكلي، كما يعتبر ظاهرة التحول الموازي أحد العوائق الشرعية التي تقف حائلاً دون تطبيق شروط وصيغ شرعية لأموال المساهمين في شركات التأمين التكافلي ونحن نتفق معه في هذا الرأي.

ثالثاً: بناء الخبرات المتخصصة لتطوير المنتجات التكافلية

من أهم المعوقات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي تدني مستوى الثقافة الشرعية لدى العاملين في تلك الشركات بشكل عام ولكن معظم شركات التأمين التكافلية إستطاعت من خلال الدورات التدريبية والتأهيلية المتعددة بناء كوادر متخصصة في صناعة التأمين التكافلي ممَا أدى لبروز نخبة من خبراء التأمين التكافلي يحملون قيمة الإلتزام الشرعي في تصميم وترويج وتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي فأصبح لدى هؤلاء مزاوجة بين الخبرة التأمينية والإلتزام الشرعي وهذه المزاوجة تتنامى وتتزايد تبعاً لتزايد وانتشار شركات التأمين التكافلية[1].

ولا شك أنَ إزدياد الوعي الفقهي بآليات التأمين التكافلي وتصميم منتجاته في شركات التأمين التكافلية سيؤدي إلى تطوير منتجات تكافلية جديدة منافسة للتأمين التجاري بحيث تتداخل فيها آليات صناعة التأمين مع آليات مالية إسلامية أخرى في الفقه الإسلامي.

رابعاً: إصدار المعياريين الدوليين الشرعي والمحاسبي الخاص بالتأمين التكافلي

من بين النجاحات والإنجازات التي تمكنت صناعة التأمين التكافلي من تحقيقها هي إصدار المعيار الشرعي الدولي الخاص بالتأمين التكافلي رقم 26 وقد تولى زمام هذه المبادرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بدولة البحرين.

ولقد تحدث هذا المعيار عن تفاصيل مهمة في صناعة التأمين التكافلي سواء من حيث تعريفه، تكييفه، خصائصه، مبادئه، أركانه، أنواعه وتميزه عن التأمين التجاري، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية وأيضا إصدار المعيار المحاسبي الدولي رقم 24 عن نفس الهيئة السابقة وقد تحدث هذا المعيار عن تفاصيل محاسبية هامة فيما يتعلق بصناعة التأمين التكافلي كإدارة التدفقات النقدية، والدورات المالية اللازمة لذلك وأيضاً الإلتزامات المالية وطرق تسويتها والعجز المالي والقرض الحسن وغير ذلك[2]، وكذلك المعيار الشرعي 41 المتعلق إعادة التأمين الإسلامي.

مع العلم أنَ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أنشئت بموجب إتفاقية التأسيس الموقعة من عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 بالجزائر، وتم تسجيلها بتاريخ 27 مارس 1991 في البحرين كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وقد أصدرت هذه الهيئة العديد من المعايير المختصة بـــ (المحاسبية - المراجعة - الضبط - الأخلاقيات - الشرعية)، وتحظى هذه المعايير بقبول إقليمي واسع وهي مطبقة حاليا في العديد من الدول منها: (سوريا - البحرين – الأردن - لبنان- السودان - قطر) ويسترشد بها في العديد من الـــدول مثـــل (أستراليا - إندونيسيا - السعودية - جنوب إفريقيا - ماليزيا - باكستان).

الفرع الثاني: آفاقه

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التكافلي حيث يرى أغلب الباحثين في مجال التأمين التكافلي، والعاملين فيه أنَّه مرشح للتطور والنمو أكثر فأكثر رغم الصعوبات التي يواجهها[3]، وفي هذا الصدد يشير التقرير السنوي الأخير لدليل شركات التأمين الإسلامية الذي يصدر بشراكة "تكافل ري" ومجلة الشرق الأوسط "MEIR" أنَّ هناك نموا ملحوظا في حجم الإشتراكات المكتتبة

(1)ـ رياض منصور الخليفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 26.

(2)ـ مصطفى غالب الحسن: التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 135-136.

(3)ـ دليلة حضري وجميلة بغداوي: صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، مرجع سابق، ص 17.

من قبل شركات التأمين الإسلامية وذلك مع إدراج إيران، حيث بلغت إجمالي أقساط التأمين الإسلامي العالمية 19 مليار سنة 2012 مقابل 17-5 مليار دولار سنة 2011، مسجلة بذلك معدل نمو قدره بـ 8%، ليصل إلى 20 مليار دولار سنة 2017، مع تقديرات بأن تبلغ الأقساط حدود 26 مليار دولار سنة 2020[1].

كما أظهر الدليل الثامن الصادر عن "تكافل ري" أنَّه في عام 2012 سجلت مصر أعلى معدل نمو بنسبة 35% بإشتراكات تقدر بـــ 98.2 مليون دولار، في حين أن المملكة العربية السعودية حافظت على الحصة الأكبر من إشتراكات دول المجلس التعاون الخليجي، حيث إرتفع حجمها إلى 5،5 مليار دولار، وقد أظهر الدليل نفسه أن إشتراكات إيران تمثل 43% من إجمالي أقساط التأمين الإسلامي العالمية، وتأتي في المرتبة الثانية دول مجلس التعاون الخليجي بحصة قدرها 37%.

بدراسة الأرقام السالفة الذكر يتضح أن صناعة التأمين التكافلي قد بدأت في ترسيخ مفهومها، كما ساعدت على قيام صناعة إعادة التأمين التكافلي وذلك بغية استكمال نموها وتحقيق الترابط المطلوب بين الفرعين، لذا فقد تأسست في البحرين شركة "Hannover retakaful" وشركة "retakaful Muinckh" في ماليزيا وعدد أخر من شركات إعادة التكافل وهذا للحرص على أن يكون التطبيق الميداني موافق للضوابط الشرعية، بالإضافة إلى العمل على تحرير صناعة التأمين التكافلي من سيطرة شركة التأمين وإعادة التأمين التقليدي المملوكة للدول الغربية، والتي تحول إليها أقساط ضخمة لغرض إعادة التكافل وهو ممَا يسبب في تحويل أقساط هائلة بالعملة الصعبة.

وبناءًا على النمو والنجاح الملاحظ في صناعة التأمين التكافلي وكذا عدم تأثر الشركات التي تمارس المصرفية الإسلامية بالأزمة المالية 2008 -خاصة-، ولتوفر العديد من الفرص فقد تحركت كبرى الشركات الدولية للتأمين وإعادة التأمين باتجاه التكافل على غرار شركة "أيه أي جيه" أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة "أليانز" أكبر شركة تأمين في أوروبا، وشركتي "أش أس بي سي" و"أفيفا" الأكبر في بريطانيا التي قدمت عرضا لإقتناص حصة في صناعة التكافل وذلك وفق مبدأ التكافل في ماليزيا وتبحث شركة "أكسا" الفرنسية دخول سوق التكافل وفقا لمبدأ التكافل "ميرنيك ري" و"سويس ري" و"صنافوفرري" و"تكافل ري" و"كونفيريوم ري" شركات إعادة تأمين تكافلي، حتى أنَ مؤسسة "لويدز أوف لندن" تقدم عروض للتأمين التكافلي[2].

وإذا رجعنا لتحليل دوافع وعوامل الجذب لهذا القطاع الذي ما فتئ ينمو ويزدهر من سنة لأخرى وبوتيرة متسارعة نجد أنَّ هناك عدة عوامل تمثل فرصا ساهمت في هذا النمو، وستساهم مستقبلا في زيادة تطوره، نوجزها كالآتي:

- رغبة المسلمين بالفطرة للابتعاد عن المحرمات والتوجه نحو الحلال الأمر الذي وفر لهم بديل شرعي ورفع عنهم الحرج من خلال توفير منتجات تأمين إسلامية تتماشى والشرع الحنيف.
- المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي كالمشاركة في الإدارة والأرباح، توزيع الفائض التأميني، إستثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من المبادئ، كلها ساهمت في قبوله وزيادة الإقبال عليه من المسلمين وغير المسلمين.
- تزايد الوعي والإدراك بأهمية التأمين التكافلي وإختلافه عن التأمين التقليدي والذي ترجم بزيادة الطلب عليه.
- النمو المتزايد في قطاع المصرفية الإسلامية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجدد الأزمات في النظام الرأسمالي الذي أدى بتوجه بعض الشركات الغربية والعربية والإسلامية -خصوصاً البنوك وشركات

(1)ـ التقرير السنوي السابع 2012 الصادر عن شركة ليميتد، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 20.

(2)ـ جهاد بوعزوز: تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 8، ص 19-20.

التأمين-للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، ذلك كون التكافل هو تأمين بديل قابل للتطبيق وقادر على المنافسة من الناحية المالية، وبالتالي لا يمكن أن تكون المصرفية الإسلامية بالكامل أساسها الشريعة مالم تأخذ بأعمال التأمين التكافلي[1].

- زيادة عدد البنوك الإسلامية ونجاحها أدى إلى توسع تمويلاتها وزيادة الطلب على قروضها مَا يستوجب تغطية مخاطر التمويل التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي.
- تعاظم فرص تسويق منتجات التأمين التكافلي في مختلف الفروع بسبب عدد السكان المسلمين الذي تجاوز 1.8 مليار مسلم، أي ما يفوق 23% من عدد سكان العالم، والذي يُتوقع تواصل نموه خلال السنوات المقبلة ليفوق عدد المسلمين عتبة 2.2 مليار بحلول سنة 2030[2].
- يتوقع المختصون أن يشهد التأمين التكافلي نموا وتطورا محسوساً ومستمراً خلال السنوات المقبلة جنباً إلى جنب مع نمو وإزدهار قطاع المالية الإسلامية بصفة عامة، وذلك من خلال إكتشاف المستثمرين لنقاط القوة الفرص المتاحة، وعوامل الجذب في هذا القطاع الواعد في ظل كل التحديات الاقتصادية التنظيمية والسياسية.
- كما يتوقع مزيداً من التقدم في المناطق غير المستغلة من العالم مستقبلاً، من خلال التركيز على القدرات الإكتتابية ومعايير الخدمات، وتقدم المنتجات، وإرشاد العملاء بالإضافة إلى العلاقات القوية في الأسواق سوف يساعد شركات التعاون في شق طريقها إلى معظم الأسواق غير المستغلة وخاصة في الدول غير المسلمة التي أصبحت شركاتها مهتمة بقطاع المالية الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة[3].

ولعلَ خير دليل على هذا هو مسارعة كبريات شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية كما أشرنا سابقاً لاقتناص فرص سوقية في القطاع، كما صرح **"كريس نيلسون"**[4] بأن: "التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزدهرة".

(1)– Nico P. Swartz1 and Pieter Coetzer: Takaful" An Islamic insurance instrument, Journal of Development and Agricultural Economics Vol. 2(10), October 2010, p5.

(2)ـ موقع ويكيبديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/، أضطلع عليه بتاريخ: 2020.06.12، على الساعة 1:27.

(3)ـ جهاد بوعزوز: تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر، مرجع سابق، ص 20-32.

(4)ـ كريس نيلسون: هو رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

خلاصة الباب الثاني:

نظراً لما عرفه العالم من تغيرات في المجال الاقتصادي والمالي تأثرت الجزائر كبقية الدول بها وعملت على إيجاد حلول تتأقلم والوضع السائد، أبرزها صدور الأمر رقم 95-07 الذي فتح المجال أمام الخواص لدخول سوق التأمينات الجزائري، وكنتاج لذلك ظهرت شركة سلامة للتأمينات الجزائر التي تتبنى نظام التأمين التكافلي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بالرغم من الصعوبات التي تواجهه كغياب التشريع القانوني المنظم له سابقا، ولكن ولامتيازه بنقاط القوة التي حالت دون إعاقة مسار تطوره بسبب المبادئ التي يقوم عليها والتي تميزه عن التأمين التقليدي هذا النظام سيعرف تطوراً ملحوظاً في السوق الجزائرية بتنظيمه من قبل المشرع الجزائري وصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي سيشكل عامل جذب لشركات التأمين للأخذ بنموذج التأمين الإسلامي ولو في بعض صوره، فبينما تقدم شركات تكافل خدمة تأمين إسلامية (سلامة للتأمينات)، اتجهت غيرها من الشركات التجارية لإنشاء نافذة إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي لتقدم خدمات تأمينية إسلامية (المتوسطية للتأمينات)، وفي وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بوضع معايير شرعية لضبط عمل شركة كانت أو نافذة والإشراف عليه والتأكد من تنفيذها (المعايير الشرعية) كي يبقى منسجماً مع أحكام الشرعية الإسلامية يجعلنا نأمل أن يحظى بمسقبل زاهر في مجال التأمين الجزائري.

خاتمـــــــة

خاتمة:

على ضوء ما تقدم تجلى لنا أنَ الطريقة المثلى التي يتغلب بها الإنسان على المخاطر التي قد تصيبه هي التعاون والتضامن في نقل الضرر وتفتيته وتوزيعه فيما بينهم، وتعويض الفرد المصاب منهم حين يقع عليه الخطر، وهذا الأسلوب لا يتأتى إلاَ من خلال نظام التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع بواسطة هيئات متخصصة لممارسة أعماله وليس من خلال التأمين التجاري القائم على الربح المادي المحض والبعيد عن المعنى السابق للتعاون، فنظام التأمين التكافلي الذي أجمع الفقهاء على جوازه هو البديل الصحيح للتأمين التجاري الذي يحقق الصورة المثالية للتعاون، التكافل، والتضامن بين أفراد المجتمع.

وقد رأينا توجه أغلب الحكومات في البلاد العربية إلى إصدار تشريعات خاصة بنظام التامين التكافلي، والجزائر على غرار العديد من دول العالم (الأردن) تحاول إدماج خدمة التأمين التكافلي بصفة موسعة إذ أكد صدور المرسوم التنفيذي 21-81 التوجه نحو إصلاح نظام التأمين الجزائري من خلال وضع القاعدة التنظيمية للتأمين التكافلي الأمر الذي يسمح في المستقبل باستحداث نسيج جديد من شركات التأمين التكافلي، ويرفع درجة المنافسة والكفاءة الاقتصادية، فالتجربة الجزائرية الممثلة بشركة سلامة للتأمينات التكافلية تعد غير ناجحة عموماً وبنظيرتها الأردنية خاصةً، إذ كانت تواجهه سابقاً صعوبات أهمها الجانب القانوني الذي شكل العائق الأكبر لها في تطبيق مبادئ التكافل في ظل قانون لا يعترف بشكل صريح بوجوده ويجعلها محصورة بين تطبيق القانون من جهة والالتزام بضوابط التأمين التكافلي وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ولكن بالرغم من تقنين المشرع وتنظيمه مؤخرا له إلاَ أنَ الشركة لحد الساعة لم تتخذ أي إجراءات أو خطط لمواكبة التقنين وتعديل نشاطها بما يتناسب وتسميتها وكذا سبب تأسيسها، فهي مازالت تعتمد في عملها على نظام التأمين التجاري، ودورها لا ينحصر في دور المنظم والمدير لمجموع المشتركين فليس هناك إنفصال بين ذمة الشركة وذمة حملة الوثائق لحد الساعة، كما أنَها تملك صندوق واحد فقط، وعليه فهي لا تلتزم بالمعيارين الشرعيين 26 و41 في ممارسة نشاطها.

بالإضافة إلى أنَ شركات ونوافذ التأمين التكافلي في الجزائر ستمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها وستعمل تحت سلطة هيئات الرقابة والاشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية ما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابته ومحددة ومعلنه من قبل الدولة.

وفي ختام هذه الدراسة نوجز بعض النتائج والإقتراحات التي خلصنا لها:

تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة مالية قائمة بذاتها لها شروطاً خاصة لا يمكن الإستغناء عليها لقيامها: كشرط الفصل بين الحسابين (حساب المشاركين وحساب المساهمين)، الرقابة الشرعية، توزيع الفائض، إعادة التكافل.

هناك إتفاق وإجماع من قبل الفقهاء المسلمين على جواز وشرعية التأمين التكافلي بالاستناد إلى أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية.

يعتبر عقد التأمين التجاري عقد معاوضة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم بقصد الربح ويشتمل على الربا، الغرر، والجهالة، بينما يعد التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل من قبل المؤمن لهم تجاه بعضهم البعض وشركة التأمين تقوم بإدارة الصندوق تحقيق الربح يكون تبعا لا أصلا.

يعد الفائض التأميني عنصرا مميزا لشركات التأمين التكافلي، فهو المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات والمصاريف الخاصة بالشركة وهو من حق المشتركين (حملة الوثائق)، بينما يعود الربح في شركات التأمين التجاري لفائدة المساهمين المؤسسين للشركة.

يخضع نشاط شركات التأمين التكافلي إلى رقابة هيئة شرعية تتكون من مجموعة من العلماء المسلمين المؤهلين في الشريعة، الاقتصاد والتأمين، وتقوم هذه الهيئة بمراقبة كافة العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

تلتزم شركات التأمين التكافلي بالقواعد الشرعية من خلال إبرام عقود إعادة التأمين الخاصة بها لدى شركات الإعادة التكافلية وفي حالة عدم وجودها أو ضعف ملاءتها المالية يمكن أن تلجأ إلى شركات الإعادة التقليدية لتعيد تأمين الأخطار التي تفوق قدرتها وفق الضوابط الشرعية، أمَا في الجزائر فتعيد إلزاميا لدى شركة وطنية تجارية بنسبة محددة والباقي يمكن أن تعيد تأمينه لدى شركة إعادة تكافلية.

أنَ الرقابة الشرعية (الداخلية أو الخارجية) ضمانة أساسية تتأكد من تنفيذ الشركات والنوافذ التكافلية (التكافلية) لجميع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- تفعيل الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يشمل عمل شركات التأمين التكافلي بوضع حزمة من القوانين المكملة لخدمة التأمين التكافلي.
- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين التكافلي، ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والإدارية.
- قيام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بضبط ونشر مختلف المعايير المعتمدة المتعلقة بالتأمين التكافلي، مع إعداد نظام فعال للرقابة الشرعية من شأنه أن يساعد هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي على التطبيق السليم لهذه الخدمة.
- تعيين أعضاء هيئة الرقابة في شركات ونوافذ التعاون من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ولا تكون من قبل شركات أو النوافذ لتجنب أي شكل من أشكال المحسوبية والمحاباة التي قد تشكل خطر على أداء مهامهم.
- عدم تحديد مدة (3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) لعمل هيئات الرقابة الشرعية العاملة على مستوى شركات ونوافذ التكافل في الجزائر، وبذل ذلك وضع شرط يقضي بعدم عملها في أكثر من شركة، وكذا عدم تحديد جنسية جزائرية فقط للاستفادة من خبرات الأجانب الذين لهم الخبرة في هذا المجال من خلال ممارستهم مهمة الرقابة والتي قد تعمل على تكوين أعضاء جزائرية أثناء العمل معها.
- ينبغي على شركة سلامة العمل على تعديل نظامها وموافقته مع أصل نشأتها وتقديم خدمات تكافلية خاصة بعد تشريعه مؤخرا من قبل الدولة، ومحاولة الإستفادة من تجربة شركة الإسلامية الأردنية خاصة وأنهما فرعان لشركة واحدة "إياك" السعودية البحرينية ولاحظنا ريادة هذه الشركة مقارنة بشركة سلامة، ومحاولة التعرف على أهم العوامل التي ساهمت في ذلك وبناء شراكة معها من أجل الاستفادة من مهاراتها.
- ينبغي تعيين هيئة رقابة شرعية لا تقل عن ثلاث أعضاء وعدم الاكتفاء بمراقب شرعي وحيد للقيام بعملية الرقابة والتأكد من سلامة المعاملات التي تقوم بها من الناحية الشرعية ومطابقتها لمبادئ وأحكام الشريعة.
- أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة لهيئة المساهمين حتى يكون وجودها في الهيكل التنظيمي أعلى من مجلس الإدارة.
- في حالة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يكون بناء على قرار معلل من قبل الهيئة العامة وترسل منه نسخة إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وكدا الهيئات المسؤولة عن هذا القطاع.
- يجب تعيين عضو مقيم من بين أعضاء هيئة الرقابة في الشركة حتى يقوم بالتأكد من تنفيذ كافة إدارات الشركة أو النافذة وأقسامهم لقرارات هيئة الرقابة الشرعية ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة بشكل تام عن كافة إدارات الشركة.
- إنشاء شركة تكافل جزائرية محلية برأسمال جزائري كفرع إسلامي تابع للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.
- أن تعمل شركة سلامة والنافذة المعتمدة مؤخرا بصورة مستمرة على تعديل تعليماتها وقوانينها بما ينسجم مع المعيارين الشرعيين 26 و41 وباقي المعايير لضمان إستمراريتهم.
- الإهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي من خلال إعداد وتهيئة إطارات وخبراء في النواحي الفقهية، القانونية، الاقتصادية والإدارية، وتعريفهم بقواعد ومبادئ الحوكمة، إضافة إلى تزويدهم بكل المستجدات والمعلومات العلمية في مجال كشف المغالطات التي تقع أثناء أداء عملية التأمين التكافلي، ولغرض تحقيق فعالية التأهيل المتكامل للعاملين لابد من ضرورة تحقيق مبدأ الاستمرارية، الشمولية، التكامل ومبدأ ديناميكية التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين التكلفة والعائد.
- سعي شركات ونوافذ التأمين التكافلي في الجزائر من زيادة الوعي لمفهوم التأمين التكافلي وترويجه إعلامياً لدى جمهور المواطنين والتركيز على نقطتين:

أ- مسألة شرعية التأمين التكافلي وشرعية التعامل مع شركات التأمين التكافلية.

ب- مسألة إمكانية حصول المؤمن له على نسبة من الأقساط التي دفعها عند توزيع الأرباح من حساب حملة الوثائق في نهاية السنة وبالتالي توليد فكرة عند المؤمن له مفادها أنَ التعامل مع شركات التعاون يعد مباحاً شرعاً وأوفر له من الناحية المادية.

- محاولة اللجوء إلى التحكيم في حل النزاعات والتصالح مع عملائها كما تقوم الشركة الإسلامية الأردنية في ظل عدم وجود محاكم متخصصة في التأمين وعدم فاعلية المحاكم التجارية.

.تمّ بحفظ الله وعونه.

قائمة المصادر والمراجع

ـاللغة العربية:

أولاً: النصوص القانوتية والتنظيمية

1- النصوص القانونية:

01. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، ج ر، عدد 81.

02. القانون 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

03. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 مؤرخ في 08/01/ 1976، ج ر، عدد 2645، ص 02.

04. قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) مؤرخ في 11/01/ 1999، ج ر، عدد 4389، ص 4271.

2- النصوص التنظيمية:

أ- الأوامر

01. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

02. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، أنظر الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz .

03. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، رقم 13، الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، رقم 15 الصادرة في 12 مارس2006، ص 03.

ب- المراسيم

01. المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 19975، ج ر، رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

02. المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر1990، المتضمن القانون الساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر، عدد 46.

03. المرسوم التنفيذي 95-409 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر، العدد 76 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995.

04. مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت سنة 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج ر، عدد 47، صادرة في 7 أوت سنة 1996.

05. المرسوم التنفيذي 07-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 33 لسنة 2007.

06. المرسوم التنفيذي 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، عدد 75، سنة 2007.

07. المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2009، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر، عدد 20، مؤرخة في 13 أبريل 2008، ص 4.

08. المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر، عدد 03، مؤرخة في 14 جانفي 2009.

09. المرسوم التنفيذي 09-233 مؤرخ في 14 يوليو 2009، المحدد لمبلغ التعويض لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر، عدد 41، ص 04.

10. المرسوم التنفيذي 09 -375 مؤرخ في 26 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

11. المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، ج ر، عدد 14، الصادرة في 28 فبراير سنة 2021.

12. تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2011 مؤرخة في 16جوان 2011، ج ر، عدد 6080، ص 760.

3- قرارات:

01. القرار الممضي في 17 يونيو 1964 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتكافليات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق، وزارة الفلاحة، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، صفحة 174.

02. القرار الممضي في 17 يونيو المتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التكافلية في وهران تلمسان وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور، وزارة الفلاحة، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 26 يونيو 1964، صفحة 148.

03. القرار الممضي في 29 ديسمبر 1964 عن رئاسة الجمهورية المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في02 فبراير 1965، صفحة 130.

04. قرار محكمة التمييز الأردنية، 125/88 حقوق، مجلة نقابة المحامين 1987.

05. القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 1998 المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمينات وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 90 لسنة 1998.

06. قرار رقم 2/ 2002 رداً على كتاب المدير العام لشركة التأمين الإسلامية المرسل إلى قاضي القضاة رئيس مجلس الإفتاء والمتضمن طلب بيان الراي الشرعي.

07. القرار رقم 4 لسنة 2010 المؤرخ في 28 يونيو 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي.

ثانياً: الكتب

01. إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1993.

02. إبراهيم شرف الدين: مبادئ التأمين، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2010.

03. إبراهيم علي عبد ربه: الخطر والتأمين والمبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2008.

04. إبن خلدون: مقدمة إبن خلدون، ط 4، دار إحياء التراث الغربي، بيروت- لبنان، 1900.

06. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادره للطباعة، بيروت- لبنان، 2009.

07. أحمد سالم ملحم وأحمد محمد الصباغ: التأمين الإسلامي دراسة شرعية وتأمينية تبين حقيقة التأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 2، دار الإعلام للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

08. أحمد سالم ملحم: إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

09. أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الإعلام، الأردن، 2002.

10. أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11. أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12. أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012.

13. أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، ط 1، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

14. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، ط 3، توزيع دار الكتاب الحديث، مطبعة نادي القضاة، مصر،1966.

15. أحمد محمد الصباغ: التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، المكتبة الوطنية، عمان- الأردن، 2012.

16. **أحمد محمد لطفي:** نظرية تأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007.

17. **أسامة عزمي سلام ونوري موسى شقيري:** إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار الحامد، عمان- الأردن، 2007.

18. **أنس محمد عبد الغفار:** المفهوم القانوني للتأمين التعاوني -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2014.

19. **إنشراح محمد باحشوان:** كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج 4، رقم 2699، ص 2047.

20. **بهاء بهيج شكري:** إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

21. **بهاء بهيج شكري:** بحوث في التأمين، ط 1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2015.

22. **توفيق فراج:** أحكام الضمان في القانون اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1994.

23. **ثناء طعيمة:** محاسبة شركات التأمين، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2002.

24. **جابر عبد الهادي سالم الشافعي:** البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية- مصر، 2009.

25. **جديدي معراج:** مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26. **جمال الدين إبن منظور:** لسان العرب، مج 13، دار صادرة، بيروت- لبنان، 1999.

27. **الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين:** مبادئ التأمين الأساسية والمنهجية، ترجمة هيئة التأمين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003.

28. **جميلة حميدة:** الوجيز في عقد التأمين -دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات-، ط 1، دار الخلدونية، 2012.

29. **جورج ريجدا:** مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2006.

30. **حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقيل:** إدارة المصارف الإسلامية، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

31. **حسن كامل فهمي:** حول قضيتي التأمين والضمان لودائع البنوك، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2012.

32. **حسين بن منصور:** التأمين في الشريعة الإسلامية، ط 1، دون دار نشر، 1992.

33. **حمزة أحمد ممدوح وناهد عبد الحميد:** إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

34. **حمزة عبد الكريم حماد:** الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط 1، دار النفائس، عمان- الأردن، 2006.

35. **خليل بن أحمد الفراهيدي:** كتاب العين مرتبا عمى حروف المعجم، تحقيق :عبد الحميد الهنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003.

36. **خميس خضر:** موسوعة التأمين في القانون اللبناني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقي، 2009.

37. **رؤوف حليم مقار:** إعادة التأمين وتطبيقاتها العملية، منشورات الإتحاد العام العربي للتأمين، 1968.

38. **زيد منير عبوي:** إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

39. **سالم هاجم أبو قريش:** دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

40. **سعد الدين محمد الكبي:** المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، 2002م، ص 13.

41. **سعيد السعيد عبد الرزاق ومصطفى عبد الغني:** إقتصاديات إعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية– مصر، 2001.

42. **سعيد يوسف البستاني:** قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية.

43. **سليمان بن إبراهيم بن ثيان:** التأمين في الإسلام وأحكامه، ط 1، دار العلوم المتحدة، بيروت- لبنان، 1992.

44. **سليمان بن براهيم إبن ثيان:** التأمين أحكامه، ط 1، دار العواصم المتحدة، بيروت- لبنان، 1993م.

45. **سيد عبد المطلب عبده:** عقد التأمين "الجوانب القانونية والفنية"، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1995.

46. **صالح بن نوار:** فعالية التنظيم في المؤسسات الإقتصادية، مخبر علم الاجتماع الإتصال للبحث والترجمة، قسنطينة- الجزائر، 2006.

47. **عادل داود:** مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي، لندن- بريطانيا، 1991.

48. **عبد الحميد علي ناصر:** التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، ط 1، مركز الكتاب للنشر، 2010.

49. **عبد الرحمان رمضان حافظ:** موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، المعاملات المصرفية، التأمين، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2005.

50. **عبد الرحيم يوسف الجمل:** قاموس المصطلحات الإسلامية، ج1، ط 1، مكتبة الأداب، القاهرة- مصر، 1990.

51. **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7 من عقود الغرر، ط 2، القاهرة- مصر، 1990.

52. **عبد الرزاق بن خروف:** التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، الجزائر، 2002.

53. **عبد الستار أبو غدة ومحمود السرطاوي وعلى محمد الصوا وأحمد سالم ملحم:** فتاوى التأمين الإسلامي، إعداد هيئة الرقابة الشرعية، شركة التأمين الإسلامية، عمان- الأردن، 2005.

54. **عبد القادر جعفر:** نظام التأمين الإسلامي محاولة لإبراز نظام الإسلام لمتكامل في تأمين الأنفس والأموال من أضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا، وعرض للتأمين الوضعي وبيان أحكامه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2006.

55. **عبد الودود يحي:** دروس في العقود المسماة (البيع والتأمين)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1982.

56. **عبد الله ناصح علوان:** حكم التأمين في الإسلام، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1990.

57. **عدنان أحمد ولي:** عقد إعادة التأمين، مطبعة المعارف، بغداد- العراق، 1982.

58. **عصام أنور سليم:** أصول عقد التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017.

59. **علا ممدوح إبراهيم عبد العال:** عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

60. **علي محي الدين القرة داغي:** التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، ج 1، ط 5، دار البشائر الإسلامية، 2011.

61. **عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو:** إدارة الخطر والتأمين، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

62. **عيسى عبده:** التأمين بين الحل والتحريم، ط 1، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، 1987.

63. **غازي أبو عرابي:** أحكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2011.

64. **غازي خالد أبو العربي:** أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية –دراسة مقارنة-، ط 2، دائرة المكتبة الوطنية، عمان- الأردن، 2016.

65. **غريب الجمال:** التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، 1979.

66. **فايز أحمد عبد الرحمن:** التأمين في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

67. **فوزي محمد سامي:** الشركات التجارية " الأحكام العامة والخاصة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

68. **محمد الدسوقي:** التأمين في النظام السعودي، ط 1، دار عبود، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1437هـ.

69. **محمد بلتاجي:** عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط 1، دار العروبة، الكويت، 1982.

70. **محمد رضا عبد الجبار العني:** الوكالة في التشريع والقانون، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2007.

71. **محمد شريف:** عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

72. **محمد عثمان شبير:** المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، دار النفائس، الأردن، 2007.

73. **مصطفى كمال طه:** الشركات التجارية "الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر،2001.

74. **مصطفى محمد الجمال:** أحكام التأمين البري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

75. **معجم اللغة العربية،** المعجم الوسيط، ط 2، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

76. **منصور البهوتي:** شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1993.

77. **منير إبراهيم الهندي:** شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، 1996.

78. **ناصر عبد الحميد علي:** التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، ط 1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة- مصر، 2010م.

79. **نعمات محمد المختار:** التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث- الأزاريطة، مصر، 2005.

80. **هيثم حامد المصاروة:** عقد التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

81. **هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية (عبد الستار أبو غدة، محمود السرطاوي، علي محمود الصوا، أحمد سالم ملحم):** فتاوى التأمين الإسلامي، دائرة المكتبة الوطنية، عمان- الأردن، 2005.

82. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI:** المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، المنامة- البحرين، 2017.

83. **يحي عبد الودود:** إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1963.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل

1- أطروحات:

01. **بسمة بلجدوي:** تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2016-2017.

02. **حسان ناصف:** دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال -دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، الجزائر، 2017-2018.

03. **سامية معزوز:** التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، قسم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2015-2016.

04. **صليحة فلاق:** متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014-2015.

05. **عبد الله الفتاح محمد صلاح:** التأمين من منظور إسلامي للتكافل وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2014.

06. **عمر موسى مبارك:** مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاءة رأس المَال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 11، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

07. **فاتح أيت مولود:** حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2012.

08. **فادي صلاح الدين خليل الجوهري:** أثر إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان- الأردن، 2018.

09. **كريمة عمران:** دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2012 -2013.

10. **ماجد محمد على أبو شنب:** أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، قسم الإدارة، كلية الإدارة والإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمرك، 2013.

2- رسائل :

01. **إبتسام حاوشين:** قانون التأمين حسب التشريع الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر السنة الأولى، تخصص إقتصاد التأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي- البليدة، الجزائر، 2018.

02. **أسامة عامر:** أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي -دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008-، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2013-2014.

03. **أمنة زغلول:** واقع ثقافة التأمين التكافلي وتأثيرها على الطلب على منتجات التكافل -دراسة ميدانية: حالة سلامة لتأمينات-رسالة ماجستير (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2015-2016.

04. **أيوب يحي الطاهر صديق:** أثر التأمين التعاوني على طلب الخدمات التأمينية بالتطبيق على شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الفترة من 1992-2004، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

05. **بني عيسى أمجد حسن مصطفى:** دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.

06. **حليمة حميزي:** آفاق التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الأوضاع الإقتصادية الراهنة مع الإشارة إلى حالة سلامة للتأمينات الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر، 2011-2012.

07. **خالد براهمي:** صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وأفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الإقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر، جويلية 2013.

08. **خالد بن سعيد بن حمود المعشري:** التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقا للقانون العماني والإمَّاراتي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2015.

09. **خديجة علاق:** دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

10. **داليا عباس أحمد:** عقد إعادة التأمين بين الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2106.

11. **ساعد سلامي:** الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

12. **سالم الرويشد:** النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية/ تقدير إقتصادي: دراسة حالة قطر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2018.

13. **سامية محمدي:** النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،- الجلفة، الجزائر، 2016-2017.

14. **صفاء صلاح رمضان:** دراسة تحليلية مقارنة لنماذج التأمين التكافلي، رسالة ماجستير في التأمين، قسم الرياضة والتأمين، كلية التجارة- جامعة القاهرة، مصر، 2015.

15. **عاصي سالم حمود الرشيدي:** التأمين التعاوني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018.

16. **عبد الحليم محمد فرح:** معايير تقويم الأداء في شركات التأمين "دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النيلين، السودان، 2005.

17. **عبد الله عبد السلام سعيد أبو سرعة:** التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

18. **فطيمة يحياوي:** دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012.

19. **قراش دوداح:** شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008-2009.

20. **محمد عبد اللطيف آل محمود:** التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 2000.

21. **مسالمة عبد الله عمر خلف:** التأمين التعاوني تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.

22. **مصطفى غالب الحسن:** التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سوريا، 2012.

23. **معمر حمدي:** نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة بعض التجارب الدولية-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011-2012.

24. **نازك عوض إبراهيم محمد:** التأمين التعاوني كبديل شرعي للتأمين التجاري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الإقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

25. **هشام زميت ويزيد موساوي:** تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2016-2017.

26. **ياسمينة بن شرنين:** التأمين التعاوني ماهيته، أحكامه ضوابطه، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الخروبة، الجزائر، 2012-2013.

27. **يزن نعيم أبو دغمه:** مدى إلتزام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بالمعيار الشرعي رقم 26، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، 2019.

رابعاً: البحوث والمؤتمرات

1- البحوث:

01. **إدريس باخويا:** صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م 09، ع 01، 2016م.

02. **أمينة بركان:** متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية، م 22، ع 01، 2019م.

03. **جهاد بوعزوز:** تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 8.

04. **حسين حسين شحاتة:** الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، عدد 240، 2001.

05. **سلوى بن الشيهب وسليم بودليو:** التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، مج 32، ع 1، الجزائر، 2021.

06. **سيد أحمد سيردي:** تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري - قراءة في المرسوم التنفيذي 13/09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 11، 2018م.

07. **عبد العزيز بن علي الغامدي:** إعادة التأمين والبديل الإسلامي: دراسة فقهية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 22، ع 44، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1438.

08. **عبد الله الزبيدي:** دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية، مجلة سلسة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مؤتة، مج 18، ع 7، 2003.

09. **عقبة رقيق والأمين لباز:** أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي -دراسة ميدانية لدى شركات التأمين الجزائرية-، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2020.

10. **عمر زهير حافظ:** النوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، السنة الثانية، عدد 6، 2014، مارس 1998.

11. **عيسى زكي شقرة:** قصد الإسترباح في عقود التأمين التكافلي، مجلة الشريعة الإسلامية، مج 31، ع 104، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2016.

12. **كمال زيتوني وتوفيق غفصي:** تقييم دور الإحتياطات التقنية لشركات التأمين الجزائرية في تمويل الإقتصاد الوطني دراسة مقارنة في الفترة 1995-2015، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، مج 03، ع 06، 2018.

13. **نجيب سمير خريس وعماد رفيق بركات وربيع عوض القرعان وحازم وصفي خصاونة:** فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 14، عدد 4، 2012.

14. **نجيب سمير خريس:** النوافذ إسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 14، عدد 2، 2014.

2- المؤتمرات:

01. **أحمد السعد:** الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة إسلامية للإقتصاد والتمويل، الكويت، 2013.

02. **أمينة أمحمدي بوزينة:** شركات التأمين التكافلي "تجربة سلامة للتأمينات الجزائر"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع وأفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

03. **بدر الدين براحلية:** التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09– 13 بين التأمين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011.

04. **بدر الدين يونس:** آليات ممارسة التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021.

05. **بلعيد بعلوج وسامية معزوز:** سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

06. **بن علي بلعزوز ومعمر حمدي:** نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التكافلي، المملكة العربية السعودية، يومي 7-8 ديسمبر 2011.

07. **حسيبة علمي:** إعادة التكافل الإسلامية في ظل المرسوم 21-81، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021.

08. **حفيظة مبارك:** تنظيم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21-81، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021.

09. **خليل مولاي:** التأمين التكافلي الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، أيام 23-24 فيفري 2011.

10. **دليلة حضري وجميلة بغداوي:** صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة "بين واقع الآفاق والتحديات"، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

11. **رابعة عدوية:** المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بحث مقدم لمؤتمر التأمين التكافلي، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

12. **رياض منصور الخليفي:** تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحيث مقدم لملتقى التأمين التكافلي، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، يومي 20-22 جانفي 2009.

13. **رياض منصور الخليفي:** قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11 -13 أفريل 2010 م.

14. **سعيد بوهراوة:** إعادة التكافل على أساس الوديعة، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

15. **سعيد بوهراوة:** التأمين التكافلي وإعادة التكافل على أساس الوديعة، بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011.

16. **سلوى بن الشيهب وعبد الكريم يحياوي:** التأمين التكافلي كألية لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة-دراسة حالة شركة سلامة الجزائر-، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، تونس، يومي 7-8 أفريل 2018.

17. **سليمان بن ذريع العازمي:** التأمين التعاوني "معوقاته، واستشراف مستقبله "، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الهيئة، الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، يومي 20-22 جانفي 2009.

18. **سيد حامد حسن محمد:** صيغ إدارة مخاطر وإستثمار أقساط التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 2009.

19. **صبرينة شراقة:** دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011.

20. **صفية أحمد أبو بكر:** التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة الوقف) في تخفيف التنمية المستدامة، سعد دحلب- البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.

21. **عبد الباري مشعل:** تقويم تشريعات التأمين التعاوني وتطبيقاته ومدخلات إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

22. **عبد الحليم سعدي وسلوى بن الشيهب:** التأمين التكافلي على ضوء التجربة الجزائرية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي المحكم الثالث حول "دور الصناعة المالية الإسلامية في دعم تمويل التنمية المستدامة"، الأردن، أيام 11-13 ديسمبر 2017.

23. **عبد الحليم غربي:** تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث مقدم لملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011.

24. **عبد الحميد البعلي:** الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبعة تمهيدية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

25. **عبد الستار أبو غدة:** الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها، بحث مقدم للمؤتمر الأوَل للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 9-10 أكتوبر 2001.

26. **عبد العزيز خليفة القصار:** إعادة التأمين العقبات والحلول، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأوَل، الكويت، أيام 19-21 أفريل 2006.

27. **عبد القادر بريش ومعمر حمدي:** التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأوَل حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

28. **عثمان إبراهيم الهادي:** الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الخامس، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014.

29. **عثمان إبراهيم الهادي:** التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (دورة عشرون)، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2005.

30. **عجيل جاسم النشمي:** إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده أفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

31. **عجيل جاسم النشمي:** الإلتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاون، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

32. **عجيل جاسم نشمي:** إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأوَل للتأمين التكافلي، الكويت، يومي 19-20 فبراير 2006.

33. **علاء الدين زعتري:** الفروق المؤثرة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، ملتقى الثاني للتأمين التكافلي، المملكة العربية السعودية، يومي 6-7 أكتوبر 2010.

34. **عمر حوتية وعبد الرحمان حوتية:** واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

35. **عمر عبو وهدى عبو:** دور التأمين وإعادة التأمين في التنمية، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 3-4 ديسمبر2012.

36. **فهد الشريف:** الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، محرم 1424.

37. **كمال رزيق وخالد براهيمي:** طريقة المجمعات كبديل شرعي في عمليات إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التكافلي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014.

38. **ليلى بن بغيلة وفاطمة الزهرة قاسمي:** سبل ومقومات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التعاوني في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021.

39. **محمد أحمد زيدان:** شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم للملتقى الخامس للتأمين التكافلي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، يومي 18-19 ماي 2014.

40. **محمد الأمين معوش:** نحو بعث صيغة نموذجية لإدارة العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي: مدخل مقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الإقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة علي لونيسي- البليدة 2، الجزائر، أفريل 2017.

41. **محمد سعدو الجرف:** تطور الفكر الإسلامي في مجال التأمين، بحث مقدم لمؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي "واقعها ومستقبلها"، جامعة الأزهر، مصر، 2001.

42. **محمود علي السرطاوي:** إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده آفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

43. **موسى كاسحي وعادل دهـليـس:** قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، يوم 24 ماي 2021.

44. **موسى مصطفى القضاة:** حقيقة التأمين التعاوني، بحيث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، يومي 25-26 جانفي 2011.

45. **ناصر عبد الحميد:** تقسيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقي التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 2009.

46. **هيثم حيدر:** الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامية بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011.

47. **وليد سعود:** تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2011.

48. **يوسف بن عبد الله الشبيلي:** الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده أفاقه وموقف الشرعية الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

49. يوسف بن عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

50. يوسف عبد الله الشبيلي: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، أيام 11-13 أفريل 2010.

اللغة الأجنبية:

01. Ahmed Mohammed Sabbagh: islamic takaful insurance from jurisprudents to applications, The deposit number at the national library (2012-11-4240), Jordan, 2012.

02. André favre , Rochex griy gourtieu: le droit de contrat d'assurance terrest edition , Delta , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A,1998,P115,116.

03.Aznan Hasan: Shari'ah issues in the operation of retakaful and reinsurance: A preliminary exploration from Shari'ah perspective, IIUM LAW JOURNAL VOL. 19 NO 2, 201.

04. Djamel Eddine laguere: LA TAKAFUL COMME ALTERNATIVE AL'ASSURANCE TRADITIONNNALLE, Colloqué international sur Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Enter la Théorie et l'Expérience Pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011**.**

05 . IAIS: towards a common structure and common standards for the assessment of insurer solvency, 2005.

06. Jacques char Bonnier Islam: droit, finance et assurance, larcier, Belgique, 2011.

07. Kyriaki Noussia: Reinsurance arbitrations, springer herderberg, New York, 2013.

08. Nico P. Swartz1 and Pieter Coetzer: Takaful" An Islamic insurance instrument, Journal of Development and Agricultural Economics Vol. 2(10), October 2010, p5.

09. Setiyawan Gunardi: Nurdeng Deuraseh, Hailani Muji Tahir, Sanep Ahmad, Retakaful From Syariah Perspective: A Comparative Study, Chinese Business Review, Vol. 12, No. 9, 616-624, September 2013**.**

10. Toloba Abdelkérim Amine: Le processus d'implantation d'institutions financières Islamiques au Tchad " Constat, enjeux, et perspectives, Les cahiers de la finance Islamique", Université de Strasbourg, N° spécial 2013.

فهرس
المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	04-01
الباب الأوَل: الأسس النظرية للتأمين التكافلي	05
الفصل الأوَل: مدخل للتأمين التكافلي	05
المبحث الأوَل: ماهية التأمين التكافلي	05
المطلب الأوَل: مفهوم التأمين التكافلي	05
الفرع الأوَل: نشأة وتطور التأمين التكافلي	05
الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي	08
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي	11
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري	19
الفرع الأوَل: خصائص التأمين التكافلي	20
الفرع الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري	23
المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين التكافلي أثاره (وظائفه) وضمانته	25
الفرع الأوَل: مبادئ عقد التأمين التكافلي	25
الفرع الثاني: وظائف التأمين التكافلي	26
الفرع الثالث: ضمانات التأمين التكافلي	27
المبحث الثاني: أحكام التأمين التكافلي	28
المطلب الأوَل: عناصر التأمين التكافلي	29
الفرع الأوَل: الخطر	29
الفرع الثاني: الإشتراك	30
الفرع الثالث: أداء المؤمن (مبلغ التعاون)	31
الفرع الرابع: المصلحة في التأمين التكافلي	31
المطلب الثاني: إنعقاد عقد التأمين التكافلي وأثاره وإنقضاءه	32
الفرع الأوَل: إنعقاد عقد التأمين التكافلي	32
الفرع الثاني: أثار عقد التأمين التكافلي	42
الفرع الثالث: إنقضاء عقد التأمين التكافلي	52
الفصل الثاني: إعادة التأمين التكافلي	57
المبحث الأوَل: ماهية إعادة التأمين التكافلي	57
المطلب الأوَل: مفهوم إعادة التأمين التكافلي	57
الفرع الأوَل: تعريف إعادة التأمين التكافلي	57
الفرع الثاني: عناصر إعادة التكافل	59
الفرع الثالث: المبادئ القانونية لإعادة التأمين التكافلي	60
الفرع الرابع: الأثار المترتبة على عقد إعادة التأمين التكافلي	62
المطلب الثاني: دوافع إعادة التأمين التكافلي وأهميتها	63
الفرع الأوَل: دوافع عقد إعادة التأمين التكافلي	63

الفرع الثاني: أهمية عقد إعادة التأمين التكافلي 64
المطلب الثالث: مقارنة بين إعادة التكافل وإعادة التأمين 65
الفرع الأوَل: وجوه الاتفاق 65
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف 65
المطلب الرابع: واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر وآفاق إعادة التكافل في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21 -81 67
الفرع الأوَل: واقع سوق إعادة التأمين في الجزائر 68
الفرع الثاني: إعادة التكافل وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 69
المبحث الثاني: أنواع وطرق إعادة التأمين التكافلي 72
المطلب الأوَل: الطبيعة القانونية لإعادة التأمين التكافلي 72
الفرع الأوَل: إعادة التأمين التكافلي الإختيارية 72
الفرع الثاني: إعادة التأمين التكافلي الإجبارية (الإتفاقية، الإلزامية بموجب القانون) ... 73
الفرع الثالث: إعادة التأمين التكافلي الإختيارية الإجبارية 74
الفرع الرابع: مجمعات إعادة التأمين التكافلي 75
المطلب الثاني: الطبيعة الفنية لإعادة التأمين التكافلي 75
الفرع الأوَل: طرق إعادة التأمين التكافلي النسبية 76
الفرع الثاني: طريقة إعادة التأمين التكافلي غير النسبية 77
المطلب الثالث: العلاقة بين شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين 78
الفرع الأوَل: تطبيقات العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل 78
الفرع الثاني: مناقشة العلاقات التعاقدية السابقة 79
المبحث الثالث: حكم إعادة التأمين والبديل الإسلامي له 80
المطلب الأوَل: إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية وحكمه 81
الفرع الأوَل: أراء العلماء والهيئات المجيزون له وأدلتهم 81
الفرع الثاني: أراء العلماء والهيئات المانعة له وأدلتهم 86
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح 90
المطلب الثاني: إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية وحكمه 94
الفرع الأوَل: الإطار العام للإعادة الإسلامية 94
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي 94
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمكاسب المالية المتحققة لشركة التأمين الإسلامية من شركات الإعادة الإسلامية 95
الفرع الرابع: حكم إعادة التأمين التجاري لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي 96
المطلب الثالث: البديل الإسلامي لإعادة التأمين التجاري 96
الفرع الأوَل: الضوابط العملية لشركات إعادة التأمين التكافلي 97
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة إعادة التأمين التكافلي 97

الباب الثاني: الأسس العملية للتأمين التكافلي 101

الفصل الأوَل: آليات عمل شركات التأمين التكافلي 101

المبحث الأوَل: إنشاء شركات التأمين التكافلي وكيفية عملها 101

المطلب الأوَل: ماهية شركات التأمين التكافلي (التكافلي) 101

الفرع الأوَل: مفهوم شركات التأمين التكافلي 101

الفرع الثاني: أطراف شركة التأمين التكافلي 102

الفرع الثالث: توصيف العلاقات في شركات التأمين التكافلي 104

الفرع الرابع: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي 104

المطلب الثاني: الجوانب الفنية في صناعة التأمين التكافلي 105

الفرع الأوَل: إنشاء شركات التأمين التكافلي 105

الفرع الثاني: صيغ المطبقة في إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي 129

الفرع الثالث: الأسس التي تمارس شركات التأمين التكافلي على أساسها التأمين التكافلي 139

المبحث الثاني: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر التابعة لوزارة المالية 141

المطلب الأوَل: الهيئات المكلفة بالرقابة على التأمين 142

الفرع الأوَل: تعريف الرقابة 142

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية 143

الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة في الرقابة على التأمين 146

المطلب الثاني: شروط الإشراف الفعال على التأمين 151

الفرع الأوَل: توفر سياسة وإطار عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي. 152

الفرع الثاني: بنية تحتية متطورة وفاعلة في السوق المالي 152

الفرع الثالث: وجود سوق مال كفء 152

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي 153

المطلب الأوَل: مفهوم الرقابة الشرعية 154

الفرع الأوَل: تعريف الرقابة الشرعية 154

الفرع الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي 156

الفرع الثالث: أهمية هيئات الرقابة الشرعية وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها 157

المطلب الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية وطرق تعينيها 158

الفرع الأوَل: مكونات الجهاز الرقابي 158

الفرع الثاني: طرق تعيين هيئة الرقابة الشرعية والمستند الشرعي لها 159

الفرع الثالث: الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة والمراقب الشرعي 159

المطلب الثالث: مراحل الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي 161
الفرع الأوَل: أنواع الرقابة الشرعية 162
الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية 162
الفرع الثالث: وظيفة الرقابة الشرعية 163
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في الأردن وواقع تطبيقه في الجزائر 165
المبحث الأوَل: التجربة الأردنية في مجال التأمين التكافلي "دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية" 165
المطلب الأوَل: تعريف عام بشركة التأمين الإسلامية 165
الفرع الأوَل: التعريف بشركة التأمين الإسلامية الأردنية 165
الفرع الثاني: المبادئ والأسس التي تمارس الشركة على أساسها التأمين التكافلي 169
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تشتمل عليها وثائق التأمين في شركة التأمين الإسلامية 170
المطلب الثاني: حقيقة التأمين الذي تمارسه شركة التأمين الإسلامية الأردنية 172
الفرع الأوَل: لمحة تاريخية عن إعداد المعيار 172
الفرع الثاني: مدى إلتزام الشركة ببنود المعيار الشرعي 26 "الإشتراك والشروط" 172
الفرع الثالث: مدى إلتزام الشركة ببنود المعيار الشرعي 26 "الإلتزامات والتعويض" 174
الفرع الرابع: مدى إلتزام الشركة ببنود المعيار الشرعي رقم 26 "الفائض التأميني وإنتهاء وثيقة التأمين" 177
المطلب الثالث: مدى تطبيق شركة التأمين لقرارات هيئة الرقابة الشرعية 179
الفرع الأوَل: التقارير المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية ومحتويات التقارير 180
الفرع الثاني: إلزامية قرارات هيئات الرقابة في الشركة 183
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية للتأمين التكافلي "دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية" 184
المطلب الأوَل: نبذة عن شركة سلامة للتأمينات الجزائر 184
الفرع الأوَل: التعريف بشركة سلامة المطلب الأوَل 184
الفرع الثاني: هيكل شركة سلامة لتأمينات الجزائر 186
الفرع الثالث: منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر 186
المطلب الثاني: خصائص شركة سلامة للتأمينات الجزائر 187
الفرع الأوَل: الميزات التنافسية لشركة سلامة للتأمينات 187
الفرع الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة 188
الفرع الثالث: إستراتيجية النمو المستخدمة من طرف الشركة لتطوير التأمين التكافلي 189
الفرع الرابع: القدرات التقنية والفنية للشركة 190

المطلب الثالث: مقارنة التجربة الجزائرية مع نظيرتها الأردنية في ممارسة التأمين التكافلي 190
الفرع الأوَل: الجانب القانوني للشركتين 190
الفرع الثاني: صيغ الإستثمار المستخدمة 190
الفرع الثالث: أسس توزيع الفائض التأميني 191
الفرع الرابع: المبادئ والأسس التي يمارس على أسأسها التأمين التكافلي في الشركتين 191
الفرع الخامس: الضوابط التي يشتمل عليها عقد التأمين التكافلي 191
الفرع السادس: مدى إلتزام الشركين بالمعيار الشرعي "26" 191
الفرع السابع: مدى تطبيق الشركتين لقرارات هيئة الرقابة الشرعية 192
المبحث الثالث: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميته 193
المطلب الأوَل: معوقات التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميته 193
الفرع الأوَل: المعوقات المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية 193
الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بصورية "هيئة المشتركين" في الشركة التكافلية 194
الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية 194
الفرع الرابع: المعوقات المتعلقة بثقافة التكافل 196
الفرع الخامس: معوقات المشروعية 197
الفرع السادس: المعوقات التسويقية 197
الفرع السابع: ضعف التأهيل الشرعي للعاملين في شركات التكافل 198
الفرع الثامن: معوقات إعادة التكافل 198
الفرع التاسع: معوقات صندوق التكافل 199
الفرع العاشر: معوقات شركة سلامة للتأمين التكافلي الجزائرية 200
الفرع الحادي عشر: تحديات ومخاطر أخرى 201
المطلب الثاني: إنجازات التأمين التكافلي آفاقه 202
الفرع الأوَل: الإنجازات التي حققتها صناعة التأمين التكافلي 202
الفرع الثاني: أفاقه 204
خاتمة 208-210
قائمة المصادر والمراجع 211-221
فهرس المحتويات 222-226

ملخص:
بعد توجه العديد من الدول الإسلامية لإحتضان صناعة التأمين التكافلي سعت الجزائر كغيرها من الدول لإحتضانه منذ 2006 من خلال تأسيس شركة سلامة للتأمينات التكافلية الوحيدة الناشطة على مستوى السوق الوطنية لصناعة التأمين التكافلي أنداك في ظروف غير مناسبة، ما جعلها رهينة مجموعة من التحديات تمليها البيئة القانونية المحلية المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر المقتصرة على الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 اللذان لا يفرقان بين نشاط شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي المحلية، ما جعل المشرع يستدرك الأمر بإصداره مؤخرا أول مرسوم تنفيذي21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بتاريخ 23 فيفري 2021، إذ أعتبر هذا الإجراء الخطوة الأولى لتوفير البيئة الملائمة لتوسيع نشاط شركات التأمين التكافلي وتأطيرها بالتركيز على العديد من المبادئ الشرعية التي ذكرها المرسوم، كالطبيعة القانونية للعقد الذي يقوم على التبرع كذلك ضرورة الفصل بين حسابات صندوق المشتركين وحساب الشركاء، مع توضيح طرق التعامل مع الفائض التأميني أو العجز التأميني، بالإضافة إلى توضيح عملية الإعادة وهذا كله تحت إشراف لجنة الإشراف الشرعي وبالتنسيق مع المدقق الشرعي لضمان احترام أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

Résumé :
Après que de nombreux des pays islamiques ont adopté le secteur de l'assurance Takaful, l'Algérie, comme d'autres pays, a s'efforcer de l'adopter depuis l'année 2006 dans le cadre de la fondation de l'Entreprise d'Assurance Salama Takaful qui représente la seule entreprise active au niveau du marché national de l'industrie de l'assurance Takaful à cette époque, dans des conditions inadaptées, cela a mis l'entreprise en face d'un groupe des défis imposés par l'environnement juridique local qui organise le secteur des assurances en Algérie et qui est limitée à l'ordonnance 95-07, modifiée et complétée par la loi 06-04, ne faisant aucune distinction entre l'activité de coopératives d'assurances commerciales et coopératives locales d'assurances ce qui a poussé le législateur à redresser l'affaire en promulguant récemment le premier décret exécutif 21-81 précisant les conditions et les modalités d'exercice de l'assurance Takaful (coopérative) le 23 février 2021. Cette procédure était considérée comme la première étape pour fournir l'environnement approprié pour développer les activités des sociétés coopératives d'assurance et les encadrer en se concentrant sur de nombreux principes juridiques mentionnés par le décret, tels que la nature juridique du contrat basé sur la donation, ainsi que la nécessité de séparer les comptes du fonds des souscripteurs et les comptes des associés, en clarifiant la manière de traiter l'excédent ou l'incapacité d'assurance.. Tout cela est sous la supervision du comité de surveillance de la charia avec la coordination de l'auditeur de la charia pour assurer le respect des fondements et des principes de la charia Islamique.

Summary:
After many Islamic countries have adopted the Takaful insurance sector, Algeria, like other countries, has been striving to adopt it since the year 2006 within the framework of the foundation of the company of Salama Takaful Insurance which represents the only company active in the national market of the Takaful insurance industry at that time, under unsuitable conditions, this put the company in front of a group of challenges imposed by the environment local legal system which organizes the insurance sector in Algeria and which is limited to ordinance 95-07, modified and supplemented by law 06-04, amended and supplemented by law 06-04 making no distinction between the activity of commercial insurance cooperatives and local cooperatives of insurance what pushed the legislator to straighten out the matter by recently promulgating the first executive decree 21-81 specifying the conditions and modalities for exercisin Takaful (cooperative) insurance on February 23, 2021. This procedure was considered the first step to providing the appropriate environment to develop the activities of cooperative insurance companies and to supervise them by focusing on many legal principles mentioned by the decree, such as the legal nature of the contract based on donation, as well as that the need to separate subscribers' fund accounts and associates' accounts, clarifying how to deal with insurance excess or incapacity. All of this is under the supervision of the shariah Oversight Committee with the coordination of the shariah auditor to ensure the conformance with foundations and principles of Islamic shariah.